State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الرابع

التقرير رقم (٣٥)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ : ١٧ رمضان ١٤٤١هـ

الموافق : ١٠ مايو ٢٠٢٠م

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الخامس والثلاثين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية وعددها (٨).(أربعة منها محال بصفة الاستعجال)

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

خالد حسين الشطي

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

التاريخ : ١٧ رمضان 1441هـ
الموافق : ١٠ مايو 2020م

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الرابع

التقرير الخامس والثلاثون
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
عـــــن

1- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980، بإصدار قانون المرافعات المدنية و التجارية ، المقدم من السادة الأعضاء / عبدالله يوسف الرومي ، عدنان سيد عبد الصمد ، د. عبد الكريم عبدالله الكندري ، رياض أحمد العدساني ، د. عودة عودة الرويعي (المحال بصفة الاستعجال بتاريخ 2018/10/28).

2- الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الأولى من المادة رقم (5) من القانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية و التجارية المقدم من السيد العضو / ثامر سعد الظفيري. (المحال بتاريخ 2019/2/14).

3- الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (126 مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 ، بإصدار قانون المرافعات المدنية و التجارية المقدم من السادة الأعضاء/ محمد حسين الدلال ، عبد الله فهاد العنزي، يوسف صالح الفضالة ، أسامة عيسى الشاهين ، عمر عبد المحسن الطبطبائي. (المحال بتاريخ 2019/5/19).

4- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية و التجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980، المقدم من السيد العضو / ماجد مساعد المطيري. (المحال بتاريخ 2019/8/18).

www.kna.kw

5- **الاقتراح بقانون بتعديل قانون المرافعات المدنية و التجارية الكويتي وتعديلاته المقدم من السادة الأعضاء/ د. بدر حامد الملا ، عمر عبد المحسن الطبطبائي ، يوسف صالح الفضالة ، د.عبدالكريم عبدالله الكندري ، د.عادل جاسم الدمخي.** (**المحال بصفة الاستعجال بتاريخ** 2020/1/15).

6- **الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم** (38) **لسنة** 1980 ، **بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ، المقدم من السيد العضو / خالد حسين الشطي.** (**المحال بتاريخ** 2020/1/26).

7- **الاقتراح بقانون بتعديل المرسوم بقانون رقم** (38) **لسنة** 1980 **في بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ، المقدم من السادة الأعضاء / د. بدر حامد الملا ، عبدالله أحمد الكندري ، عمر عبدالمحسن الطبطبائي ، يوسف صالح الفضالة ، د.خليل عبدالله أبل .** (**المحال بصفة الاستعجال بتاريخ** 2020/4/23).

8- **الاقتراح بقانون بتعديل المرسوم بقانون رقم** (38) **لسنة** 1980 **في بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ، المقدم من السادة الأعضاء / د. بدر حامد الملا ، عبدالله أحمد الكندري ، عمر عبدالمحسن الطبطبائي ، يوسف صالح الفضالة ، د.خليل عبدالله أبل .** (**المحال بصفة الاستعجال بتاريخ** 2020/4/23).

الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحات بقوانين المشار إليها حسب تواريخ الإحالة المبين قرين كل منها، وذلك لدراستها وتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعين بتاريخي 2020/5/3 و 2020/5/7 ، حضـر جانباً منها بدعوة من اللجنة كل من :

وزارة العدل :

- المستشار/ د. فهد محمد العفاسي — وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
- السيد / عمر خالد الشرقاوي — وكيل وزارة العدل
- المستشار / سعد متولي — المكتب الفني لوزير العدل
- السيد / ضاوي جزاع المطيري — مدير إدارة مكتب وزير العدل
- السيد / أيمن عثمان المحارب — مدير إدارة مكتب وكيل وزارة العدل

الهيئة العامة للمعلومات المدنية :

- السيد / مساعد محمود العسعوسي — مدير عام الهيئة العامة للمعلومات المدنية
- السيد / يوسف محمد العسكر — مدير إدارة المكتب الفني
- السيد / ناصر ضيف الله العتيبي — مدير إدارة التشغيل والدعم الفني
- السيد / عبدالكريم عبدالله الصهيل — رئيس قسم الفتوى والرأي

جمعية المحامين الكويتية :

- السيد/ عدنان أبل — محام بجمعية المحامين الكويتية

www.kna.kw

أعضاء مجلس الأمة :

السيد رئيس مجلس الأمة / مرزوق علي الغانم

السيد العضو / د. بدر حامد الملا

السيد العضو / ماجد مساعد المطيري

السيد العضو / عبدالله أحمد الكندري

موضوع الاقتراحات بقوانين :

الاقتراح بقانون الأول:

نص على وجوب استخدام الوسائل الإلكترونية في الحالات المحددة في المادة (5) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، وفي حال الإعلان بالوسائل الإلكترونية يعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من وقت ثبوت استلامه من الجهة المختصة المكلفة بالإعلان. كما قرر بوجوب تحديد عنوان إلكتروني للمدعى عليه في حال حضوره أو حضور من يمثله قبل تقديم دفاعه ويجب بقاء هذا العنوان طوال مدة نظر الدعوى إلا في حال الضرورة وضمن قيود. كما نص على إنشاء سجل خاص بقسم الإعلان القضائي يثبت به العنوان الإلكتروني للمتعاملين مع القسم، وإلزام كل من يتقدم بطلب ترخيص شركة أو مؤسسة أو حتى استصدار رخصة أو أي من المعاملات ذات الصلة أن يدرج بالطلب العنوان الإلكتروني المتخذ موطناً لمخاطبته في سائر ما يتصل به من معاملات حكومية وصحف دعاوى وجميع الأوراق القضائية. وإلزام الجهات الحكومية والجهات التابعة لمرفق القضاء إنشاء مواقع إلكترونية خاصة بكل منها للتواصل بينها وبين المتعاملين ذوي الصلة، وفقاً للنظام والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير المختص.

www.kna.kw

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما جاء في مذكرته الإيضاحية - إلى إلزام استخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة في بعض الحالات وذلك لغايات سرعة حسم المنازعات وتيسير الإجراءات وعلى نحو خاص قطاع القضاء من خلال دمج تقنية استخدام المعلومات بنظم الاتصالات وإدخال نظام إيصال الأوراق والإخطارات والإعلانات القضائية وإبلاغها إلى ذوي الشأن.

الاقتراح بقانون الثاني:

يقضي بإلزام القائمين على الإعلان بتنفيذ التزاماتهم بالإعلان حتى تكون الالتزامات متبادلة بين طالبي الإعلان والقائمين به من مندوبي الإعلان.

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما جاء في مذكرته الإيضاحية - إلى الحد من أي تأخير في الإعلان أو عدم اتمامه بحيث تصبح الالتزامات متقابلة بين طالبي الإعلان والقائمين به.

الاقتراح بقانون الثالث:

يقضي بمنح المحاكم صلاحية استخدام التقنيات الإلكترونية والتكنولوجيا في المحاكم والأجهزة المعاونة وذلك للحد من بطء الإجراءات في نظر الدعاوى القضائية وذلك باستخدام وسائل التواصل المرئي والمسموع بين أطراف الإجراءات والدعاوى القضائية وفي كل ما يرتبط بتلك الإجراءات ويصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية خلال ستة أشهر من نشر القانون في الجريدة الرسمية لتحديد تفاصيل إدخال تلك المعاملات الإلكترونية في المحاكم والأجهزة المعاونة.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما جاء في مذكرته الإيضاحية - إلى المساهمة في تعزيز الشفافية والتواصل بصورة أكبر وأفضل بين الأطراف المتعاملة مع القضاء، وتعزيز مكانة الكويت عالمياً في إطار وتطوير وإصلاح القضاء، وذلك من خلال معالجة بطء إجراءات التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية في المحاكم والأجهزة المعاونة.

الاقتراح بقانون الرابع:

نص على جواز أن يتم الإعلان برسالة هاتفية مكتوبة (SMS) إضافة إلى جواز أن يتم الإعلان باستخدام الوسائل الحديثة في حال كان المعلن إليه شخصاً طبيعياً وتعديل صياغة المواد المرتبطة لتتوائم مع التعديل.

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما جاء في مذكرته الإيضاحية - إلى الحد من بطء إجراءات التقاضي والفصل في الدعاوى، وذلك من خلال السماح باستخدام رسائل (SMS) كوسيلة للإعلان وجواز إعلان الأشخاص الطبيعيين بالوسائل الإلكترونية لغايات السرعة والحد من مشكلة تأخير الإعلانات القضائية.

الاقتراح بقانون الخامس:

تضمن الاقتراح بقانون أربعة مواد على النحو الآتي:

www.kna.kw

المادة الأولى: أدخلت تعريفات على قانون المرافعات المدنية والتجارية وهي تعريف الهاتف المحمول أو النقال للشخص الطبيعي والاعتباري العام والخاص، وتعريف البريد الإلكتروني (EMAIL) للشخص الطبيعي والشخص الاعتباري العام والخاص، وتعريف الوسائل الإلكترونية والأوراق الإلكترونية وكذلك وسائل الاتصالات الحديثة.

المادة الثانية: تضمنت استبدال نصوص بعض مواد القانون رقم (38) لسنة 1980 المشار إليه أهم ما جاء فيها الآتي:

- إزالة استثناء الطعون والأحكام من الإعلان وفق الأساليب الحديثة، والنص على وجوب الإعلان بوسائل الاتصال الإلكترونية وعلى أن يشمل الشخص الطبيعي والاعتباري على حد سواء. وإضافة صلاحية جوازيه لوزير العدل باعتماد أحد وسائل الاتصالات أو غيرها لإتمام الإعلان وإصدار قرار بالشروط والضوابط الخاصة بتنظيم إجراءات الإعلان وتسلمه والموقع الإلكتروني وكيفية الحصول على البيانات الإلكترونية في حين كانت في النص السابق الصلاحية وجوبية وليست جوازيه. ومنح الوزير المختص صلاحية بإصدار قرار لبيان آلية الحصول على البيانات اللازمة لتنفيذ القانون وذلك من خلال إلزام الأفراد والجهات الحكومية والشركات والمؤسسات موافاة وزارة العدل بالبيانات الإلكترونية المعتمدة والتي يتم الإعلان من خلالها.

www.kna.kw

- النص على أن يكون الإعلان خارج الكويت وفق الأساليب الالكترونية الحديثة وذلك في حال وجود بيانات إلكترونية للمعلن إليه خارج دولة الكويت فإن الإعلان يرسل مباشرة عبر البيانات الإلكترونية المتوفرة ويقدم للمحكمة في أول جلسة فإن اعتمدتها المحكمة صح الإعلان.
- اعتبار الإعلان منتجاً لآثاره القانونية من تاريخ استلامه بالطريق الإلكتروني أو العادي، في حين أن القانون الأصلي اعتبر الإعلان منتج لأثاره القانونية من وقت ثبوت إرساله من الجهة المختصة المكلفة بالإعلان مع منح الحق للمعلن إليه التحفظ على اكتمال الأوراق ووضوحها خلال يومي العمل التالية لوصول الإعلان.
- عدم جواز البدء بالتنفيذ قبل مضي خمسة أيام عمل من تاريخ إعلان السند التنفيذي الالكتروني.

المادة الثالثة : حذف المادة (9) في القانون الحالي والاستعاضة عنها بالمادة (12) من الاقتراح بقانون.

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما جاء في مذكرته الإيضاحية - إلى الحد من مشكلة التأخير في إعلان الأوراق القضائية باستخدام وسائل الاتصالات الإلكترونية الحديثة كضمانة لسرعة توصيل الأوراق القضائية للمخاطبين بها لتحقيق العدالة ولانعقاد الخصومة بشكلها القانوني الصحيح.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الاقتراح بقانون السادس:

تضمن إضافة الإعلان بواسطة الرسالة الهاتفية النصية، كما نص على جواز الإعلان بالبريد الإلكتروني أو رسالة نصية عن طريق الهاتف المحمول أو رسالة مكتوبة (فاكس) في حالة عدم إتمام الإعلان على الموطن الأصلي للمعلن إليه وذلك بعد موافقة المحكمة. كما نص على تكليف وزير العدل بإصدار قرار بالتنسيق مع الهيئة العامة للمعلومات المدنية بإنشاء سجلات للأفراد تتضمن قيد البريد الإلكتروني ورقم الهاتف المحمول لكل مسجل لديها للتواصل معهم بالطريقة التي تراها مناسبة وعلى أن يعتمد على هذه البيانات الواردة في تلك السجلات بعد سنة من نشر القانون.

كما نص الاقتراح بقانون على أن يتضمن الاعلان بالرسالة الهاتفية طلبات المعلن في النزاع وعنوان وبيانات المعلن إليه ورقم الدعوى وموعد انعقاد الجلسة ومكانها.

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما جاء في مذكرته الإيضاحية - إلى الاستفادة من التطور التقني في إعلان الصحف من خلال استخدامها من قبل كل المتقاضين طالبي الإعلان إلكترونياً أو هاتفياً شريطة الحصول على تصريح من المحكمة ومن أجل ذلك روعي في الاقتراح بقانون إنشاء سجلات لدى الهيئة العامة للمعلومات المدنية تضم قاعدة بيانات جديدة لكل من المسجلين لديها تتضمن البريد الإلكتروني ورقم الهاتف المحمول.

www.kna.kw

الاقتراح بقانون السابع:

يقضي بأن على المدعي بعد تمام إعلان أصل الصحيفة أن يرفق لدى سكرتير الدائرة كافة الأوراق الخاصة بدعواه خلال أسبوع من تمام إعلان المدعى عليه، وعلى المدعى عليه تقديم رده على ما جاء خلال أسبوعين في حال كان موعد الجلسة الأولى تالياً لذلك وتستثنى القضايا الجزائية وبعض الحالات الأخرى من ذلك، كما نص الاقتراح بقانون على ألا يعد من قبيل أفعال المدعي عدم إتمام الإعلان بعد ايداعه وتسليمه إلى مندوب الإعلان كما لا يجوز اعتبار الدعوى كأن لم تكن من الجلسة الأولى والثانية لنظر الدعوى.

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما جاء في مذكرته الإيضاحية - إلى تسهيل وتسريع إجراءات التقاضي ومسايرة التطور العملي للإجراءات القضائية الدول النظيرة.

الاقتراح بقانون الثامن:

يقضي بإضافة الشركات للقيام بأعمال الإعلان القضائي و يعتبر موظفو هذه الشركات بحكم مندوبي الإعلان ومأموري التنفيذ ، كما نص على إضافة الرسائل الهاتفية النصية عن طريق الهاتف المحمول إلى وسائل الإعلان و أجاز أن تتضمن الرسالة مختصرا لطلبات صحيفة الدعوى و بيانات المعلن والمعلن إليه ورقم الدعوى وموعد انعقاد الجلسة و مكانها ، و أضاف في حال عدم إتمام الإعلان في الموطن الأصلي و بناء على طلب المعلن و بعد موافقة المحكمة يجوز الإعلان عبر الوسائل الالكترونية الحديثة ، كما أجاز الاقتراح رفع صحيفة الدعوى أو الطعن على الاحكام عن طريق البريد أو النظام الالكتروني.

www.kna.kw

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما جاء في مذكرته الإيضاحية - إلى الاستعانة بعدة وسائل لإتمام إجراءات الإعلان واستخدام وسائل تقنية حديثة في إجراءات التقاضي تماشياً مع التوسع العمراني وزيادة عدد الدعاوى أمام المحاكم.

آراء الجهات المعنية:

استطلعت اللجنة رأي المجلس الأعلى للقضاء ووزارة العدل والهيئة العامة للمعلومات المدنية حول الاقتراحات بقوانين، وكانت استجابة الجهات في الموضوع المعروض على النحو الآتي:

المجلس الأعلى للقضاء

أبدى المجلس الأعلى للقضاء وجهة نظره حول الاقتراحات بقوانين الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس، والتي انتهى فيها إلى الموافقة على مجمل ما جاء في الاقتراحات بقوانين لما لها من وجاهتها كما أنها تأتي في إطار مواكبة التطورات والمستجدات التي يشهدها العالم في مجال الاتصالات الالكترونية وتقنيتها في إجراءات التقاضي على نحو يساهم في تحقيق العدالة الناجزة ، إلا أنه أبدى عدد من الملاحظات حول الاقتراحات بقوانين وقدمها بشكل تعديلات على نصوص المواد في الاقتراحات بقوانين أوردناها تفصيلاً بالجدول المقارن المرفق بالتقرير .

www.kna.kw

وزارة العدل

أبـــدت وزارة العـــدل وجـــهة نظـرهـا حول الاقتراحات بقوانين ، والتي انتهت فيها إلى الموافقة على الاقتراحات من حيث المبدأ ، باعتبارها تهدف لمواكبة التطور التكنولوجي في إجراءات التقاضـــي عدا الاقتراح بقانون الســـابع فقد أبدت الوزارة عدم موافقتها عليه للأســـباب الواردة في الجدول المقارن المرفق ، كما أبدت الوزارة عدد من الملاحظات على نصـــوص المواد في الاقتراحات بقوانين أوردناها تفصيلاً في الجدول المقارن المرفق .

حيث كانت الملاحظات العامة على الاقتراحات بقوانين على النحو الآتي :

- إضافة الأشخاص الطبيعيين إلى الحالات باعتبارهم الشريحة الأكبر بين المتقاضين.
- جعل الإعلان الإلكتروني في صيغة الوجوب لضم جميع الجهات والمؤسسات والأفراد إلى منظومة الإعلان الإلكتروني.
- عدم تحديد نوع وسيلة الاتصال الإلكترونية للإعلان ليتسع التعديل مع ما يستجد مستقبلاً.

الهيئة العامة للمعلومات المدنية

أبدت الهيئة أثناء اجتماع اللجنة عدد من الملاحظات على الاقتراحات بقوانين أهمها الآتي :

- أن يكون الإعلان الإلكتروني عن طريق البريد الإلكتروني أو الهاتف المحمول المسجل لدى الهيئة العامة للمعلومات المدنية أو عبر منصات التواصل الإلكترونية أو التطبيقات الإلكترونية التي تعتمدها الهيئة .

www.kna.kw

- إلزام الجهات والشركات والمؤسسات والأفراد بموافاة الهيئة ببيانات الاتصال الإلكتروني المستخدمة للإعلان ويُعتد بآخر تحديث لهذه البيانات .
- استخدام التوقيع الإلكتروني المعتمد في رفع صحف الدعاوى والطعن على الأحكام عن طريق البريد أو النظام الإلكتروني .

عرض عمل اللجنـــــة :

بعد البحث والدراســة ، رأت اللجنة الأخذ بمجمل ما جاء في الاقتراحات بقوانين باعتبارها تهدف لمسـايرة التطور بالقدر الذي يلائم الأوضـاع المحلية لتسـهيل حسـم المنازعات بالسـرعة المطلوبة ، حيث رأت اللجنة الخروج بمشـروع يشـمل الأفكار الواردة في الاقتراحات بقوانين بعد وضعها في صيغة تتوافق مع رأي الجهات المعنية في هذا الشأن وأهم ما جاء في المشروع الذي انتهت إليه اللجنة الآتي :

- يكون الإعلان للجهات والمؤسـسـات والشـركات والأفراد عن طريق البريد الإلكتروني أو أي وسيلة اتصال إلكترونية حديثة يصدر باعتمادها قرار من وزير العدل .
- في حال تعذر الإعلان عن طريق وســائل الاتصـــال الإلكتروني لعدم معرفة طرفي الدعوى اسـتخدام هذه الوسـائل أو لأي سـبب آخر يجوز للمحكمة من تلقاء نفسـها أو بناء على طلب أحد الخصوم الإذن بإجراء الإعلان بالطريق الورقي المعتاد .
- يجوز رفع صـــحيفة الدعوى أو الطعن في الأحكام عن طريق البريد أو النظام الإلكتروني بإدارة كتاب المحكمة باســتخدام التوقيع الإلكتروني المعتمد ، وتعتبر البيانات الصـــادرة من الأنظمة الإلكترونية بمثابة الأصـــل التي يتطلب فيها القانون مباشـــرة الإجراء على أصـــل المستند .

www.kna.kw

- يجوز للمحاكم أن تستخدم تقنية الاتصال والتعامل الإلكتروني عن بعد في اجراءات التقاضي عبر استخدام وسائل التواصل المرئي والمسموع بين أطراف الدعوى .
- عدم الموافقة على الاقتراح بقانون السابع للأسباب التي أبدتها وزارة العدل الموضحة في الجدول المقارن المرفق .

رأي اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الآتي :

- الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراحات بقوانين الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والثامن بعد التعديل وفق النص الذي انتهت إليه اللجنة وكما هو موضح في الجدول المقارن رفق هذا التقرير .
- عدم الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراح بقانون السابع .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

مقرر اللجنة

محمد حسين الدلال

*** المرفقات :**

صور ضوئية من :

- **مرفق رقم (١) :** مشروع القانون كما أعدته اللجنة ومذكرته الإيضاحية .
- **مرفق رقم (٢) :** جـدول مقـارن .
- **مرفق رقم (٣) :** الاقتراحات بقوانين .
- **مرفق رقم (٤) :** كتب برأي المجلس الأعلى للقضاء.
- **مرفق رقم (٥) :** كتب برأي وزارة العدل .
- **مرفق رقم (٦) :** كتاب برأي الهيئة العامة للمعلومات المدنية.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مرفق رقم (1)

مشروع القانون كما أعدته اللجنة ومذكرته الإيضاحية

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2020

بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980

بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (39) لسنة 1980 بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2014 بشأن المعاملات الإلكترونية ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد (5 ، 8 ، 9 فقرة أولى ، 10 ، 11 فقرة أولى ، 12 ، 204 ، 230 ، 231 فقرة أولى) من المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 المشار إليه النصوص الآتية:

مادة (5):

كل إعلان - ما لم ينص القانون على خلاف ذلك - يكون بواسطة مندوبي الإعلان أو مأموري التنفيذ.

ويكون تحرير الإعلان بمعرفة الطالب ، أو بناء على تعريفه بواسطة ضابط الدعاوي، وعلى الخصوم أو وكلائهم بذل المعاونة الممكنة لإتمام الإعلان .

ومع مراعاة المادة (10) من هذا القانون يتم الإعلان عن طريق البريد الإلكتروني أو بأي وسيلة اتصال إلكترونية حديثة قابلة للحفظ والاستخراج يصدر بها قرار من وزير العدل .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ويسرى ذلك على منازعات الأحوال الشخصية ومنازعات الأسرة .

وفي حال تعذر الإعلان عن طريق البريد الإلكتروني أو بأي وسيلة اتصال إلكترونية حديثة يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم الإذن بإجراء الإعلان بالطريق العادي.

ويصدر قرار من وزير العدل - بالتنسيق مع الهيئة العامة للمعلومات المدنية أو أي جهة أخرى مختصة - بالشروط والضوابط الخاصة بتنظيم إجراءات الإعلان وتسلمه والتوقيع الإلكتروني عليه، والمواقع الإلكترونية المعتمدة وجهة اعتماد التوقيع أو غيره من البيانات الإلكترونية وشهادات التصديق التي تصدرها والترخيص اللازم لها في هذا الأحوال.

ويكون التوقيع الإلكتروني فيما يتعلق بالإعلان ذات الأثر المقرر للتوقيع في هذا القانون وقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، متى روعي في إنشائه الشروط والضوابط الفنية والتقنية التي توفر الثقة في الوسائل المختلفة وسلامة المعلومات الموثقة وإمكانية حفظ السند الإلكتروني الموقع ضمن شروط سلامته ، والضوابط الفنية الأخرى التي يحددها قرار وزير العدل المشار إليه.

ويجب على الجهات والشركات والمؤسسات والأفراد موافاة الهيئة العامة للمعلومات المدنية ببيانات اتصال الهاتف المحمول أو البريد الإلكتروني أو أي وسيلة من وسائل الاتصال الإلكتروني المعتمدة ، ويعتد بآخر تحديث لهذه البيانات .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مادة (8) :

كل إعلان يجب أن يكون مشتملاً على البيانات الآتية وإلا كان باطلاً:

أ- تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان .

ب- اسم طالب الإعلان بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه أو الموطن المختار والبريد الإلكتروني أو وسيلة الإتصال الإلكترونية التي تم استخدامها في الإعلان واسم من يمثله بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه إن كان يعمل لغيره.

جـ - اسم المعلن إليه بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله وبريده الإلكتروني ، فإن لم يكن موطنه أو محل عمله معلوماً وقت الإعلان فآخر موطن أو محل إقامة أو محل عمل كان له في الكويت أو في الخارج.

د- اسم القائم بالإعلان بالكامل ووظيفته والجهة التابع لها وتوقعيه على كل من الأصل والصورة.

هـ - موضوع الإعلان.

و- اسم من سلم إليه الإعلان - إذا كان ورقياً - بالكامل وتوقيعه على الأصل بالتسليم .

مادة (9) فقرة أولى:

في غير الإعلان بوسائل الإتصال الإلكترونية الحديثة، تسلم صورة الإعلان إلى نفس الشخص المراد إعلانه ، أو في موطنه أو في محل عمله ، ويجوز تسليمها في الموطن المختار في الأحوال التي يبينها القانون . وتسلم صورة الاعلان لشخص المعلن اليه أينما وجد .

مادة (10):

فيما عدا ما نص عليه في قوانين خاصة يرسل الإعلان على الوجه الآتي وإلا كان الإعلان باطلاً :

www.kna.kw

أ- ما يتعلق بالدولة يرسل الإعلان للوزراء ومديري الإدارات المختصة و المحافظين أو لمن يقوم مقامهم ، عدا صحف الدعاوي وصحف الطعون وكافة أوراق الخصومة في الدعوى أو الطعن والأحكام فيرسل الإعلان إلى إدارة الفتوى والتشريع .

ب - ما يتعلق بالأشخاص الاعتبارية العامة يرسل الإعلان للنائب عنها قانوناً أو لمن يقوم مقامة ، أما صحف الدعاوي ، وصحف الطعون وكافة أوراق الخصومة في الدعوى أو في الطعن والأحكام فيرسل الإعلان إلى إدارة الفتوى والتشريع ، عدا ما تعلق منها بالبلدية فيرسل الإعلان لإدارتها القانونية ، ما لم ينص القانون الخاص بأي من تلك الأشخاص على غير ذلك وفي حالة ارسال الإعلان في البندين أ ، ب إلى إدارة الفتوى والتشريع يجوز تسليمها إلى من يندبه رئيس إدارة الفتوى والتشريع لدى المحاكم لهذا الغرض .

جـ - ما يتعلق بالمسجونين يرسل الإعلان لمدير السجن أو من يقوم مقامه.

د - ما يتعلق ببحارة السفن التجارية ، أو العاملين فيها ، تسلم صورة الإعلان - إذا كانت السفينة راسية في احدى الموانئ الكويتية - للربان أو لوكيل السفينة.

هـ - ما يتعلق بالشركات والجمعيات وسائر الأشخاص الاعتبارية الخاصة ، إذا تعذر الإعلان عن طريق البريد الإلكتروني أو بأي وسيلة اتصال إلكترونية حديثة يجوز بإذن من المحكمة تسليم صورة الإعلان إلى النائب عنها قانوناً أو أحد القائمين على إدارتها أو أحد الشركاء المتضامنين، أو لمن يقوم مقام كل واحد من هؤلاء وإذا لم يكن المطلوب إعلانه موجوداً ، تسلم الصورة لمن يقرر أنه من العاملين بمركز الإدارة وإذا لم يكن لها مركز إدارة سلمت الصورة لواحد من المذكورين لشخصه أو في محل عمله أو في موطنه الأصلي أو المختار ويسري في شأن الإعلان في هذه الحالة حكم المادة (9) من هذا القانون.

و - ما يتعلق برجال الجيش أو برجال الشرطة أو الحرس الوطني من ضباط وصف ضباط وأفراد يرسل الإعلان إلى وزارة الدفاع أو وزارة الداخلية أو الحرس الوطني حسب الأحوال ، ويكون ذلك متى طُلب الإعلان في محل عملهم.

www.kna.kw

مادة (11) فقرة أولى:

يصـــح إعلان المقيم خارج دولة الكويت عن طريق البريد الإلكتروني الخاص به أو أية وســـيلة اتصال إلكترونية حديثة معلومة لدى طالب الإعلان ، وإلا فيعلن في موطنه المعلوم بالخارج ، وتسلم أوراق الإعلان للنيابة العامة لتتولى إرسالها إلى وزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية .

مادة (12) :

يعتبر الإعلان الإلكتروني منتجاً لآثاره من وقت ثبوت اســـتلام المعلن إليه الإعلان من الجهة المختصة المكلفة بتنفيذه والذي يمكن استخراجه منها لاحقاً . وتعتبر البيانات الصادرة من الأنظمة الإلكترونية بمثابة الأصل في الأحوال التي يتطلب فيها القانون مباشرة الإجراء على أصل المستند ولا يترتب البطلان على خلوها من توقيع المستلم.

ويعتبر الإعلان الورقي منتجاً لآثاره من وقت تسـليم الصـورة إلى المعلن إليه ، أو من وقت امتناعه عن تسلمها أو عن التوقيع على الأصل باستلامها ما دامت الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة التاسعة قد اتبعت .

مادة (204):

يجب أن يسـبق التنفيذ إعلان السـند التنفيذي إلى المنفذ ضـده (المدين) وفق أحكام هذا القانون، وإذا كان السند التنفيذي هو عقد رسمي بفتح اعتماد وجب أن يعلن معه مستخرج بحساب المدين من واقع دفاتر الدائن التجارية.

www.kna.kw

ويجب أن يشتمل الإعلان سواء أكان عادياً أم إلكترونياً على بيان المطلوب وتكليف المدين بالوفاء، والبيانات الإلكترونية للدائن التي يتم الإعلان من خلالها ، وإذا لم يكن للدائن موطن أصلي أو محل عمل في دولة الكويت وجب عليه تعيين موطن مختار له فيها .

وفي حالة التنفيذ بإخلاء عقار أو تسليم أموال منقولة أو عقارية يجب أن يشتمل إعلان السند التنفيذي على تحديد كاف لهذه الأموال، وإذا اشتمل السند التنفيذي على تحديد ميعاد للإخلاء أو التسليم وجب أن يتضمن الإعلان هذا الميعاد، وفي جميع الأحوال لا يجوز البدء في التنفيذ قبل مضي خمسة أيام من تاريخ استلام المدين للإعلان المشار إليه .

مادة (230):

يحصل الحجز بموجب إعلان بمعرفة مأمور التنفيذ إلى المحجوز لديه - ولا يشترط الإعلان السابق للمدين - ويشتمل الإعلان على البيانات الآتية:

أ- صورة من الحكم أو السند التنفيذي الذي يوقع الحجز بمقتضاه أو إذن القاضي بالحجز أو أمره بتقدير الدين .

ب- بيان أصل المبلغ المحجوز من أجله وملحقاته.

ج- تعيين المحجوز عليه تعييناً نافياً لكل جهالة ، إذا كان الحجز وارداً على مال معين ، ونهي المحجوز لديه عن الوفاء بما في يده إلى المحجوز عليه أو تسليمه إياه.

د- البريد الإلكتروني وموطن الحاجز ومحل عمله وتعيين موطن مختار له في الكويت، إذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها.

هـ- تكليف المحجوز لديه بالتقرير بما في الذمة بإدارة كتاب المحكمة الكلية ، خلال عشرة أيام من إعلانه بالحجز.

www.kna.kw

وإذا لم يشـــمل الإعلان على البيانات الواردة في البنود أ ، ب ، ج كان الحجز باطلاً ، ويجوز لكل ذي مصـلحة التمسـك بهذا البطلان ، وإذا كان للمحجوز لديه عدة فروع فلا ينتج الحجز أثره إلا بالنسبة إلى الفرع الذي عينه الحاجز.

مادة (231) فقرة أولى:

يجب إبلاغ الحجز إلى المحجوز عليه بإعلانه بالطرق المنصوص عليها في هذا القانون، ويشتمل الإعلان على ذكر حصول الحجز وتاريخه وبيان الحكم أو السند التنفيذي أو أمر القاضي الذي حصل الحجز بموجبه ، والمبلغ المحجوز من أجله والمال المحجوز عليه وموطن الحاجز ومحل عمله وتعيين موطن مختار في الكويت إذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها ، ويجوز أن يتم الإبلاغ بنفس ورقة الحجز بعد إعلانها إلى المحجوز لديه ، ويجب أن يتم إبلاغ الحجز خلال الثمانية أيام التالية لإعلانه إلى المحجوز لديه ، وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن ، وعند تعدد المحجوز لديهم يجب احتساب الميعاد بالنسبة لكل منهم على استقلال.

(المادة الثانية)

تُضـــاف إلى المرســـوم بالقانون رقم (38) لســـنة 1980 المشـــار إليه ، مادة جديدة برقم (45 مكرر) نصها الآتي:

مادة (45 مكرر):

يجوز رفع صـــحيفة الدعوى أو الطعن في الأحكام عن طريق البريد أو النظام الإلكتروني بإدارة كتاب المحكمة بإســـتخدام التوقيع الإلكتروني المعتمد مع مراعاة كافة البيانات الواردة في المادتين (8) و (45) من هذا القانون، وتعتبر البيانات الصـادرة من الأنظمة الإلكترونية بمثابة الأصـل التي يتطلب فيها القانون مباشرة الإجراء على أصل المستند .

www.kna.kw

ويجوز للمحاكم أن تستخدم تقنية الاتصال والتعامل الإلكتروني عن بعد في اجراءات التقاضي عبر استخدام وسائل التواصل المرئي والمسموع بين أطراف الدعوى .

(المادة الثالثة)

يصدر وزير العدل القرارات التنفيذية لهذا القانون بالتنسيق مع الجهات المعنية خلال سنة من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول الشهر التالي لإصدار هذه القرارات .

(المادة الرابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ( ) لسنة 2020
بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980
بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية

صدر المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية لينظم إجراءات التقاضي في نصوص واضحة ، ولمواجهة الأوضاع التي استجدت خلال الحقبة الزمنية اللاحقة لصدوره ، ولمسايرة التطور الحديث بالقدر الذي يلائم الأوضاع المحلية ، وللتسهيل على المتقاضين والقضاة والعمل الإداري بالمحاكم وبهدف حسم المنازعات في سرعة ويسر واطمئنان وإنطلاقاً من هذا الإتجاه رئي القانون في ظل ما صاحب نجاح تطبيق المعاملات الإلكترونية بين الأفراد وأجهزة الدولة أو الهيئات والمؤسسات العامة والخاصة .

فقد تناول التعديل المادة (5) بأن يكون الإعلان عن طريق البريد الإلكتروني أو بأي وسيلة اتصال إلكترونية حديثة قابلة للحفظ والاستخراج والتي يصدر قرار من وزير العدل باعتمادها .

وتحقيقاً للتوازن وضماناً لوصول الإعلان للمعلن إليه قررت أنه في حالة تعذر الإعلان بالوسيلة السابقة لجهل أطراف الدعوى في استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية أو لأي سبب آخر ، أو في حال تعذر الإعلان بالبريد الإلكتروني أو بأي وسيلة اتصال إلكترونية حديثة يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم الإذن بإجراء الإعلان بالطريق العادي.

وصرح المشرع بأن يصدر وزير العدل بالتنسيق مع الهيئة العامة للمعلومات المدنية أو أي جهة أخرى مختصة قراراً يوضح فيه الشروط والضوابط الخاصة بتنظيم إجراءات الإعلان وتسلمه والتوقيع الإلكتروني عليه وذلك طبقاً للقانون .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

وأضاف المشروع الأفراد ضمن الفئات الملتزمة بموافاة الهيئة العامة للمعلومات المدنية ببيانات اتصال الهاتف المحمول أو البريد الإلكتروني أو أي وسيلة من وسائل الاتصال الإلكتروني المعتمدة ، ويعتد بآخر تحديث لهذه البيانات .

وقد عدل المشروع المادة (8) بإعادة صياغتها بما يتناسب مع ماتم تعديله في المادة (5) وإلغاء الفقرة (ز) لتحقق الهدف منها ومنعاً للتكرار .

وكذلك إعادة صياغة المادة (9) في فقرتها الأولى لتوضيح أنها خاصة بالإعلان الورقي .

وجاءت المادة (10) وشملت أيضاً تعديلاً في الصياغة بما يتلائم مع الإعلان بوسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة.

وجاءت المادة (11) بفقرتها الأولى لتنظيم إعلان الشخص المقيم خارج دولة الكويت ليصح إعلانه عن طريق البريد الإلكتروني الخاص به أو بأي وسيلة اتصال إلكترونية حديثة ، وفي حالة عدم العلم بالبريد الإلكتروني أو خلافه لدى طالب الإعلان فيعلن على موطنه المعلوم له في الخارج عن طريق النيابة العامة لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية .

وفي المادة (15) اعتبر المشرع الإعلان الإلكتروني منتجاً لآثاره القانونية من وقت ثبوت استلام المعلن إليه الإعلان من الجهة المختصة المكلفة بالإعلان ، واعتبار الإعلان الورقي منتجاً لآثاره القانونية من وقت تسليمه إلى المعلن اليه ، أو امتناعه عن تسلمها أو عن التوقيع على الأصل لاستلامها .

www.kna.kw

وفي المادة (204) تم إعادة صـياغة النص بما يتلائم مع التعديل بإضـافة الإعلان الإلكتروني مع اشتراط مضي خمسة أيام من تاريخ استلام المدين للإعلان في التنفيذ.

وكذلك تم تعديل المادتين (230) ، (231) فقرة أولى بإعادة صـياغتهما بما يتفق مع ما تم تعديله من مواد سابقة وجعل الإعلان بالطرق الإلكترونية الحديثة .

ومن ناحية أخرى تم إضافة مادة جديدة مستحدثة برقم (45 مكرر) فأجازت إقامة الدعوى بصحيفة أو الطعن في الأحكام وذلك عن طريق البريد الإلكتروني أو النظام الإلكتروني بإدارة كتاب المحكمة باسـتخدام التوقيع الإلكتروني المعتمد مع مراعاة المادتين (8)، (45) من هذا القانون ، وأكدت المادة على اعتبار البيانات الصـادرة من الأنظمة الإلكترونية بمثابة الأصـل التي يتطلب فيها القانون مباشرة الإجراء على أصل المستند ، وأجازت للمحاكم استخدام تقنية الاتصـال والتعامل الإلكتروني عن بعد في إجراءات التقاضي بين أطراف الدعوى.

ويصـدر وزير العدل القرارات التنفيذية لهذا القانون بالتنسـيق مع الجهات المعنية خلال سـنة من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول الشهر التالي لإصدار هذه القرارات.

مرفق رقم (2)

جـــدول مقـــارن

جـدول مقارن عـن

1- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 ، بإصدار قـانون المرافعـات المدنيـة و التجاريـة ، المقـدم مـن السـادة الأعضـاء / عبدالله يوسف الرومي ، عدنان سيد عبد الصمد ، د. عبد الكـريم عبـدالله الكنـدري ، ريـاض أحمـد العدسـاني ، د. عـودة عـودة الرويعـي . (المحال بصفة الاستعجال بتاريخ 2018/10/28).

2- الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الأولى من المادة رقم (5) من القانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية المقدم من السيد العضو/ ثامر سعد الظفيري. (المحال بتاريخ 2019/2/14).

3- الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (126 مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 ، بإصدار قانون المرافعات المدنية و التجارية المقدم من السادة الأعضاء/ محمد حسين الدلال ، عبد الله فهاد العنزي، يوسف صالح الفضالة ، أسامة عيسى الشاهين ، عمر عبد المحسن الطبطبائي . (المحال بتاريخ 2019/5/19).

4- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980، المقدم من السيد العضو / ماجد مساعد المطيري. (المحال بتاريخ 2019/8/18).

5- الاقتراح بقانون بتعديل قانون المرافعات المدنية و التجارية الكويتي وتعديلاته المقدم من السادة الأعضاء/ د. بدر حامد الملا ، عمر عبد المحسن الطبطبائي ، يوسف صالح الفضالة ، د. عبد الكريم عبدالله الكندري ، د.عادل جاسم الدمخي. (المحال بصفة الاستعجال بتاريخ 2020/1/15).

6- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980، بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ، المقدم من السيد العضو/ خالد حسين الشطي. (المحال بتاريخ 2020/1/26).

7- الاقتراح بقانون بتعديل المرسوم بقانون رقم (38) لسنة 1980 في بإصدار قانون المرافعات المدنية و التجارية المقدم من السادة الأعضاء/ د. بدر حامد الملا ، عبدالله أحمد الكندري ، عمر عبد المحسن الطبطبائي ، يوسف صالح الفضالة ، خليل عبدالله أبل. (المحال بصفة الاستعجال بتاريخ 2020/4/23).

8- الاقتراح بقانون بتعديل المرسوم بقانون رقم (38) لسنة 1980 في بإصدار قانون المرافعات المدنية و التجارية المقدم من السادة الأعضاء/ د. بدر حامد الملا ، عبدالله أحمد الكندري ، عمر عبد المحسن الطبطبائي ، يوسف صالح الفضالة ، خليل عبدالله أبل. (المحال بصفة الاستعجال بتاريخ 2020/4/23).

النص بالاقتراح الأول	النص بالاقتراح الثاني	النص بالاقتراح الثالث	النص بالاقتراح الرابع	النص بالاقتراح الخامس	النص بالاقتراح السادس	النص بالاقتراح السابع	النص بالاقتراح الثامن	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (38) **لسنة** 1980 **،بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية** - بعد الاطلاع على الدستور ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له . - وعلى المرسوم بالقانون رقم (39) لسنة 1980 بشأن الاثبات في المواد المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له. - وعلى المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980، بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له . - وعلى المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له. - وعلى القانون رقم 11 لسنة 1995 بشأن التحكيم القضائي في المواد المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له. - وعلى القانون رقم (20) لسنة 2014 بشأن المعاملات الإلكترونية. - وعلى القانون رقم (15) لسنة 2017 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات . - وعلى القانون رقم (17) لسنة 2017 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (40) لسنة 1972 بشأن حالات الطعن في التمييز واجراءاته. وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	**الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الأولى من المادة رقم** (5) **من القانون رقم** (38) **لسنة** 1980 **بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (28) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	**الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم** (126 مكرراً) **إلى المرسوم بالقانون رقم** (38) **لسنة** 1980 **بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية و التجارية والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	**الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم** (38) **لسنة** 1980 - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	**الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم** (38) **لسنة** 1980 - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى قانون المرافعات المدنية و التجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له ، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	**الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم** (38) **لسنة** 1980 **بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار بالقانون المرافعات المدنية التجارية والقوانين المعدلة له ، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	**الاقتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم** (38) **لسنة** 1980 **بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بقانون رقم (46) لسنة 1987 بإنشاء دائرة عمالية بالمحكمة الكلية، - وعلى القانون رقم (39) لسنة 1980 بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، - وعلى المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية، - وعلى المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 2009 بشأن تعزيز الإستقرار المالي في الدولة، - وعلى المرسوم بقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له، -وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة والمكملة له، - وعلى المرسوم الأميري رقم (17) لسنة 1959 بقانون إقامة الأجانب ، - وعلى المرسوم بقانون رقم (67) لسنة 1980 بإصدار القانون المدني، - وعلى القانون رقم (35) لسنة 1978 في شأن إيجار العقارات ، - وعلى القانون رقم (40) لسنة 1972 بشأن حالات الطعن بالتمييز وغجراءاته والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	**الاقتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم** (38) **لسنة** 1980 **بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بقانون رقم (46) لسنة 1987 بإنشاء دائرة عمالية بالمحكمة الكلية، - وعلى القانون رقم (39) لسنة 1980 بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، - وعلى المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية، - وعلى المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 2009 بشأن تعزيز الإستقرار المالي في الدولة، - وعلى المرسوم بقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له، -وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة والمكملة له، - وعلى المرسوم الأميري رقم (17) لسنة 1959 بقانون إقامة الأجانب ، - وعلى المرسوم بقانون رقم (67) لسنة 1980 بإصدار القانون المدني، - وعلى القانون رقم (35) لسنة 1978 في شأن إيجار العقارات ، - وعلى القانون رقم (40) لسنة 1972 بشأن حالات الطعن بالتمييز وغجراءاته والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	**مشروع قانون رقم ( ) لسنة** 2020 **بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم** (38) **لسنة** 1980 **بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية** **بعد الاطلاع على الدستور،** **- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له ،** **- وعلى المرسوم بالقانون رقم (39) لسنة 1980 بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،** **- وعلى قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 والقوانين المعدلة له،** **- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2014 بشأن المعاملات الإلكترونية ،** **وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :**	**التصويت:** **-الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة باجماع آراء الحاضرين من أعضائها.** **رأي المجلس الأعلى للقضاء:** **الاقتراح بقانون الأول:** إضافة: وعلى قانون رقم (26) لسنة (2015) بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية و التجارية.

النص بالاقتراح الخامس	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(المادة الأولى) التعريفات العامة في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها وفقاً لما يلي : (1) رقم الهاتف المحمول أو النقال للشخص الطبيعي أو الفرد: يقصد برقم الهاتف المحمول أو النقال هو الهاتف المعتمد من قبل الشخص لدى وزارة العدل أو الهيئة العامة للمعلومات المدنية أو المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية أو وزارة العمل والشؤون الاجتماعية أو غيرها من الجهات الحكومية. (2) البريد الإلكتروني (Email) للشخص الطبيعي أو الفرد: يقصد بالبريد الإلكتروني هو البريد الالكتروني المعتمد من قبل الشخص لدى وزارة العدل أو الهيئة العامة للمعلومات المدينة أو المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية أو وزارة العمل والشؤون الاجتماعية أو غيرها من الجهات الحكومية. (3) الهاتف المحمول(النقال) للشخص الاعتباري الخاص: هو رقم الهاتف المحمول المعتمد لدى وزارة التجارة والصناعة وغرفة التجارة والصناعة أو إحدى وزارات الدولة أو هيئاتها من قبل الممثل القانوني للشركة أو أحد المخولين بالتوقيع عنها أو أحد مدرائها. (4) البريد الإلكتروني للشخص الاعتباري الخاص: هو البريد الإلكتروني المعتمد لدى وزارة التجارة والصناعة أو غرفة التجارة والصناعة أو إحدى وزارات الدولة أو هيئاتها من قبل الممثل القانوني للشخص الاعتباري أو المخول بالتوقيع عنه أو أحد مدرائها . (5) وسائل الاتصال الإلكترونية: وتشمل جميع الوسائل التي يتم من خلالها إرسال أوراق أو مستندات يمكن حفظها واستخراجها من خلال البرامج والتطبيقات المستخدمة بالهواتف الذكية أو أجهزة الحاسب الآلي أو غيرها. (6) رقم الهاتف المحمول أو النقال للشخص الاعتباري العام: هو رقم الهاتف المحمول أو النقال المعتمد من قبل الشخصية الاعتبارية العامة لدى وزارة العدل أو غيرها من الجهات الحكومية. (7) البريد الإلكتروني (Email) للشخص الاعتباري العام: هو البريد الإلكتروني المعتمد من قبل الشخصية الاعتبارية العامة لدى وزارة العدل أو غيرها من قبل الجهات الحكومية. (8) الأوراق الإلكترونية : هي الأوراق أو المستندات التي تكون محمولة إلكترونية على برنامج أو تطبيق أو غيره بشكل يمكن إرساله وطباعته واستخراجه. (9) وسائل الاتصال الحديثة: أي وسيلة اتصالات حاليه أو تظهر في المستقبل يمكن العمل بها واستخدامها من خلال الوسائل الالكترونية	**عدم الموافقة**	**التصويت :** -عدم الموافقة على الاقتراح بقانون باجماع آراء الحاضرين من أعضائها. **رأي اللجنة :** - عدم الموافقة ، ذلك أن لا محل لهذه المادة في هذا القانون . **رأي وزارة العدل :** -عدم الموافقة ، لعدم تحديد الإضافة إلى أي باب في قانون المرافعات. **رأي المجلس الأعلى للقضاء :** **الاقتراح بقانون الخامس:** - ضبط الصياغة من خلال حذف حرف العطف (أو) مع وضع كلمة "النقال" وكلمة "الفرد" بين قوسين لأن المحمول هو النقال والفرد هو الشخص الطبيعي في النقاط رقم (1 ، 2 ، 6) . - إضافة عبارة "ويقرر به" بعد عبارة "قبل الشخص" في البند (2) وإضافة فقرة جديدة نصها الآتي : "ولا يجوز تغيير البريد الإلكتروني (EMAIL) المشار إليه ما لم يصدر حكم نهائي في النزاع القضائي" . **رأي الهيئة العامة للمعلومات المدنية :** **الاقتراح بقانون الخامس:** تعديل جميع التعريفات المذكورة في هذا البند فيما يخص الهاتف المحمول أو النقال للشخص الطبيعي أو الفرد أو البريد الإلكتروني لاعتماد ما هو مسجل لدى الهيئة العامة للمعلومات المدنية فقط.

النص بالاقتراح الأول	النص بالاقتراح الثاني	النص بالاقتراح الرابع	النص بالاقتراح الخامس	النص بالاقتراح السادس	النص بالاقتراح الثامن	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(المادة الأولى)	(المادة الأولى)	(المادة الأولى)	(المادة الثانية)	(المادة الأولى)	(المادة الاولى)	(المادة الأولى)	**التصويت:**
يستبدل بنص المادة (5) فقرة ثالثة ، وبنص المادة (12) فقرة ثانية النصين التاليين:	يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (5) من القانون رقم (38) لسنة 1980 المشار إليه النص الآتي:	يستبدل بنصوص المواد (5 "الفقرة الرابعة" ، 8 البند (ز) ، 12 "الفقرة الثانية" ، 231 "الفقرة الأولى" من القانون رقم (38) لسنة 1980 المشار إليه النصوص الآتية :	يستبدل بنصوص المواد 5 ، 8 ، 10 ، 11 ، 12، 204 من القانون رقم (38) لسنة 1980 المشار إليه النصوص التالية:	يستبدل نص المادة (5) ونص الفقرة الثانية من المادة (12) من المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 المشار إليه النصان الآتيان:	يستبدل بنص المادة 5 وكذلك الفقرة الثانية من المادة 12 وتُضاف الفقرة الثالثة إلى المادة 45 من المرسوم بقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له المواد التالية ويكون نصهم كالتالي:	يُستبدل بنصوص المواد (5 ، 8 ، 9 فقرة أولى ، 10 ، 11 فقرة أولى ، 12 ، 204 ، 230 ، 231 فقرة أولى) من المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 المشار إليه النصوص الآتية:	-الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة باجماع آراء الحاضرين من أعضائها. **رأي المجلس الأعلى للقضاء:** **الاقتراح بقانون الأول:** تعديل المادة الأولى بجعل الفقرة المستبدلة في المادة الخامسة هي الفقرة الرابعة بدلاً من الثالثة. **الاقتراح بقانون الثانى:** الموافقة. **رأي وزارة العدل:** **الاقتراح بقانون الأول:** الفقرة المقصودة بالتعديل هي الفقرة الرابعة من المادة (5) وليس الفقرة الثالثة. وضبط صياغة (النصان التاليان) **الاقتراح بقانون الثانى:** الموافقة.

النص الأصلي	النص بالاقتراح الأول	النص بالاقتراح الثاني	النص بالاقتراح الرابع	النص بالاقتراح الخامس	النص بالاقتراح السادس	النص بالاقتراح الثامن	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
المادة (5) كل إعلان - ما لم ينص القانون على خلاف ذلك - يكون بواسطة مندوبي الإعلان أو مأموري التنفيذ **وإلا كان باطلا.** ويكون تحرير الإعلان بمعرفة الطالب أو بناء على تعريفه بواسطة ضابط الدعاوى . وعلى الخصوم أو وكلائهم بذل المعاونة الممكنة لإتمام الإعلان . **وفيما عدا الطعون والأحكام** . ومع مراعاة ما تنص عليه المادة (10) من هذا القانون - **يجوز أن يتم الإعلان برسالة هاتفية مكتوبة (فاكس) أو بأي وسيلة اتصال إلكترونية قابلة لحفظه واستخراجه، وذلك في الأحوال الآتية:** **1 - إذا كان المعلن إليه هو الدولة أو أحد فروعها أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة.**	**ماده** (5) **فقرة رابعة:** فيما عدا الطعون والأحكام مع عدم الاخلال بالقواعد والإجراءات المحددة بالمادة (10) من هذا القانون يجب أن تم الإعلان برسالة هاتفية (فاكس) أو بأي من وسائل الاتصال الالكترونية القابلة للحفظ وإعادة استخراج لها الحالات الآتية: **1- إذا كان المعلن اليه هو الدولة أو أحد فروعها او أحد الأشخاص الاعتباريه العامه.**	**ماده** (5) كل إعلان - ما لم ينص القانون على خلاف ذلك - يكون بواسطة مندوبي الإعلان أو مأموري التنفيذ وإلا كان باطلاً، وعليهم تسليم طالب الإعلان إيصالاً رسمياً باستلامهم لورقة الإعلان".	**المادة** (5) **الفقرة الرابعة :** "وفيما عدا الطعون والأحكام - ومع مراعاة ما تنص عليه المادة ١٠ من هذا القانون - يجوز أن يتم الاعلان برسالة هاتفية مكتوبة ، بنوعيها (sms) أو (فاكس) أو بأي وسيلة اتصال إلكترونية (كالبريد الإلكتروني) قابلة لحفظ الإعلان واستخراجه وذلك في الأحوال الاتية: 1 - إذا كان المعلن إليه شخصاً طبيعياً . 2 - إذا كان المعلن إليه هو الدولة أو أحد فروعها أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة.	**مادة** (5): كل إعلان - ما لم ينص القانون على خلاف ذلك – يكون بواسطة مندوبي الإعلان أو مأموري التنفيذ وإلا كان باطلاً. ويكون تحرير الإعلان بمعرفة الطالب أو بناء على تعريفه بواسطة ضابط الدعاوى ، وعلى الخصوم أو وكلائهم بذلك المعاونة الممكنة لإتمام الإعلان . ومع مراعاة ما تنص عليه المادة (١٠) من هذا القانون يتم الإعلان برسالة هاتفية مكتوبة على الهاتف المحمول أو النقال أو البريد إلكتروني أو بأي وسيلة أتصال إلكترونية قابلة لحفظه واستخراجه وذلك في الاحوال الآتية: **1-** إذا كان المعلن إليه هو الدولة أو أحد فروعها أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة.	**المادة** (5): كل إعلان - ما لم ينص القانون على خلاف ذلك - يكون بواسطة مندوبي الإعلان أو مأموري التنفيذ أو إذا كان باطلاً، ويكون تحرير الإعلان بمعرفة الطالب أو بناء على تعريفه بواسطة ضابط الدعاوى ، وعلى الخصوم أو وكلائهم بذلك المعاونة الممكنة لإتمام الإعلان . وفيما عدا الطعون والأحكام - ومع مراعاة ما تنص عليه المادة (١٠) من هذا القانون يجوز أن يتم الإعلان برسالة هاتفية نصية عن طريق الهاتف المحمول أو رسالة مكتوبة (فاكس) أو عن طريق أي وسيلة اتصال تقنية أو إلكترونية قابلة للحفظ والاستخراج وذلك في الأحوال الآتية: **1-** إذا كان المعلن إليه هو الدولة أو أحد فروعها أو أحد الأشخاص الاعتبارية	**مادة** (5): كل إعلان - ما لم ينص القانون على خلاف ذلك – يكون بواسطة مندوبي الإعلان أو مأموري التنفيذ أو إحدى الشركات المؤهلة بذلك وإلا كان باطلاً، ويعتبر موظف الشركة القائم بالإعلان بحكم مندوب الإعلان أو مأمور التنفيذ، ويكون تحرير الإعلان بمعرفة الطالب أو بناء على تعريفه بواسطة ضابط الدعاوى، وعلى الخصوم أو وكلائهم بذلك المعاونة الممكنة لإتمام الإعلان . وفيما عدا الأحكام ،مع مراعاة ما تنص عليه المادة (10) من هذا القانون يجوز أن يتم الإعلان برسالة هاتفية نصية عن طريق هاتف محمول أو مكتوبة عن طريق الفاكس أو عن طريق أي وسيلة اتصال تقنية أو الكترونية قابلة للحفظ والاستخراج وذلك في الأحوال الآتية: **1-** إذا كان المعلن إليه هو الدولة أو أحد فروعها أو أحد الأشخاص الاعتبارية	**المادة** (5) كل إعلان - ما لم ينص القانون على خلاف ذلك - يكون بواسطة مندوبي الإعلان أو مأموري التنفيذ أو إحدى الشركات المؤهلة بذلك وإلا كان باطلاً، ويعتبر موظف الشركة القائم بالإعلان بحكم مندوب الإعلان أو مأمور التنفيذ، أو بناء على تعريفه بواسطة ضابط الدعاوى، وعلى الخصوم أو وكلائهم بذل المعاونة الممكنة لإتمام الإعلان . ومع مراعاة المادة (10) من هذا القانون يتم الإعلان عن طريق البريد الإلكتروني أو بأي وسيلة اتصال إلكترونية حديثة قابلة للحفظ والاستخراج يصدر بها قرار من وزير العدل .	**التصويت:** **-الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة باجماع آراء الحاضرين من أعضائها.** **رأي وزارة العدل:** - إضافة الأشخاص الطبيعين إلى الحالات باعتبارهم الشريحة الأكبر بين المتقاضين. - جعل الإعلان في صيغة الوجوب حتى تنظم الجهات التي لم تنضم إلى منظومة الإعلان الإلكتروني. - عدم تحديد نوع الرسائل الهاتفية أو وسيلة الإتصال الإلكترونية ليتسع التعديل ما يستجد مستقبلاً. - تعديل صياغة النص ليكون " فيما عدا الأحكام التي تصدر في غيبة المحكوم عليه يتم الإعلان بأي وسيلة اتصال إلكترونية قابلة لحفظ الإعلان واستخراجه، فإذا تعذر استقبال الإعلان بهذه الوسائل تتبع الإجراءات المقررة للإعلان المبينة في المادة (9) من هذا القانون. - **الاقتراح بقانون الأول:** التعديل يحقق الغاية المرجوة وهي مواكبة التطور التكنولوجي كونة يضم جهات لم تنظم بعد إلى منظومة الأعلان الالكتروني لكن التعديل يتعارض مع حكم المادة (4) من القانون رقم (20) لسنة (2014) في شأن المعاملات الالكترونية. البند (2): ضبط صياغة إذا كان لكل من المعلن والمعلن إليه. البند (3): استبدال (الإعلان في مكاتب المحامين) بدلاً من (الإعلان إلى) و (في الموطن المختار) (الى الموطن المختار) البند (4): إضافة عبارة (في غير الحالات السابقة) بعد عبارة (إذا اتفق ذو الشأن) **-الاقتراح بقانون الثاني:** الموافقة مع تعديل الصياغة على النحو التالي(وعلى الجهة المختصة بالإعلان تسليم طالب الإعلان ايصالاً مؤرخاً باستلامها ورقة الإعلان). **-الاقتراح بقانون الرابع:** الموافقة مع تعديل النص ليكون كالتالي: (وفيما عدا الطعون والأحكام – ومع مراعاة ما تنص عليه المادة (10) من هذا القانون – يجوز أن يتم الإعلان برسالة هاتفية مكتوبة أو بأي وسيلة اتصال الكترونية قابلة لحفظ الإعلان واستخراجه. **-الاقتراح بقانون الخامس:** الموافقة مع التعديل : أضافة عبارة (المسجل لدى الهيئة العامة للمعلومات المدنية أو وزارة التجارة والصناعة حسب الأحوال) بعد عبارة (على الهاتف المحمول أو النقال أو البريد الإلكتروني)،ذلك أنه قد يكون للشخص أو الجهة أكثر من هاتف أو بريد فالمعول هنا بما هو مسجل في سجلات الهيئة. **-الاقتراح بقانون الثامن:** حذف عبارة : "أو إحدى الشركات المؤهلة بذلك" وعبارة " ويعتبر موظف الشركة القائم بالإعلان بحكم مندوبي الإعلان أو مأمور التنفيذ" لتوافر الإمكانيات من أجهزة وموظفين في الوزارة ، ولا حاجة للاستعانة بالشركات في تنفيذ الإعلانات .

النص الأصلي	النص بالاقتراح الأول	النص بالاقتراح الرابع	النص بالاقتراح الخامس	النص بالاقتراح السادس	النص بالاقتراح الثامن	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
2 - إذا كان كل من المعلن والمعلن إليه من الشركات أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية الخاصة . 3 - الإعلان لمكاتب المحامين إذا كان المعلن إليه قد اتخذ أحدها محلا مختارا ، وكذلك في الأحوال الأخرى التي يجوز تسليم الإعلان فيها للموطن المختار وفقا للقانون. 4 - في المواد التجارية ، إذا اتفق ذوو الشأن على أن يتم الإعلان بإحدى هذه الوسائل أو بأي وسيلة أخرى ، على أن تودع نسخة من هذا الاتفاق لدى إدارة كتاب المحكمة المختصة أو إدارة التنفيذ بحسب الأحوال.	2- إذا كان كل من المعلن اليه من الشركات أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية الخاصة 3- الإعلان إلى مكاتب المحامين إذا كان المعلن اليه قد اتخذ مكتب المحاماة محلاً مختاراً له . كذلك في الأحوال الأخرى التي يجوز تسليم الإعلان فيها إلى الموطن المختار للمعلن اله وفقاً للقانون . 4- في المواد التجارية إذا اتفق ذو الشأن على ان يتم الإعلان بإحدى هذه الوسائل الإلكترونية أو باي وسيلة أخرى . وعلى أن تودع نسخة من هذا الاتفاق لدي إدارة كتاب المحكمة المختصة أو إدارة التنفيذ .	3 - إذا كان كل من المعلن والمعلن إليه من الشركات أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية الخاصة 4 - الإعلان لمكاتب المحامين إذا كان المعلن إليه قد اتخذ أحدها محلاً مختاراً ، وكذلك في الأحوال الأخرى التي يجوز تسليم الإعلان فيها للموطن المختار وفقاً للقانون. 5- في المواد التجارية ، اذا اتفق ذوو الشأن على أن يتم الإعلان بإحدى هذه الوسائل أو بأي وسيلة أخرى ، على أن تودع نسخة من هذا الاتفاق لدى إدارة كتاب المحكمة المختصة أو إدارة التنفيذ بحسب الأحوال ".	2- إذا كان كل من المعلن والمعلن إليه شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا والمعلن إليه شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً. 3- الإعلان لمكاتب المحامين إذا كان المعلن إليه قد أتخذ أحدها محلاً مختاراً ، وكذلك في الأحوال الأخرى التي يجوز تسليم الإعلان فيها للموطن المختار وفقاً للقانون. 4- في المواد التجارية ، إذا اتفق ذوو الشأن أن يتم الإعلان بإحدى هذه الوسائل أو بأي وسيلة أخرى ، على أن تودع نسخة من هذا الاتفاق لدى إدارة كتاب المحكمة المختصة أو إدارة التنفيذ بحسب الأحوال. ويجوز بقرار من وزير العدل اعتماد إحدى وسائل الاتصالات المذكورة أو غيرها لإتمام الإعلان من خلالها. ويجب على الأفراد والجهات الحكومية والشركات والمؤسسات المشار إليها في هذه المادة موافاة وزارة العدل بالبيانات الإلكترونية المعتمدة والتي تم الإعلان من خلالها. ويصدر قرار من الوزير المختص لبيان آلية الحصول على البيانات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.	2- إذا كان كل من المعلن والمعلن إليه من الشركات أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية الخاصة . 3- الإعلان لمكاتب المحامين إذا كان المعلن إليه قد أتخذ أحدها محلاً مختاراً ، وكذلك في الأحوال الأخرى التي يجوز تسليم الإعلان فيها للموطن المختار وفقاً للقانون. 4- في المواد التجارية إذا اتفق ذوو الشأن أن يتم الإعلان بإحدى هذه الوسائل أو بأي وسيلة أخرى ، على أن تودع نسخة من هذا الاتفاق لدى إدارة كتاب المحكمة المختصة أو إدارة التنفيذ بحسب الأحوال. ويجوز بقرار من وزير العدل اعتماد إحدى وسائل الاتصالات المذكورة أو غيرها لإتمام الإعلان من خلالها. 5- في حال عدم إتمام الإعلان على الموطن الأصلي للمعلن إليه وبناء على طلب المعلن يجوز إعلان المعلن إليه بعد موافقة المحكمة عن طريق البريد الإلكتروني أو رسالة نصية عن طريق الهاتف المحمول أو رسالة مكتوبة (فاكس) وفي جميع الأحوال يمنح طالب الإعلان إشعاراً بإيداع الصحيفة.	2- إذا كان كل من المعلن والمعلن إليه من الشركات أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية الخاصة . 3- الإعلان لمكاتب المحامين إذا كان المعلن إليه قد أتخذ أحدها محلاً مختاراً ، وكذلك في الأحوال الأخرى التي يجوز تسليم الإعلان فيها للموطن المختار وفقاً للقانون. 4- في المسائل التجارية التي يتفق فيها الطرفان على الإعلان بهذا الطريق. 5- في حال عدم إتمام الإعلان على الموطن الأصلي للمعلن إليه وبناء على طلب المعلن يجوز إعلان المعلن إليه بعد موافقة المحكمة عن طريق البريد الإلكتروني أو الهاتف المحمول المسجل لدى هيئة المعلومات المدنية ، ويخصص قسم الإعلان موظفون لاستلام صحيفة الإعلان المراد إعلانها الكترونياً أو بواسطة الهاتف ، ويمنح طالب الإعلان إشعاراً بإيداع	ويسرى ذلك على منازعات الأحوال الشخصية ومنازعات الأسرة . وفي حال تعذر الإعلان عن طريق البريد الإلكتروني أو باي وسيلة اتصال إلكترونية حديثة يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم الإذن بإجراء الإعلان بالطريق العادي.	**رأي المجلس لأعلى للقضاء:** - **الاقتراح بقانون الأول**: استبدال (إذا كان كل من المعلن والمعلن إليه) بدلاً من (إذا كان كل من المعلن اليه). - **الاقتراح بقانون الثاني**: الموافقة مع تعديل الصياغة على النحو التالى(وعلى الإدارة التابع لها المندوبون تسليم طالب الإعلان ايصالاً رسميا باستلام ورقة الإعلان). - **الاقتراح بقانون الرابع**: الموافقة مع التعديل – حذف عبارة (كالبريد الالكترونى) ودون تعداد حصر الخصوم الوارد في البند من الأول إلى الرابع. - **الاقتراح بقانون الخامس**:- إضافة عبارة "استثناء من حكم المادة رقم 4 من القانون رقم 30 لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية" إلى الفقرة الثانية . البقاء على استثناء الطعون والاحكام من الإعلان بها بالوثائق المستحدثة. حذف تعداد حصر المعلن اليهم الوارد في البنود من 1 الى 4. - حذف عبارة "المشار إليها في هذه المادة" من الفقرة الثالثة. ضبط صياغة الفقرة الرابعة على النحو التالى (ويجوز بقرار يصدر من وزير العدل – بالتنسيق مع وزير المواصلات والجهات المعنية – بيان الشروط و الضوابط) حذف عبارة (المشار اليها في هذه المادة) من الفقرة الأخيرة على ان توضع كلمة النقال بين قوسين مع حذف حرف العطف (أو) الموافقه في ما عدا ذلك. - **الاقتراح بقانون السادس**:- الإبقاء على صدر المادة كما هي وعدم مسايرة الاقتراح في إضافة عبارة (أي وسيلة اتصال تقنية)، وذلك أن وسائل الاتصال جميعها وسائل اتصال تقنية. وعدم الموافقة على اضافتها حتى تظل طرق الإعلان محددة باعتبارها قوام مبدأ المواجهة بين الخصوم. -البند (5) : حذف كلمة (الأصلي) التي تصف موطن المعلن إليه، وذلك أنه بالنسبة للمدعي عليه يجوز أن يكون له أكثر من موطن يقيم فيه وفي حال تعدده تتساوى المراكز القانونية لجميعها ويصبح اعلانه في أي منها وفق لمفهوم الموطن الوارد في المادة (13) من هذا القانون. وإضافة عبارة (أو محل عمله) بعد المعلن إليه وذلك أنه لربما يكون الإعلان أوجب القانون تمامه إلى الخصم في محل عمله ومن ثم لا يصح قانونياً إعلانه في موطنه. - نص مقترح لعجز البند الخامس "في حال عدم اتمام الإعلان على موطن المعلن إليه أو محل عمله وبناء على طلب المعلن يجوز إعلان المعلن إليه بعد موافقة المحكمة عن طريق البريد الإلكتروني أو رسالة نصية عن طريق الهاتف المحمول أو رسالة مكتوبة (فاكس)". - حذف التوجيه الوارد في المذكرة الإيضاحية الذي يحث الهيئة العامة للمعلومات المدنية إنشاء بريد الكتروني لكل مسجل لمخالفته المادة (39) من الدستور المتعلق بحرية وسرية المراسلات. **رأي الهيئة العامة للمعلومات المدنية:** - **الاقتراح بقانون الثامن** : البند (5) : استبدال بعبارة" لدى هيئة المعلومات المدنية "عبارة " لدى الهيئة العامة للمعلومات المدنية أو عبر منصات التواصل الإلكترونية أو التطبيقات الإلكترونية التي

النص الأصلي	النص بالاقتراح الخامس	النص بالاقتراح السادس	النص بالقتراح الثامن	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
ويصدر قرار من وزير العدل - بالتنسيق مع وزير المواصلات - بالشروط والضوابط الخاصة بتنظيم إجراءات الإعلان وتسلمه والتوقيع الإلكتروني عليه، والمواقع الإلكترونية المعتمدة وجهة اعتماد التوقيع أو غيره من البيانات الإلكترونية وشهادات التصديق التي تصدرها والترخيص اللازم لها في هذا الأحوال. ويكون التوقيع الإلكتروني فيما يتعلق بالإعلان ذات الأثر المقرر للتوقيع في هذا القانون وقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، متى روعي في إنشائه الشروط والضوابط الفنية والتقنية التي توفر الثقة في الوسائل المختلفة وسلامة المعلومات الموثقة وإمكانية حفظ السند الإلكتروني الموقع ضمن شروط سلامته ، والضوابط الفنية الأخرى التي يحددها قرار وزير العدل المشار إليه . ويجب على الجهات والشركات والمؤسسات المشار إليها في هذه المادة موافاة وزارة العدل ببيانات الفاكس و البريد الإلكتروني المعتمد ، أو أي وسيلة من وسائل الاتصال الإلكتروني المعتمدة لكل منها ، والتي يتم الإعلان من خلالها.	ويجوز بقرار يصدر من وزير العدل - بالتنسيق مع وزير المواصلات والجهات المعنية- بالشروط والضوابط الخاصة بتنظيم إجراءات الإعلان وتسلمه والتوقيع الإلكتروني عليه وكيفية الحصول على البيانات الإلكترونية ، والمواقع الإلكترونية المعتمدة وجهة اعتماد التوقيع أو غيره من البيانات الإلكترونية وشهادات التصديق التي تصدرها والترخيص اللازم لها في هذه الأحوال. ويكون للتوقيع الإلكتروني فيما يتعلق بالإعلان ذات الأثر المقرر للتوقيع في هذا القانون وقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، متى روعي في إنشائه الشروط والضوابط الفنية والتقنية التي توفر الثقة في الوسائل المختلفة وسلامة المعلومات الموثقة وإمكانية حفظ السند الإلكتروني الموقع ضمن شروط سلامته ، والضوابط الفنية الأخرى التي يحددها قرار وزير العدل المشار إليه. - ويجب على الجهات والشركات والمؤسسات المشار إليها في هذه المادة موافاة وزارة العدل ببيانات الهاتف المحمول أو النقال أو الفاكس أو البريد الإلكتروني المعتمد ، أو أي وسيلة من وسائل الاتصال والتي يتم الإعلان من خلالها).	ويصدر وزير العدل بالتنسيق مع الهيئة العامة للمعلومات المدنية قراراً بإنشاء سجلات للأفراد تتضمن قيد البريد الإلكتروني ورقم الهاتف المحمول لكل مسجل لديها ، وتحدد الهيئة وسائل التواصل مع المسجلين لقيد بيانات البريد الإلكتروني والهاتف المحمول بالطرق التي تراها مناسبة وإجراءات تحديثها ، ويعتمد على البيانات الواردة بتلك السجلات بعد سنة من نشر هذا القانون. كما يصدر قرار من وزير العدل بالتنسيق مع - وزير المواصلات- بالشروط والضوابط الخاصة بتنظيم إجراءات الإعلان وتسلمه والتوقيع الإلكتروني عليه، والمواقع الإلكترونية المعتمدة وجهة اعتماد التوقيع أو غيره من البيانات الإلكترونية ، وشهادات التصديق التي تصدرها والترخيص اللازم لها في هذه الأحوال . ويكون للتوقيع الإلكتروني ، فيما يتعلق بالإعلان الأثر ذاته المقرر للتوقيع في هذا القانون وقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، متى روعي في إنشائه الشروط والضوابط الفنية والتقنية التي توفر الثقة في الوسائل المختلفة وسلامة المعلومات الموثقة ، وإمكانية حفظ السند الإلكتروني الموقع ضمن شروط سلامته والضوابط الفنية الأخرى التي يحددها قرار وزير العدل المشار إليه. ويجب على الجهات والشركات والمؤسسات المشار إليها في هذه المادة موافاة وزارة العدل ببيانات الفاكس أو البريد الإلكتروني المعتمد ، أو أي وسيلة من وسائل الاتصال الإلكتروني المعتمدة لكل منها ، والتي يتم الإعلان من خلالها .	ويصدر قرار من وزير العدل بالتنسيق مع هيئة المعلومات المدنية بإنشاء سجلات لدى هيئة المعلومات المدنية تتضمن قيد البريد الإلكتروني ورقم الهاتف المحمول لكل مسجل لديها ، وتحدد الهيئة وسائل التواصل مع المسجلين لقيد تلك البيانات وذلك بالطرق التي تراها مناسبة ، ولها أن تقوم بقيد بريد الكتروني لكل مسجل لديها لم يتقدم بتعديل بياناته مع إخطاره بذلك ، ويعتمدعلى البيانات الواردة بتلك السجلات بعد سنة من نشر هذا القانون ، كما يصدر قرار من وزير العدل بالتنسيق مع – وزير المواصلات – بالشروط والضوابط الخاصة بتنظيم اجراءات الإعلان وتسلمه والتوقيع الإلكتروني عليه ، والمواقع الإلكترونية المعتمدة وجهة اعتماد التوقيع أو غيرها من البيانات الإلكترونية ، وشهادات التصديق التي تصدرها والترخيص اللازم لها في هذه الأحوال ، كما يصدر وزير العدل القرارات المنظمة لعمل اقسام الإعلان في المحاكم التي تتولى الإعلان بواسطة الشركات المؤهلة بذلك ، وتحديد قيمة الرسوم مقابل تلك الخدمة. ويكون للتوقيع الإلكتروني ، فيما يتعلق بالإعلان ذات الأثر المقرر للتوقيع في هذا القانون وقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، متى روعي في إنشائه الشروط والضوابط الفنية والتقنية ، التي توفر الثقة في الوسائل المختلفة وسلامة المعلومات الموثقة ، وإمكانية حفظ السند الإلكتروني الموقع ضمن شروط سلامته والضوابط الفنية الأخرى، التي يحددها قرار وزير العدل المشار إليه. ويجب على الأفراد والجهات والشركات والمؤسسات المشار إليها في هذه المادة موافاة وزارة العدل ببيانات الفاكس أو البريد الإلكتروني المعتمد ، أو أي وسيلة من وسائل الإتصال الإلكتروني المعتمدة لكل منها ، والتي يتم الإعلان من خلالها .	ويصدر قرار من وزير العدل - بالتنسيق مع الهيئة العامة للمعلومات المدنية أو أي جهة أخرى مختصة - بالشروط والضوابط الخاصة بتنظيم إجراءات الإعلان وتسلمه والتوقيع الإلكتروني عليه، والمواقع الإلكترونية المعتمدة وجهة اعتماد التوقيع أو غيره من البيانات الإلكترونية وشهادات التصديق التي تصدرها والترخيص اللازم لها في هذا الأحوال. ويكون التوقيع الإلكتروني فيما يتعلق بالإعلان ذات الأثر المقرر للتوقيع في هذا القانون وقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، متى روعي في إنشائه الشروط والضوابط الفنية والتقنية التي توفر الثقة في الوسائل المختلفة وسلامة المعلومات الموثقة وإمكانية حفظ السند الإلكتروني الموقع ضمن شروط سلامته ، والضوابط الفنية الأخرى التي يحددها قرار وزير العدل المشار إليه. ويجب على الأفراد والجهات والشركات والمؤسسات والأفراد موافاة الهيئة العامة للمعلومات المدنية ببيانات اتصال الهاتف المحمول أو البريد الإلكتروني أو أي وسيلة من وسائل الاتصال الإلكتروني المعتمدة ، ويعتد بأخر تحديث لهذه البيانات .	**وزارة العدل :** تعديل صياغة المادة لتكون كالتالي : " يجب على كل شخص طبيعي مكتمل الأهلية مسجل لدى الهيئة العامة للمعلومات المدنية موافاة الهيئة المذكورة ببيانات الهاتف النقال أو البريد الإلكتروني الخاص به الذي يتم الإعلان من خلاله ، وللهيئة المذكورة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ ذلك ". لعدم الحاجة إلى إصدار قرار من وزير العدل بالتنسيق مع الهيئة. **الاقتراح بقانون الخامس:** **نص مقترح للفقرة الأخيرة لتكون (ويجب** على الأفراد والجهات الحكومية والشركات والمؤسسات المشار إليها في هذه المادة موافاة وزارة العدل ببيانات الهاتف المحمول أو النقال أو الفاكس أو البريد الإلكتروني المعتمد، أو أي وسيلة اتصال إلكتروني معتمدة لكل منها والتي يتم الإعلان من خلالها، ويصدر قرار من الوزير المختص ببيان آلية الحصول على البيانات اللازمة لتنفيذ هذا القانون). **-الاقتراح بقانون الثامن :** -حذف عبارة " كما يصدر وزير العدل القرارات المنظمة لعمل أقسام الإعلان في المحاكم التي تتولى الإعلان بواسطة الشركات المؤهلة بذلك ، وتحديد قيمة الرسوم مقابل تلك الخدمة". **رأي الهيئة العامة للمعلومات المدنية:** **- الاقتراح بقانون الثامن :** - استبدال بعبارة " وزير المواصلات " عبارة " الهيئة العامة للمعلومات المدنية". - تعديل الفقرة الأخيرة لتكون كالتالي:" ويجب على الأفراد والجهات والشركات والمؤسسات المشار إليها في هذه المادة موافاة الهيئة العامة للمعلومات المدنية ببيانات الاتصال من هاتف محمول أو بريد إلكتروني معتمد لديها أو أي وسيلة من وسائل الاتصال الإلكتروني المعتمدة،ويجوز تعديل هذه البيانات ولا يجوز إلغاءها بالكامل ويعتد بآخر تحديث لهذه البيانات "

النص الأصلي	النص بالاقتراح الرابع	النص بالاقتراح الخامس	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
المادة (8) كل ورقة إعلان يجب أن تكون مشتملة على البيانات الآتية وإلا كان الإعلان باطلاً: أ- تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان . ب- اسم طالب الإعلان بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله، واسم من يمثله بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه أن كان يعمل لغيره. جـ - اسم المعلن إليه بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله ، فأن لم يكن موطنه أو محل عمله معلوماً وقت الاعلان فآخر موطن أو محل إقامة أو محل عمل كان له في الكويت أو في الخارج . د- اسم القائم بالإعلان بالكامل ووظيفته والجهة التابع لها وتوقيعه على كل من الأصل والصورة . هـ - موضوع الإعلان. و- اسم من سلم إليه الإعلان بالكامل وتوقيعه على الأصل بالتسليم . ز- رقم الفاكس أو بيان عنوان البريد الإلكتروني المعتمد أو أي وسيلة من وسائل الاتصال الإلكتروني المعتمدة لكل من المعلن والمعلن إليه والذي يتم الإعلان من خلاله في الحالات التي يجري الإعلان فيها بهذا الطريق والمبينة في المادة (5) من هذا القانون.	**المادة** (8) **البند** (ز) : رقم الهاتف النقال أو الأرضي حسب الأحوال - أو رقم الفاكس - أو بيان عنوان البريد الإلكتروني المعتمد أو أي وسيلة اتصال إلكتروني - لكل من المعلن والمعلن إليه والذي يتم الإعلان من خلاله في الحالات التي يجري الإعلان فيها بهذه الطريقة والمبينة في المادة الخامسة من هذا القانون.	**مادة**(8) كل ورقة إعلان سواء كانت إلكترونية أو عادية يجب أن تكون مشتملة على البيانات الآتية وإلا كان الإعلان باطلاً : أ- تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان . ب- اسم طالب الإعلان بالكامل وموطنه واسم من يمثله بالكامل. جـ - اسم المعلن إليه بالكامل وموطنه أو محل عمله . د- اسم القائم بالإعلان بالكامل ووظيفته والجهة التابع لها وتوقيعه على كل من الأصل والصورة والوسيلة التي تم الإعلان بموجبها. هـ - موضوع الإعلان . و- اسم من سلم إليه الإعلان .	**المادة** (8) كل إعلان يجب أن يكون مشتملاً على البيانات الآتية وإلا كان باطلاً: أ- تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان . ب- اسم طالب الإعلان بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه أو الموطن المختار والبريد الإلكتروني أو وسيلة الإتصال الإلكترونية التي تم استخدامها في الإعلان واسم من يمثله بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه أن كان يعمل لغيره. جـ - اسم المعلن إليه بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله وبريده الإلكتروني ، فإن لم يكن موطنه أو محل عمله معلوماً وقت الإعلان فآخر موطن أو محل إقامة أو محل عمل كان له في الكويت أو في الخارج. د- اسم القائم بالإعلان بالكامل ووظيفته والجهة التابع لها وتوقيعه على كل من الأصل والصورة . هـ - موضوع الإعلان. و- اسم من سلم إليه الإعلان - إذا كان ورقياً - بالكامل وتوقيعه على الأصل بالتسليم .	**التصويت:** -الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة باجماع آراء الحاضرين من أعضائها. **رأى المجلس الأعلى للقضاء:** - الاقتراح بقانون الرابع: الموافقة. - الاقتراح بقانون الخامس: الموافقة. **رأي وزارة العدل:** الاقتراح بقانون الرابع:حذف عبارة " أو الأرضي حسب الأحوال" الاقتراح بقانون الخامس: الموافقة مع التعديل: - حذف كلمة (ورقة) من عبارة (كل ورقة إعلان). لان الاعلان بالرسالة النصية بالهاتف أو البريد الإلكتروني لا يكون بورقة. -إضافة للبندين (ب،ج) بعد كلمة (موطنه) عبارة (ورقم هاتفه المحمول أو البريد الإلكتروني الخاص به) ، ذلك لمنع الخطأ في حال تشابه الأسماء. - البند (د) :تقديم عبارة (الوسيلة التي تم الإعلان بموجبها) قبل عبارة (توقيعه على كل من الاصل والصوره) مع إضافة عبارة (إذا كان الإعلان ورقياً أو توقيعه إلكتروني في الحالات الأخرى). - البند (و): تعديل الصياغة لتكون (اسم مستلم الإعلان الورقي أو الجهة المرسل إليها الإعلان الإلكتروني وساعة وتاريخ ذلك).

النص الأصلي	النص بالاقتراح الخامس	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
المادة (9) تسلم صورة الاعلان إلى نفس الشخص المراد إعلانه ، أو في موطنه أو في محل عمله ، ويجوز تسليمها في الموطن المختار في الأحوال التي يبينها القانون . وتسلم صورة الاعلان لشخص المعلن اليه أينما وجد . وإذا لم يجد القائم بالإعلان الشخص المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه أن يسلم الصورة فيه الى من يقرر أنه وكيله او انه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار . وإذا لم يجد المطلوب إعلانه في محل عمله كان عليه أن يسلم الصورة فيه لمن يقرر انه من القائمين على ادارة هذا المحل او انه من العاملين فيه . وفي جميع الأحوال لا تسلم صورة الاعلان الا الى شخص يدل ظاهره على انه اتم الخامسة عشرة من عمره وليس له أو لمن يمثله مصلحة ظاهرة تتعارض مع مصلحة المعلن اليه . وإذا لم يجد القائم بالإعلان من يصح تسليم الصورة إليه طبقا للفقرات السابقة ، أو امتنع من وجده من المذكورين فيها عن التوقيع على الأصل بالاستلام أو عن تسلم الصورة ، وجب عليه أن يسلمها في اليوم ذاته لمسئول مخفر الشرطة أو من يقوم مقامه الذي يقع في دائرته موطن المعلن إليه أو محل عمله حسب الأحوال . وعليه أيضا - خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الصورة لمخفر الشرطة - أن يوجه إلى المعلن إليه في موطنه أو محل عمله أو محله المختار كتابا مسجلا بالبريد أو أي مراسلة بريدية أخرى يمكن إثبات تسليمها مرفق بأي منهما الصورة ، يخطره فيها أن الصورة سلمت لمخفر الشرطة. وعليه أن يبين في حينه - في أصل الاعلان وصورته - جميع الخطوات التي اتخذها لإجراء الاعلان . ويترتب البطلان على مخالفة أحكام هذه المادة.	(**المادة الثالثة**) تلغى المادة (9) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادرة بالمرسوم رقم 38 لسنة 1980 المشار إليه .	**المادة** (9) **فقرة أولى**: في غير الإعلان بوسائل الإتصال الإلكترونية الحديثة، تسلم صورة الاعلان إلى نفس الشخص المراد إعلانه ، أو في موطنه أو في محل عمله ، ويجوز تسليمها في الموطن المختار في الأحوال التي يبينها القانون . وتسلم صورة الاعلان لشخص المعلن اليه أينما وجد .	**التصويت**: -الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة باجماع آراء الحاضرين من أعضائها. **رأي اللجنة**: تم إضافة عبارة " في غير الإعلان بوسائل الإتصال الإلكترونية الحديثة" في بداية الفقرة الأولى من المادة للتوضيح بأن هذه المادة تنظم حكم الإعلان الورقي . **رأي وزارة العدل**: **الاقتراح بقانون الخامس**: -عدم الموافقة على إلغاء المادة . - إضافة فقرة إلى المادة نصها : "كما يجوز ارسال الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية المقيدة في الهيئة العامة للمعلومات المدنية"

النص الأصلي	النص بالاقتراح الخامس	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
المادة (10) فيما عدا ما نص عليه في قوانين خاصة تسلم صورة الاعلان على الوجه الاتي والا كان الاعلان باطلاً : أ- ما يتعلق بالدولة تسلم للوزراء ومديري الإدارات المختصة و المحافظين أو لمن يقوم مقامهم ، عدا صحف الدعاوي وصحف الطعون وكافة أوراق الخصومة في الدعوى أو الطعن والأحكام فتسلم الصورة إلى إدارة الفتوى والتشريع . ب - ما يتعلق بالأشخاص العامة تسلم للنائب عنها قانونا أو لمن يقوم مقامة ، أما صحف الدعاوي ، وصحف الطعون وكافة أوراق الخصومة في الدعوى أو في الطعن والأحكام فتسلم الصورة إلى إدارة الفتوى والتشريع ، عدا ما تعلق منها بالبلدية فتسلم الصورة لإدارتها القانونية ، ما لم ينص القانون الخاص بأي من تلك الأشخاص على غير ذلك وفي حالة تسليم الصورة في البندين أ ، ب إلى إدارة الفتوى والتشريع يجوز تسليمها إلى من يندبه رئيس إدارة الفتوي والتشريع لدى المحاكم لهذا الغرض . جـ - ما يتعلق بالمسجونين تسلم لمدير السجن أو من يقوم مقامه. د - ما يتعلق ببحارة السفن التجارية أو بالعاملين فيها تسلم . اذا كانت السفينة رأسية في أحدى الموانئ الكويتية - للربان أو لوكيل السفينة. هـ - ما يتعلق بالشركات والجمعيات وسائر الأشخاص الاعتبارية ، تسلم عبر البيانات المعتمد من النائب عنها قانوناً أو أحد القائمين على إدارتها أو أحد الشركاء المتضامنين ، أو لمن يقوم مقام كل واحد من هؤلاء وإذا لم يكن المطلوب إعلانه موجودا ، تسلم الصورة لمن يقرر أنه من العاملين بمركز الإدارة وإذا لم يكن لها مركز إدارة سلمت الصورة لواحد من المذكورين لشخصه أو في محل عمله أو في موطنه الأصلي أو المختار ويسري في شأن الإعلان في هذه الحالة حكم المادة (9) من هذا القانون. و - ما يتعلق برجال الجيش أو برجال الشرطة أو الحرس الوطني من ضباط وصف ضباط وأفراد تسلم بوزارة الدفاع أو بوزارة الداخلية أو بالحرس الوطني حسب الأحوال إلى من يعين لهذا الغرض بقرار من الوزير المختص او رئيس الحرس الوطني ، ويكون ذلك متى طلب الإعلان في محل عملهم. وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرات أ ، ب، ج، د اذا لم يجد القائم بالإعلان من يصح تسليم الصورة اليه او امتنع المراد تسليمها اليه أو عن التوقيع على أصلها بالتسلم ، اثبت القائم بالإعلان ذلك في	**مادة (10)** فيما عدا ما نص عليه في قوانين خاصة تسلم صورة الإعلان على الوجه الآتي وإلا كان الإعلان باطلاً : أ- ما يتعلق بالدولة تسلم للوزراء ومديري الإدارات المختصة والمحافظين أو لمن يقوم مقامهم ، عدا صحف الدعاوي وصحف الطعون وكافة أوراق الخصومة في الدعوى أو الطعن والأحكام فتسلم الصورة إلى إدارة الفتوى والتشريع. ب- ما يتعلق بالأشخاص العامة تسلم للنائب عنها قانوناً أو لم يقوم مقامة أما صحف الدعاوي وصحف الطعون وكافة أوراق الخصومة في الدعوى أو في الطعن والأحكام فتسلم الصورة إلى إدارة الفتوى والتشريع ، عدا ما تعلق منها بالبلدية وهيئة أسواق المال فتسلم الصورة لإدارتها القانونية ما لم ينص القانون الخاص بأي من تلك الأشخاص على غير ذلك. في حالة تسليم الصورة في البندين أ ، ب إلى إدارة الفتوى والتشريع، يجوز تسليمها إلى من يندبه رئيس إدارة الفتوى والتشريع لدى المحاكم لهذا الغرض. جـ ما يتعلق بالمسجونين تسلم لمدير السجن أو من يقوم مقامه. د- ما يتعلق ببحارة السفن التجارية أو بالعاملين فيها تسلم - إذا السفينة راسية في احدى الموانئ الكويتية – للربان أو لوكيل السفينة. هـ - ما يتعلق بالشركات والجمعيات وسائر الأشخاص الاعتبارية، تسلم عبر البيانات المعتمدة من النائب عنها قانونا أو أحد القائمين على إدارتها ، أو أحد الشركاء المتضامنين أو لمن يقوم مقام كل واحد من هؤلاء ، إذا تعذر ذلك سلمت الصورة لواحد من المذكورين لشخصه ويسري في شأن الإعلان في هذه الحالة حكم المادة (5) من هذا القانون. و - ما يتعلق برجال الجيش أو برجال الشرطة أو الحرس الوطني من ضباط وصف ضباط وأفراد تسلم بوزارة الدفاع أو بوزارة الداخلية أو بالحرس الوطني حسب الأحوال إلى من يعين لهذا الغرض بقرار من الوزير المختص أو رئيس الحرس الوطني ، ويكون ذلك متى طلب الإعلان في محل عملهم. ويصدر قرار من وزير العدل بالتنسيق مع الجهات المعنية لاعتماد البيانات الإلكترونية التي يتم الإعلان بموجبها.	**المادة (10)** فيما عدا ما نص عليه في قوانين خاصة يرسل الإعلان على الوجه الآتي وإلا كان الإعلان باطلاً : أ- ما يتعلق بالدولة يرسل الإعلان للوزراء ومديري الإدارات المختصة و المحافظين أو لمن يقوم مقامهم ، عدا صحف الدعاوي وصحف الطعون وكافة أوراق الخصومة في الدعوى أو الطعن والأحكام فيرسل الإعلان إلى إدارة الفتوى والتشريع . ب - ما يتعلق بالأشخاص الإعتبارية العامة يرسل الإعلان للنائب عنها قانوناً أو لمن يقوم مقامة ، أما صحف الدعاوي ، وصحف الطعون وكافة أوراق الخصومة في الدعوى أو في الطعن والأحكام فيرسل الإعلان إلى إدارة الفتوى والتشريع ، عدا ما تعلق منها بالبلدية فيرسل الإعلان لإدارتها القانونية ، ما لم ينص القانون الخاص بأي من تلك الأشخاص على غير ذلك وفي حالة ارسال الإعلان في البندين أ ، ب إلى إدارة الفتوى والتشريع يجوز تسليمها إلى من يندبه رئيس إدارة الفتوى والتشريع لدى المحاكم لهذا الغرض . جـ - ما يتعلق بالمسجونين يرسل الإعلان لمدير السجن أو من يقوم مقامه. د - ما يتعلق ببحارة السفن التجارية ، أو العاملين فيها ، تسلم صورة الإعلان إذا كانت السفينة راسية في أحدى الموانئ الكويتية - للربان أو لوكيل السفينة. هـ - ما يتعلق بالشركات والجمعيات وسائر الأشخاص الاعتبارية الخاصة ، إذا تعذر الإعلان عن طريق البريد الإلكتروني أو بأي وسيلة اتصال إلكترونية حديثة يجوز بإذن من المحكمة تسليم صورة الإعلان إلى النائب عنها قانوناً أو أحد القائمين على إدارتها أو أحد الشركاء المتضامنين ، أو لمن يقوم مقام كل واحد من هؤلاء وإذا لم يكن المطلوب إعلانه موجوداً ، تسلم الصورة لمن يقرر أنه من العاملين بمركز الإدارة وإذا لم يكن لها مركز إدارة سلمت الصورة لواحد من المذكورين لشخصه أو في محل عمله أو في موطنه الأصلي أو المختار ويسري في شأن الإعلان في هذه الحالة حكم المادة (9) من هذا القانون. و - ما يتعلق برجال الجيش أو برجال الشرطة أو الحرس الوطني من ضباط وصف ضباط وأفراد يرسل الإعلان إلى وزارة الدفاع أو وزارة الداخلية أو الحرس الوطني حسب الأحوال ، ويكون ذلك متى طُلب الإعلان في محل عملهم .	**التصويت:** -الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة باجماع آراء الحاضرين من أعضائها. **رأي المجلس الأعلى للقضاء:** **الاقتراح بقانون الخامس:** الموافقة. **رأي وزارة العدل:** **الاقتراح بقانون الخامس:** الموافقة مع تعديل البند (هـ) إضافة كلمة (الإلكترونية) بعد عبارة (تسلم عبر البيانات)، وكلمة (أو في موطنه) بعد عبارة (سلمت الصورة لواحد من المذكورين لشخصه) ، إذ قد يتعذر تسليم الصورة إلى الشخص ولمقتضيات عدم تعطيل الفصل في الدعاوى يصح تسليم الصورة في الموطن.

النص الأصلي	النص بالاقتراح الخامس	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
المادة (11) اذا كان للمعلن إليه موطن معلوم في الخارج تسلم الأوراق للنيابة العامة ، وعلى النيابة إرسالها الى وزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية. وينتج الإعلان آثاره بوصول الصورة إلى المعلن اليه ، ومع ذلك يعتبر الميعاد مرعياً من وقت تسليم الأوراق للنيابة العامة . وإذا لم يكن موطن المعلن إليه أو محل عمله معلوماً، تسلم صورة الورقة للنيابة العامة . ويترتب البطلان على مخالفة أحكام هذه المادة.	**المادة** (11) إذا كان للمعلن إليه بيانات إلكترونية خارج دولة الكويت فإن الإعلان يرسل عبر البيانات الإلكترونية المتوفرة وفي هذه الحالة يتوجب على المعلن أن يقدم إلى المحكمة في أول جلسة له ما يفيد صحة هذه البيانات فإذا اعتمدتها صح الإعلان وفق هذه البيانات. وإذا لم يتم ذلك فإن الإعلان يرسل عبر النيابة العامة، وعلى النيابة ارسالها الى وزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية وينتج الإعلان آثاره بوصول الصورة إلى المعلن إليه، ومع ذلك يعتبر الميعاد مرعياً من وقت تسليم الأوراق للنيابة العامة.	**المادة** (11) **فقرة أولى** يصح إعلان المقيم خارج دولة الكويت عن طريق البريد الإلكتروني الخاص به أو أية وسيلة اتصال إلكترونية حديثة معلومة لدى طالب الإعلان ، وإلا فيعلن في موطنه المعلوم بالخارج ، وتسلم أوراق الإعلان للنيابة العامة لتتولى إرسالها إلى وزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية .	**التصويت:** -الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة باجماع آراء الحاضرين من أعضائها. **رأي المجلس الأعلى للقضاء:** **الاقتراح بقانون الخامس:** - الموافقة ، مع إضافة عبارة "وعلى النيابة إرساله إلى وزارة الخارجية لتوصيله بالطرق الدبلوماسية" إلى عجز الفقرة الأولى **رأي وزارة العدل:** **الاقتراح بقانون الخامس:** - عدم الموافقة ، لإهدارها حالة توافر موطن معلوم للمعلن إليه بالخارج حيث يتم إعلانه فيه عن طريق النيابة العامة ووزارة الخارجية ، وإذا لم يكن له موطن معلوم أو محل عمل معلوم بالخارج فيكتفى بتسليم صورة الورقة للنيابة العامة. -تعديل النص بإضافة فقرة جديدة بعد الفقرة الثانية من المادة نصها:(وإذا توافرت لدى المعلن بيانات إلكترونية صحيحة للمعلن إليه بالخارج صح الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية وينتج الإعلان أثره من وقت وصول الرسالة للمعلن إليه). - تعديل الفقرة الثالثة بإضافة عبارة (أو بياناته الإلكترونية) بعد عبارة (أو محل عمله) وقبل كلمة (معلوماً) ، ليصبح النص كالتالي: (وإذا لم يكن موطن المعلن إليه أو محل عمله أو بياناته الإلكترونية معلوماً ، تسلم صورة الورقة إلى النيابة العامة).

النص الأصلي	النص بالاقتراح الأول	النص بالاقتراح الرابع	النص بالاقتراح الخامس	النص بالاقتراح السادس	النص بالاقتراح الثامن	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة ١٢ يعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه قانونا ، أو من وقت امتناع المعلن إليه نفسه عن تسلمها أو عن التوقيع على الأصل باستلامها ما دامت الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة التاسعة قد اتبعت . وفي الحالات التي يجوز فيها الإعلان برسالة هاتفية مكتوبة (فاكس) أو بوسيلة اتصال إلكترونية معتمدة، فيعتبر الإعلان منتجا لآثاره من وقت ثبوت إرساله من الجهة المختصة المكلفة بالإعلان والذي يمكن استخراجه منها لاحقا. وتعتبر البيانات الصادرة من الأنظمة الإلكترونية بمثابة الأصل في الأحوال التي يتطلب فيها القانون مباشرة الأجراء على أصل المستند ولا يترتب البطلان على خلوها من توقيع المستلم.	**مادة** (12) **فقرة ثانية** وفي الحالات التي يجب أن يكون الإعلان بها برسالة هاتفية مكتوبة (فاكس) أو بوسيلة اتصال الكترونية معتمدة، يعتبر الإعلان منتجاً لإثارة من وقت ثبوت استلامه من الجهة المختصة المكلفة بالإعلان والذي يمكن استخراجه منها لاحقاً مالم يقدم المعلن اليه	**مادة (١٢)** **الفقرة الثانية** وفي الحالات التي يجوز فيها الإعلان برسالة هاتفية مكتوبة بنوعيها (sms) أو (فاكس) أو بأي وسيلة اتصال إلكترونية معتمدة، فيعد الإعلان منتجاً لإثاره من وقت ثبوت إرساله من الجهة المختصة المكلفة بالإعلان والذي يمكن استخراجه منها لاحقا.	**المادة**(12) في حال تعذر الحصول على البيانات الالكترونية الخاصة بالأشخاص الطبيعيين فإن إتمام الاعلان يتم وفق الطريق الآتي : - تسلم صورة الإعلان إلى نفس الشخص المراد إعلانه ، أو في موطنه أو في محل عمله ، ويجوز تسليمها في الموطن المختار في الأحوال التي بينها القانون. - وتسلم صورة الإعلان لشخص المعلن إليه أينما وجد. - وإذا لم يجد القائم بالإعلان الشخص المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه أن يسلم الصورة فيه إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار ، وإذا لم يجد المطلوب إعلانه في محل علمه كان عليه أن يسلم الصورة فيه لمن يقرر أنه من القائمين على إدارة هذا المحل أو أنه من العاملين فيه ، وفي جميع الأحوال لا تسلم صورة الإعلان إلا إلى شخص يدل ظاهره على أنه أتم الخامسة عشرة من عمره وليس له أو لمن يمثله مصلحة ظاهرة تتعارض مع مصلحة المعلن إليه. إذا لم يجد القائم بالإعلان من يصح تسليم الصورة إليه طبقا للفقرات السابقة ، أو امتنع من وجده من المذكورين فيها عن التوقيع على الأصل بالاستلام أو عن تسلم الصورة ، وجب عليه أن يسلمها في اليوم ذاته لمسئول مخفر الشرطة أو من يقوم مقامه الذي يقع في دائرته موطن المعلن إليه أو محل عمله حسب الأحوال ، وعليه أيضا – خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الصورة لمخفر الشرطة - أن يوجه إلى المعلن إليه في موطنه أو محل عمله أو محله المختار كتابة مسجلا بالبريد أو أي مراسلة بريدية أخرى يمكن إثبات تسليمها مرفقة بأي منهما الصورة ، يخطره فيها أن الصورة سلمت لمخفر الشرطة . - وإذا لم يكن موطن المعلن إليه أو محل عمله معلومة ، تسلم صورة الورقة للنيابة العامة ويترتب البطلان على مخالفة أحكام هذه المادة. ويعتبر الإعلان منتجا لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه قانونا ، أو من وقت امتناع المعلن إليه نفسه عن تسلمها أو عن التوقيع على الأصل باستلامها أو من تاريخ استلامها بالطريق الإلكتروني أو العادي حسب الأحوال مادامت الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون قد أتبعت ، وفي جميع الأحوال يجوز للمعلن إليه أن يتحفظ على اكتمال الأوراق ووضوحها خلال يومى العمل التاليين لوصول الإعلان.	**مادة** (12) **(الفقرة الثانية)** وفي الحالات التي يجوز فيها الإعلان برسالة هاتفية نصية عن طريق الهاتف المحمول أو رسالة مكتوبة (فاكس) أو بوسيلة اتصال إلكترونية معتمده ، فيعد الإعلان منتجاً لآثاره من وقت ثبوت إرساله من الجهة المختصة المكلفة بالإعلان والذي يمكن استخراجه منها لاحقاً ، على أن تتضمن الرسالة الهاتفية طلبات المعلن في النزاع وعنوان وبيانات المعلن إليه ورقم الدعوى وموعد انعقاد الجلسة ومكانها.	**المادة** (12) " وفي الحالات التي يجوز فيها الإعلان برسالة هاتفية نصية أو مكتوبة أو عن طريق الفاكس أو بوسيلة الإتصال الإلكترونية معتمدة ، يعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من وقت ثبوت ارساله من الجهة المختصة المكلفة بالإعلان والذي يمكن استخرجه منها لاحقاً ، واستثناء من حكم المادة (8) من القانون يجوز أن تتضمن الرسالة الهاتفية مختصراً لطلبات صحيفة الدعوى وبيانات المعلن والمعلن إليه ورقم الدعوى وموعد انعقاد الجلسة ومكانها. وتعتبر البيانات الصادرة من الأنظمة الإلكترونية بمثابة الأصل في الأحوال التي يتطلب فيها القانون مباشرة الإجراء على أصل المستند ، ولا يترتب البطلان على خلوها من توقيع المستلم ".	**المادة** (12) يعتبر الإعلان الإلكتروني منتجاً لآثاره من وقت ثبوت استلام المعلن إليه الإعلان من الجهة المختصة المكلفة بتنفيذه والذي يمكن استخراجه منها لاحقاً . وتعتبر البيانات الصادرة من الأنظمة الإلكترونية معتمدة بمثابة الأصل في الأحوال التي يتطلب فيها القانون مباشرة الإجراء على أصل المستند ولا يترتب البطلان على خلوها من توقيع المستلم. ويعتبر الإعلان الورقي منتجاً لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى المعلن إليه ، أو من وقت امتناعه عن تسلمها أو عن التوقيع على الأصل باستلامها ما دامت الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة التاسعة قد اتبعت .	**التصويت:** **-الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة باجماع آراء الحاضرين من أعضائها.** **رأي وزارة العدل:** **-الاقتراح بقانون الأول :** - استبدال عبارة(وفى الحالات التي يجب فيها أن يكون الإعلان برسالة) بعبارة (وفى الحالات التي يجب ان يكون الإعلان بها برسالة). - استبدال عبارة (من وقت ثبوت استلام المعلن إليه له من الجهة المختصة المكلفة بالإعلان) بعبارة (من وقت ثبوت استلامه من الجهة المختصة المكلفة بالإعلان). - إضافة (فإذا اثبت تعذر استقبال الإعلان بهذه الوسائل تتبع الإجراءات المقررة للإعلان المبينة في المادة (9) من هذا القانون " إلى نهاية الفقرة لتدارك مافات من القرار الوزاري رقم (450) لسنة 2015 بشأن الشروط والضوابط الخاصة بتنظيم إجراءات الإعلان في المادة (7). **الاقترح بقانون الرابع :** حذف عبارة (بنوعيها (sms) أو (فاكس) ، واستبدال عبارة (من وقت ثبوت استيلام المعلن إليه الإعلان المرسل له) بعبارة (من وقت ثبوت إرساله من الجهة المختصة). **الاقتراح بقانون الخامس:** الإبقاء على نص كل من المادتين (12،9) ، من القانون القائم مع تعديل التالي : المادة (9): تعديل الفقرة الأولى بإضافة " كما يجوز ارسال الإعلان إليه عبر الوسائل الإلكترونية المسجلة قرين اسمه لدى الهيئة العامة للمعلومات المدنية " في نهايتها. المادة (12): تعديلها وفق لما ورد في الفقرة الأخيرة من النص المقترح بمراعاة حذف حرف (و) من كلمة (ويعتبر). **رأي المجلس الأعلى للقضاء:** **-الاقتراح بقانون الأول :** إضافة عبارة (وفى حالة تعذر استقبال المعلن إليه الإعلان بهذة الوسائل تتبع الإجراءات المقررة للإعلان المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية و التجارية. - استبدال عبارة (من وقت ثبوت استلام المعلن إليه له من الجهة المختصة) بعبارة (من وقت ثبوت استلامة من الجهة المختصة). **-الاقتراح بقانون الرابع:** إضافة عبارة (وفى حالة تعذر استقبال المعلن اليه الإعلان بهذه الوسائل تتبع الإجراءات المقررة للإعلان المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية و التجارية) - استبدال عبارة (من وقت ثبوت استلام المعلن إليه له من الجهة المختصة) بدلاً من عبارة (من وقت ثبوت إرساله من الجهة المختصة). الموافقة فيما عدا ذلك. **-الاقتراح بقانون الخامس: الموافقة.** **-الاقتراح بقانون السادس:** استبدال عبارة " من وقت ثبوت استلام المعلن إليه له من الجهة المختصة " بعبارة " من وقت ثبون استلامه من الجهة المختصة " لما قد يثور من لبس أو غموض في تفسير المعني بالاستلام .	

النص بالاقتراح الأول	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ثانية) يضاف الى المرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980 المشار اليه ثلاث مواد جديدة بأرقام 12 مكرراً ، 12 مكرراً (أ) ، مكرراً (ب) نصوصها كالآتي: **مادة 12 (مكرراً)** اذا حضر المدعي عليه بنفسه أو بوكيل عنه يلزمه قبل تقديم دفاعه أن يثبت بمحضر الجلسة عنوانه الالكتروني الذي يتخذه موطنا قانونيا له لإعلانه بالأوراق القضائية سواء كان عن طريق الرسائل الهاتفية (الفاكس) أو واتس اب أو البريد الالكتروني (الايميل) . ويجب بقاء هذا العنوان طوال مدة نظر الدعوى موضوعه. وفي حال الضرورة يجوز له تغيير عنوانه الالكتروني على أن يثبت ذلك في محضر أول جلسة تالية لهذا التعديل. وفي جميع الأحوال يجب على مستخدم الجهاز الالكتروني الاحتفاظ بالإعلان الوارد اليه على جهازه المخصص لذلك.	**عدم الموافقة**	**التصويت:** -عدم الموافقة على الاقتراح بقانون باجماع آراء الحاضرين من أعضائها. **رأي وزارة العدل:** **الاقتراح بقانون الأول:** إضافة عبارة (عدا الأحكام التي تصدر في غيبة المحكوم عليه) بعد عبارة الأوراق القضائية. **رأي المجلس الأعلى للقضاء:** **الاقتراح بقانون الأول:** استبدال عبارة (لإعلانه بالأوراق القضائية عدا الطعون و الاحكام) بعبارة (لإعلانه بالاوراق القضائية الواردة بهذا النص).

النص بالاقتراح الأول	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة 12 (**مكرراً** (أ) ينشأ سجل في إدارة التنفيذ قسم الإعلان القضائي يثبت به العنوان الإلكتروني الذي يتخذه موطناً لإعلانه فيه بكافة الأوراق والاعلانات ذات الصلة بالدعوى المقامة منه ، ولا يعتمد بأي تغيير في هذا الإعلان إذا لم يراعي فيه حكم المادة السابقة.	**عدم الموافقة**	**التصويت:** -عدم الموافقة على الاقتراح بقانون باجماع آراء الحاضرين من أعضائها. **رأي اللجنة :** -عدم الموافقة للأسباب التالية : 1- اتباطها بالمادة (12 مكرر). 2- محققة الهدف في المادة (8) من هذا القانون والخاصة في البيانات الواجب توافرها في ورقة الإعلان . **رأي وزارة العدل:** **الاقتراح بقانون الأول:** - إضافة كلمة (المدعي) بعد كلمة (الذى يتحذه) وقبل كلمة (موطناً). - استبدال كلمة (ولا يعتد) بكلمة (ولا يعتمد) من عبارة (ولا يعتمد بأي تغير في هذا الإعلان). **رأي المجلس الأعلى للقضاء:** **الاقتراح بقانون الأول:** استبدال عبارة (الذى يتخذه المدعى موطنا لإعلانه فية بكافة الأوراق عدا الطعون و الآحكام) بعبارة (الذي يتخذه موطناً لإعلانه فيه بكافة الأوراق).

23

النص بالاقتراح الأول	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة 12 مكرراً (ب) على كل من يتقدم بطلب ترخيص شركة أو مؤسسة أو استصدار رخصة تجارية أو أي من المعاملات ذات الصلة بالأجهزة الحكومية ، أن يدرج بالطلب المقدم منه عنوانه الالكتروني المتخذ موطنا قانونيا لمخاطبته في كل ما سيتصل بالطلب المقدم منه وسائر المراسلات الحكومية وصحف الدعاوي وجميع الأوراق القضائية ، مع مراعاه اعاده تأكيد استمرار العنوان الالكتروني أو تعديله عند كل تجديد للطلب أو التراخيص.	**عدم الموافقة**	**التصويت:** -عدم الموافقة على الاقتراح بقانون باجماع آراء الحاضرين من أعضائها. **رأي اللجنة:** **عدم الموافقة:** - لا محل لهذه المادة ضمن قانون المرافعات ومحلها يكون ضمن نصوص قانون الشركات. **رأي وزارة العدل:** **الاقتراح بقانون الأول:** - أن تكون قاعدة البيانات لدى الهيئة العامة للمعلومات المدنية. **رأي المجلس الأعلى للقضاء:** **الاقتراح بقانون الأول:** استبدال عبارة (جميع الأوراق القضائية عدا الطعون و الأحكام) بعبارة (جميع الأوراق القضائية)

٤٣

النص الأصلي	النص بالاقتراح الثامن	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
المادة (45) ترفع الدعوى الى المحكمة بناء على طلب المدعي بصحيفة تودع ادارة كتابها ما لم يقض القانون بغير ذلك ، ويجب ان تشتمل الصحيفة على البيانات الآتية: - اسم المدعي بالكامل ومهنته او وظيفته وموطنه ومحل عمله ، واسم من يمثله بالكامل ومهنته او وظيفته وموطنه ومحل عمله. - اسم المدعى عليه بالكامل ومهنته او وظيفته وموطنه ومحل عمله ، واسم من يمثله بالكامل ومهنته او وظيفته وموطنه ومحل عمله ، فان لم يكن للمدعى عليه او لمن يمثله موطن او محل عمل معلوم فأخر موطن او محل اقامة او محل عمل كان له. - تعيين موطن مختار للمدعي في الكويت ان لم يكن له موطن فيها. - موضوع الدعوى والطلبات واسانيدها. - تاريخ تقديم صحيفة الدعوى لادارة الكتاب. - المحكمة المرفوعة امامها الدعوى. تعتبر الدعوى مرفوعة ومنتجة لآثار رفعها من تاريخ ايداع صحيفتها بإدارة الكتاب ، ولو كانت المحكمة غير مختصة.	المادة (45) " ترفع الدعوى الى المحكمة بناء على طلب المدعي بصحيفة تودع ادارة كتابها ما لم يقض القانون بغير ذلك، ويجب ان تشتمل الصحيفة على البيانات الآتية: أ- اسم المدعي بالكامل ومهنته او وظيفته وموطنه ومحل عمله ، واسم من يمثله بالكامل ومهنته او وظيفته وموطنه ومحل عمله. ب- اسم المدعى عليه بالكامل ومهنته او وظيفته وموطنه ومحل عمله ، واسم من يمثله بالكامل ومهنته او وظيفته وموطنه ومحل عمله ، فان لم يكن للمدعى عليه او لمن يمثله موطن او محل عمل معلوم فأخر موطن او محل اقامة او محل عمل كان له. ج- تعيين موطن مختار للمدعي في الكويت ان لم يكن له موطن فيها. د- موضوع الدعوى والطلبات واسانيدها. هـ - تاريخ تقديم صحيفة الدعوى لادارة الكتاب. و- المحكمة المرفوعة امامها الدعوى. تعتبر الدعوى مرفوعة ومنتجة لآثار رفعها من تاريخ ايداع صحيفتها بإدارة الكتاب ، ولو كانت المحكمة غير مختصة. ويجوز رفع صحيفة الدعوى أو الطعن على الأحكام عن طريق البريد أو النظام الإلكتروني بإدارة الكتاب بعد مراعاة كافة البيانات الواردة في الفقرة الأولى ، وتعتبر البيانات الصادرة من الأنظمة الإلكترونية بمثابة الأصل التي يتطلب فيها القانون مباشرة الإجراء على أصل المستند ".	(المادة الثانية) تُضاف إلى المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 المشار إليه ، مادة جديدة برقم (45 مكرر) نصها الآتي: المادة (45 مكرر) يجوز رفع صحيفة الدعوى أو الطعن في الأحكام عن طريق البريد أو النظام الإلكتروني بإدارة كتاب المحكمة بإستخدام التوقيع الإلكتروني المعتمد مع مراعاة كافة البيانات الواردة في المادتين (8) و (45) من هذا القانون، وتعتبر البيانات الصادرة من الأنظمة الإلكترونية بمثابة الأصل التي يتطلب فيها القانون مباشرة الإجراء على أصل المستند . ويجوز للمحاكم أن تستخدم تقنية الاتصال والتعامل الإلكتروني عن بعد في اجراءات التقاضي عبر استخدام وسائل التواصل المرئي والمسموع بين اطراف الدعوى .	**التصويت:** -الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة باجماع آراء الحاضرين من أعضائها. **رأي اللجنة:** -تم تنظيم حكم المادة (126) من الاقتراح بقانون الثالث والخاصة باستخدام المحاكم لتقنية الاتصال والتعامل الإلكتروني ، بإضافتها كفقرة إلى المادة الجديدة برقم (45 مكرر). **رأي وزارة العدل:** **الاقتراح بقانون الثامن:** - لا حاجة إلى تكرار النص على الحكم الوارد بعجز الفقرة المراد إضافتها لسبق النص عليه بالفقرة الثالثة من المادة (12) من هذا القانون. - الموافقة على إضافة فقرة " ويجوز رفع صحيفة الدعوى ..." **رأي الهيئة العامة للمعلومات المدنية:** **الاقتراح بقانون الثامن:** - إضافة عبارة " باستخدام التوقيع الإلكتروني المعتمد" بعد عبارة " لإدارة الكتاب".

٣٤

النص الأصلي	النص بالاقتراح السابع	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
المادة (47) تقيد ادارة الكتاب الدعوى في يوم تقديم الصحيفة في السجل الخاص بذلك وتعين تاريخ الجلسة المحددة لنظرها. ويسلم اصل الصحيفة وصورها الى مندوب الاعلان لاعلانها ورد الاصل اليها.ومع ذلك يجوز في غير دعاوى الاسترداد واشكالات التنفيذ الوقتية ان يسلم للمدعي متى طلب ذلك اصل الصحيفة وصورها ليتولى تقديمها الى مندوب الاعلان لاعلانها ورد الاصل الى المدعي ليقوم باعادتها الى ادارة الكتاب.	**المادة الأولى** تُضاف إلى عجز المادة (47) من المرسوم بقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له المادة ويكون نصها كالتالي: المادة (47) " وعلى المدعي بعد تمام إعلان أصل الصحيفة أن يرفق لدى سكرتير الدائرة المحددة المختصة كافة الأوراق والمستندات والمذكرات الخاصة بدعواه إن وجدت خلال أسبوع من تاريخ تمام إعلان المدعي عليهم ويستلم إيصالاً بذلك . وعلى المدعي عليه أن يقدم رده على ما جاء بالصحيفة وعلى كافة المستندات خلال أسبوعين من إيداع مستندات ومذكرات المدعي بعد تمام إعلانه ويستلم إيصالاً بذلك في حال كان موعد الجلسة الأولى لنظر الدعوى تالياً لهذا الموعد. ويستثنى من هذه المادة القضايا الجزائية ودعاوى الإدعاء والتعويض المدني التي تقدم أثناء نظر القضايا الجزائية والإعلانات الدبلوماسية التي يكون أحد أطرافها مستقراً خارج دولة الكويت ".	**عدم الموافقة**	**التصويت:** -عدم الموافقة على الاقتراح بقانون باجماع آراء الحاضرين من أعضائها. **رأي اللجنة:** عدم الموافقة ، إن الهدف من التعديل والغرض منه نبيل إلا أنه لا يتحقق معه ضمانات التقاضي ، حق الدفاع إذ مازال الأمر تحت السلطة التقديرية لقاضي الموضوع الذي يحدد الآجال المناسبة في سير الدعوى. **رأي وزارة العدل:** **الاقتراح بقانون الثامن:** - عدم الموافقة: ذلك أن الإضافة المقترحة تعد تكرار لحكم المادة (46) من هذا القانون التي توجب على المدعي عند تقديم صحيفة الدعوى أو في الجلسة الأولى المحددة لنظر الدعوى تقديم جميع المستندات المؤيدة لدعواه ومذكرة شارحة، ومن ثم فإن من شأن إقرار التعديل المقترح خلق الإزدواجية المنهي عنها ن كما إن المواد (111 إلى 116) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية قد تكفلت بأحكام الإدعاء المدني أمام المحاكم الجزائية وإجراءاتها ولا محل لخضوعه لأحكام قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية . كما أن الإستثناء الخاص بالإعلانات للمقيم بالخارج لا محل له إذ أن المادة (11) من القانون تكفلت بتنظيم ذلك .

07

النص الأصلي	النص بالاقتراح السابع	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
المادة (49) يجوز بناء على طلب المدعي عليه اعتبار الدعوى كأن لم تكن اذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديم الصحيفة الى ادارة الكتاب وكان ذلك راجعاً إلى فعل المدعي.	**المادة الثانية** تُضاف الفقرة التالية إلى عجز المادة (49) من المرسوم بقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له المادة ويكون نصها كالتالي: المادة (49) " ولا يعد من من قبيل أفعال المدعي عدم تمام الإعلان بعد إيداعه وتسليمه إلى مندوب الإعلان وتمام الإعلان عبر إحدى الطرق المنصوص عليها وفقاً للمادة الخامسة من هذا القانون . كما لا يجوز إعتبار الدعوى كأن لم تكن من الجلسة الأولى الثانية لنظر الدعوى ".	**عدم الموافقة**	**التصويت:** -عدم الموافقة على الاقتراح بقانون باجماع آراء الحاضرين من أعضائها. **رأي اللجنة:** عدم الموافقة وذلك للأسباب التالية: 1- الفقرة الأولى من التعديل لا تناقش مدة 90 يوم. 2- الفقرة المضافة غير منطقية لأن التأخير في إعلانات أصل صحيفة الدعوى غالباً ما يكتشف من أول أو ثاني جلسة. **رأي وزارة العدل:** **الاقتراح بقانون الثامن:** - عدم الموافقة: لأنها تتعارض من سلطة قاضي الموضوع في تقدير مبررات الجزاء بإعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم إتمام الإعلان في الميعاد المحدد إذ أن مجرد تسليم الإعلان إلى الجهة المنوط بها تنفيذه لا يعفي المدعي من هذا الجزاء في حال ثبوت نقص في بيانات الإعلان ومن ثم من الملائم ترك الأمر لتقدير القاضي الذي ينظر الدعوى وسلطته في ذلك جوازيه فله أن لا يقضي بهذا الجزاء رغم توافر مبرراته.

النص الأصلي	النص بالاقتراح الثالث	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(**المادة** 126)	(**المادة الأولى**)	**عدم الموافقة**	**التصويت**:
إذا أغلقت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية ، جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بالحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه . ويكون ذلك خلال ستة أشهر من صيرورة الحكم باتاً.	تضاف مادة جديدة برقم (126 مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 المشار إليه نصها الأتي: " للمحاكم أن تستخدم تقنية الاتصال والتعامل الإلكتروني عن بعد في الإجراءات والدعاوى المدنية والتجارية عبر استخدام وسائل التواصل المرئي والمسموع بين اطراف الإجراءات والدعاوى القضائية ولتحقيق أرشفة وتبادل المستندات والحضور عن بعد ويشمل ذلك قيد الدعوى وإجراءات الإعلان وسداد الرسوم القضائية والمحاكمة والتنفيذ التي تتم عبر استخدام تلك التقنية ".		-عدم الموافقة على الاقتراح بقانون باجماع آراء الحاضرين من أعضائها. **رأي اللجنة**: تم تنظيم حكمها في المادة المضافة برقم (45 مكرر) **رأي وزارة العدل**: **الاقتراح بقانون الثالث**: -الموافقة ، مع التعديل رقم المادة لتكون برقم (53 مكرر) لتكون ضمن الباب الثاني الخاص برفع الدعوى وقيدها . - سبق أن تم تعديل مواد القانون بجواز استخدام التقنية الإلكترونية ووسائل التواصل الحديثة فيما يتعلق بإعلان الدعاوى القضائية والمصروفات القضائية والحجوزات وتنفيذ الأحكام القضائية.

النص الأصلي	النص بالاقتراح الخامس	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
المادة (204) يجب أن يسبق التنفيذ اعلان السند التنفيذي لشخص المدين أو في موطنه الأصلي أو في محل عمله ، والا كان باطلا. ويجب أن تشتمل ورقة الاعلان على بيان المطلوب وتكليف المدين الوفاء به وتعيين موطن مختار لطالب التنفيذ في دولة الكويت اذا لم يكن موطنه الأصلي او محل عمله فيها . وإذا كان السند التنفيذي هو عقد رسمي بفتح اعتماد وجب أن يعلن معه مستخرج بحساب المدين من واقع دفاتر الدائن التجارية . وفي حالة التنفيذ بأخلاء عقار أو بتسليم اموال منقولة أو عقارية يجب أن يشتمل اعلان السند التنفيذي على تحديد كاف لهذه الأموال . وإذا اشتمل السند التنفيذي على تحديد ميعاد للإخلاء او التسليم وجب أن يتضمن الاعلان هذا الميعاد .	**المادة** (204) يجب أن يسبق التنفيذ إعلان السند التنفيذي للمدين (المنفذ ضده) وفق المادة الخامسة من هذا القانون. ويجب أن تشمل ورقة الإعلان العادية أو الإلكترونية على بيان المطلوب وتكليف المدين بالوفاء والبيانات الإلكترونية التي يتم الإعلان من خلالها . وإذا كان السند التنفيذي هو عقد رسمي بفتح اعتماد وجب أن يعلن معه مستخرج بحساب المدين من واقع دفاتر الدائن التجارية. وفي حالة التنفيذ بإخلاء عقار أو بتسليم أموال منقولة أو عقارية يجب أن يشتمل إعلان السند التنفيذي على تحديد كاف لهذا الأموال ، وإذا اشتمل السند التنفيذي على تحديد ميعاد للإخلاء او التسليم وجب أن يتضمن الإعلان هذا الميعاد. وفي جميع الأحوال لا يجوز البدء بالتنفيذ قبل مضي خمسة أيام من تاريخ الإعلان بالسند التنفيذي الإلكتروني.	**المادة** (204) يجب أن يسبق التنفيذ إعلان السند التنفيذي إلى المنفذ ضده (المدين) وفق أحكام هذا القانون، وإذا كان السند التنفيذي هو عقد رسمي بفتح اعتماد وجب أن يعلن معه مستخرج بحساب المدين من واقع دفاتر الدائن التجارية. ويجب أن يشتمل الإعلان سواء أكان عادياً أم إلكترونياً على بيان المطلوب وتكليف المدين بالوفاء ، والبيانات الإلكترونية للدائن التي يتم الإعلان من خلالها ، وإذا لم يكن للدائن موطن أصلي أو محل عمل في دولة الكويت وجب عليه تعيين موطن مختار له فيها . وفي حالة التنفيذ بإخلاء عقار أو تسليم أموال منقولة أو عقارية يجب أن يشتمل إعلان السند التنفيذي على تحديد كاف لهذه الأموال، وإذا اشتمل السند التنفيذي على تحديد ميعاد للإخلاء أو التسليم وجب أن يتضمن الإعلان هذا الميعاد، وفي جميع الأحوال لا يجوز البدء في التنفيذ قبل مضي خمسة أيام من تاريخ استلام المدين للإعلان المشار إليه.	**التصويت:** -الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة باجماع آراء الحاضرين من أعضائها. **رأي المجلس الأعلى للقضاء:** **الاقتراح بقانون الخامس:** إضافة عبارة (وتعيين موطن لطالب التنفيذ في دولة الكويت إذا لم يكن موطنه الأصلي أو محل عمله فيها) بعد تكليف المدين بالوفاء. الموافقة فيما عدا ذلك. **رأي وزارة العدل:** **الاقتراح بقانون الخامس:** تعديل النص ليكون كالتالي :(يجب أن يسبق التنفيذ إعلان السند التنفيذي إلى المنفذ ضده (المدين) وفق أحكام هذا القانون، وإذا كان السند التنفيذي هو عقد رسمي بفتح اعتماد وجب أن يعلن معه مستخرج بحساب المدين من واقع دفاتر الدائن التجارية. ويجب أن يشتمل الإعلان سواء أكان عادياً أم إلكترونياً على بيان المطلوب وتكليف المدين بالوفاء ، والبيانات الإلكترونية للدائن التي يتم الإعلان من خلالها ، وإذا لم يكن للدائن موطن أصلي أو محل عمل في دولة الكويت وجب عليه تعيين موطن مختار له فيها . وفي حالة التنفيذ بإخلاء عقار أو تسليم أموال منقولة أو عقارية يجب أن يشتمل إعلان السند التنفيذي على تحديد كاف لهذه الأموال ، وإذا اشتمل السند التنفيذي على تحديد ميعاد للإخلاء أو التسليم وجب أن يتضمن الإعلان هذا الميعاد، وفي جميع الأحوال لا يجوز البدء في التنفيذ قبل مضي خمسة أيام من تاريخ استلام المدين للإعلان المشار إليه).

النص الأصلي	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
المادة (230) يحصل الحجز بدون حاجة الى اعلان سابق بموجل ورقة تعلن إلى المحجوز لديه بمعرفة مأمور التنفيذ أو بطريق الفاكس أو بوسائل الاتصال الإلكترونية أو بأي وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة التي ينص القانون عليها ، وتشتمل على البيانات الآتية: أ- صورة من الحكم أو السند التنفيذي الذي يوقع الحجز بمقتضاه أو اذن القاضي بالحجز أو أمره بتقدير الدين . ب- بيان أصل المبلغ المحجوز من أجله وملحقاته. ج- تعيين المحجوز عليه تعييناً نافياً لكل جهالة ، إذا كان الحجز وارداً على مال معين ، ونهي المحجوز لديه عن الوفاء بما في يده إلى المحجوز عليه أو تسليمه إياه. د- موطن الحاجز ومحل عمله وتعيين موطن مختار له في الكويت، إذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها. هـ- تكليف المحجوز لديه بالتقرير بما في الذمة بإدارة كتاب المحكمة الكلية ، خلال عشرة أيام من إعلانه بالحجز. وإذا لم تشتمل الورقة على البيانات الواردة في البنود أ ، ب ، ج كان الحجز باطلاً ، ويجوز لكل ذي مصلحة التمسك بهذا البطلان ، وإذا كان للمحجوز لديه عدة فروع فلا ينتج الحجز أثره إلا بالنسبة إلى الفرع الذي عينه الحاجز.	**المادة** (230) يحصل الحجز بموجب إعلان بمعرفة مأمور التنفيذ إلى المحجوز لديه - ولا يشترط الإعلان السابق للمدين - ويشتمل الإعلان على البيانات الآتية: أ- صورة من الحكم أو السند التنفيذي الذي يوقع الحجز بمقتضاه أو إذن القاضي بالحجز أو أمره بتقدير الدين . ب- بيان أصل المبلغ المحجوز من أجله وملحقاته. ج- تعيين المحجوز عليه تعييناً نافياً لكل جهالة ، إذا كان الحجز وارداً على مال معين ، ونهي المحجوز لديه عن الوفاء بما في يده إلى المحجوز عليه أو تسليمه إياه. د- البريد الإلكتروني وموطن الحاجز ومحل عمله وتعيين موطن مختار له في الكويت، إذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها. هـ- تكليف المحجوز لديه بالتقرير بما في الذمة بإدارة كتاب المحكمة الكلية ، خلال عشرة أيام من إعلانه بالحجز. وإذا لم يشمل الإعلان على البيانات الواردة في البنود أ ، ب ، ج كان الحجز باطلاً ، ويجوز لكل ذي مصلحة التمسك بهذا البطلان ، وإذا كان للمحجوز لديه عدة فروع فلا ينتج الحجز أثره إلا بالنسبة إلى الفرع الذي عينه الحاجز.	**التصويت:** -الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة باجماع آراء الحاضرين من أعضائها. **رأي اللجنة:** -تم تعديل المادة (230) من القانون وذلك بعد أن أصبح الإعلان بوسيلة البريد الإلكتروني أو بأي وسيلة من وسائل الإتصال الإلكتروني الحديثة.

٢٩

النص الأصلي	النص بالاقتراح الرابع	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
المادة (231) يجب إبلاغ الحجز إلى المحجوز عليه بإعلانه بالطرق المعتادة أو بطريق الفاكس أو بوسائل الاتصال الإلكترونية أو بأي وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة التي ينص عليها القانون ، ويشتمل الإعلان على ذكر حصول الحجز وتاريخه وبيان الحكم أو السند التنفيذي أو أمر القاضي الذي حصل الحجز بموجبه ، والمبلغ المحجوز من أجله والمال المحجوز عليه وموطن الحاجز ومحل عمله وتعيين موطن مختار في الكويت إذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها ، ويجوز أن يتم الإبلاغ بنفس ورقة الحجز بعد إعلانها إلى المحجوز لديه ، ويجب أن يتم إبلاغ الحجز خلال الثمانية أيام التالية لإعلانه إلى المحجوز لديه ، وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن ، وعند تعدد المحجوز لديهم يجب احتساب الميعاد بالنسبة لكل منهم على استقلال. كما يجب على الحاجز - خلال الأجل المشار اليه في الفقرة السابقة - أن يرفع على المحجوز عليه امام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز، وذلك في الأحوال التي يكون فيها الحجز بأمر من القاضي والا اعتبر الحجز كأن لم يكن. وإذا اختصم المحجوز لديه في هذه الدعوى فلا يجوز له أن يطلب إخراجه منها. ولا يكون الحكم فيها حجة عليه الا فيما يتعلق بصحة إجراءات الحجز. وإذا كانت الدعوى بالحق مرفوعة من قبل قدمت دعوى صحة الحجز الى نفس المحكمة لتنظر فيهما معاً.	**المادة** (231) **فقرة أولى**: يجب إبلاغ الحجز إلى المحجوز عليه بإعلانه بالطرق المعتادة أو بطريق الرسالة الهاتفية المكتوبة بنوعيها(sms) أو (الفاكس) أو بوسائل الاتصال الالكترونية أو بأي وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة التي ينص عليه القانون، ويشمل الإعلان على ذكر حصول الحجز وتاريخه وبيان الحكم أو السند التنفيذي أو أمر القاضي الذي حصل الحجز بموجبه ، والمبلغ المحجوز من أجله والمال المحجوز عليه وموطن الحاجز ومحل عمله وتعيين موطن مختار في الكويت إذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها ويجوز أن يتم الإبلاغ بنفس ورقة الحجز بعد إعلانها إلى المحجوز لديه ، ويجب أن يتم إبلاغ الحجز خلال الثمانية أيام التالية لإعلانه إلى المحجوز لديه، وإلا أعتبر كأن لم يكن ، وعند تعدد المحجوز لديهم يجب احتساب الميعاد بالنسبة لكل منهم على استقلال.	**المادة** (231) **فقرة أولى**: يجب إبلاغ الحجز إلى المحجوز عليه بإعلانه بالطرق المنصوص عليها في هذا القانون، ويشتمل الإعلان على ذكر حصول الحجز وتاريخه وبيان الحكم أو السند التنفيذي أو أمر القاضي الذي حصل الحجز بموجبه ، والمبلغ المحجوز من أجله والمال المحجوز عليه وموطن الحاجز ومحل عمله وتعيين موطن مختار في الكويت إذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها ، ويجوز أن يتم الإبلاغ بنفس ورقة الحجز بعد إعلانها إلى المحجوز لديه ، ويجب أن يتم إبلاغ الحجز خلال الثمانية أيام التالية لإعلانه إلى المحجوز لديه ، وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن ، وعند تعدد المحجوز لديهم يجب احتساب الميعاد بالنسبة لكل منهم على استقلال.	**التصويت**: -الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة باجماع آراء الحاضرين من أعضائها. **رأي المجلس الأعلى للقضاء**: **الاقتراح بقانون الرابع**: - استبدال عبارة (ويشتمل الإعلان) بعبارة (ويشمل الإعلان). الموافقة فيما عدا ذلك. **رأي وزارة العدل**: **الاقتراح بقانون الرابع**: - حذف عبارة (بنوعيها (sms) أو (فاكس) ، لمواكبة التطور الذي قد يحصل مستقبلاً في وسائل التواصل الحديثة .

النص بالاقتراح الأول	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(المادة الثالثة) على الجهات الحكومية والجهات التابعة لمرفق القضاء إنشاء مواقع إلكترونية خاصة بكل منها للتواصل بينها والمتعاملين معها وذوي الصلة بأعمالها وفقاً للنظام والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير المختص.	(المادة الثالثة) يصدر وزير العدل القرارات التنفيذية لهذا القانون بالتنسيق مع الجهات المعنية خلال سنة من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول الشهر التالي لإصدار هذه القرارات .	**التصويت:** - الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة باجماع آراء الحاضرين من أعضائها. **رأي اللجنة:** - عدم الموافقة ، حيث أنها مادة عامة لا تدخل ضمن قانون المرافعات المدنية والتجارية ولا تخص إجراءات التقاضي . **رأي وزارة العدل:** **الاقتراح بقانون الأول:** تكون هذه المادة برقم (12) مكرر ج كونها مادة مستحدثة. **رأي المجلس الأعلى للقضاء:** **الاقتراح بقانون الأول:** الموافقة.

النص بالاقتراح الأول	النص بالاقتراح الثاني	النص بالاقتراح الثالث	النص بالاقتراح الرابع	النص بالاقتراح الخامس	النص بالاقتراح السادس	النص بالاقتراح السابع	النص بالاقتراح الثامن	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(المادة الرابعة) يلغي كل حكم يخالف أحكام هذا القانون. (مادة خامسة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نفاذه. أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	(المادة الثانية) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون. أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	(المادة الثانية) يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال تسعة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . (المادة الثالثة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون. أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	المادة الثانية على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون. أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	(المادة الرابعة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون. أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	(المادة الثانية) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون. أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	(المادة الثالثة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء- كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون،ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	(المادة الثانية) يُلغي كل نص في قانون عام أو خاص يتعارض مع أحكام هذا القانون. (المادة الثالثة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء- كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون،ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	المادة الرابعة على رئيس مجلس الوزراء والوزراء- كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون. أمير الكويت صباح الأحمد الصباح	التصويت: -الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة باجماع آراء الحاضرين من أعضائها.

٥٧

مرفق رقم (3)

الاقتراحـــات بقوانيـــن

٧٤١ /ق/٨٥٤

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٢٨ أكتوبر ٢٠١٨

المحترم

السيد / رئيس مجلس الامة

تحية طيبة وبعد ،،

اتقدم بالاقتراح بقانون بتعديل بعض احكام المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ ، بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية مشفوعا بمذكرته الإيضاحية، برجاء عرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال .

وتفضلوا بقبول فائق التقدير ،،

مقدمو الاقتراح

عبدالله يوسف الرومي

عدنان سيد عبدالصمد

د. عبدالكريم عبدالله الكندري

رياض أحمد العدساني

د. عودة عودة الرويعي

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
ويحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال

٢٨/١٠/٢٠١٨

٥٤

اقتراح بقانون

بتعديل بعض احكام المرسوم بالقانون رقم

(٣٨) لسنة ١٩٨٠ ، بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية

- بعد الاطلاع على الدستور

- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ ، بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له .

- وعلي المرسوم بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن الاثبات في المواد المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له .

- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ ، بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له .

- وعلي المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له.

-وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٥ بشأن التحكيم القضائي في المواد المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له.

- وعلي القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن المعاملات الالكترونية .

- وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات

- وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن في التمييز واجراءاته .

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

وافق مجلس الأمة علي القانون الاتي نصه ، وقد صدقنا عليه و اصدرناه:

(الماده الاولي)

يستبدل بنص المادة (٥) فقرة ثالثة ، وبنص المادة (١٢) فقرة ثانية النصيين التاليين :

- ماده (٥) فقرة رابعة :

فيما عدا الطعون والاحكام مع عدم الاخلال بالقواعد والإجراءات المحددة بالمادة (١٠) من هذا القانون يجب ان تم الإعلان برسالة هاتفية (فاكس) أو بأي من وسائل الاتصال الالكترونية القابلة للحفظ واعاده الاستخراج لها الحالات الآتيه :

١- إذا كان المعلن اليه هو الدولة او احد فروعها او احد الأشخاص الاعتبارية العامة

٢- إذا كان كل من المعلن اليه من الشركات او غيرها من الأشخاص الاعتبارية الخاصة

٣- الإعلان إلى مكاتب المحامين إذا كان المعلن اليه قد اتخذ مكت المحاماة محلاً مختاراً له . كذلك في الأحوال الأخرى التي يجوز تسليم الإعلان فيها الى الموطن المختار للمعلن اله وفقاً للقانون .

٤- في المواد التجارية إذا اتفق ذو الشأن علي ان يتم الإعلان بإحدي هذه الوسائل الالكترونية او باي وسيلة أخرى . و على ان تودع نسخة من هذا الاتفاق لدي إدارة كتاب المحكمة المختصة او إدارة التنفيذ .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

- ماده (١٢) فقرة ثانية :

وفي الحالات التي يجب ان يكون الإعلان بها برسالة هاتفية مكتوبة (فاكس) أو بوسيلة اتصال الكترونية معتمدة، يعتبر الإعلان منتجاً لإثارة من وقت ثبوت استلامه من الجهة المختصة المكلفة بالإعلان والذي يمكن استخراجه منها لاحقا مالم يقدم المعلن اليه خلاف ذلك.

(مادة ثانية)

يضاف الى المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه ثلاث مواد جديدة بأرقام ١٢ مكرراً ، مكرر (أ) ومكرر (ب) نصوصها كالآتي :

- مادة ١٢ (مكرراً) :

اذا حضر المدعي عليه بنفسه أو بوكيل عنه يلزمه قبل تقديم دفاعه أن يثبت بمحضر الجلسة عنوانه الالكتروني الذي يتخذه موطنا قانونيا له لإعلانه بالأوراق القضائية سواء كان عن طريق الرسائل الهاتفية (الفاكس) او واتس اب او البريد الالكتروني (الايميل) .

ويجب بقاء هذا العنوان طوال مدة نظر الدعوى موضوعه .

وفي حال الضرورة يجوز له تغيير عنوانه الالكتروني على ان يثبت ذلك في محضر أول جلسة تالية لهذا التعديل .

وفي جميع الأحوال يجب على مستخدم الجهاز الالكتروني الاحتفاظ بالاعلان الوارد اليه على جهازه المخصص لذلك .

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

- مادة ١٢ مكرراً (أ) :

ينشأ سجل في إدارة التنفيذ قسم الإعلان القضائي يثبت به العنوان الالكتروني الذي يتخذه موطنا لاعلانه فيه بكافة الأوراق والاعلانات ذات الصلة بالدعوى المقامة منه ، ولا يعتمد بأي تغيير في هذا الإعلان اذ لم يراعي فيه حكم المادة السابقة .

- مادة ١٢ مكررا (ب) :

على كل من يتقدم بطلب ترخيص شركة او مؤسسة أو استصدار رخصة تجارية أو أي من المعاملات ذات الصلة بالأجهزة الحكومية ، أن يدرج بالطلب المقدم منه عنوانه الالكتروني المتخذ موطنا قانونيا لمخاطبته في كل ما سيتصل بالطلب المقدم منه وسائر المراسلات الحكومية وصحف الدعاوي وجميع الأوراق القضائية ، مع مراعاه اعاده تأكيد استمرار العنوان الالكتروني او تعديله عند كل تجديد للطلب أو التراخيص .

(مادة الثالثة)

على الجهات الحكومية والجهات التابعة لمرفق القضاء انشاء مواقع الكترونية خاصه بكل منها للتواصل بينها و المتعاملين معها وذوي الصلة بأعمالها وفقا للنظام والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير المختص .

(مادة رابعة)

يلغي كل حكم يخالف احكام هذا القانون .

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

(مادة خامسة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نفاذه .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

www.nas.gov.kw

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية

- صدر المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية لتنظيم الأعمال أمام مرفق القضاء .

وإزاء ما صاحب نجاح تطبيق المعاملات الالكترونية في المعاملات بين الأفراد أو الهيئات والمؤسسات العامة والخاصة ، فقد ظهرت الحاجة الى استخدام هذه التقنيه التكنولوجية المتطورة بما تشمل عليه من مواقع التواصل واستخدام اجهزه الرسائل الالكترونية (الفاكس) والايميل الشخصي أو أي من المرافق العامه واستخدامها في قطاعات العمل الحكومي وعلى نحو خاص قطاع القضاء من خلال دمج تقنية استخدام المعلومات بنظم الاتصالات وإدخال نظام ايصال الأوراق والاخطارات والاعلانات القضائية وابلاغها الى ذوي الشأن ، على ضوء امكان إتمام الإجراءات القضائية برساله موجهة (الفاكس) أو برقية في حال الاستعجال او باستخدام نموذج التواصل عبر وسائل (الايميل) الشخصي او المؤسسي بما يعود بالنفع على المتقاضين و المتعاملين مع مرفق القضاء كبديل علمي وواقعي للوسائل الورقية والاعلانات الروتينية بما يحقق الغايه من سرعه حسم المنازعات وتيسير الإجراءات مع تدقيق حفظها من العبث والانكار وسرعه استرداد المعلومات واستدراك ما قد يقع بها من أخطاء .

وقد وجد هذا التطور اثره الإيجابي لدى المشرع ونجم عنه اصدار القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض احكام قانون المرافعات المدنية

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

والتجارية رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المشار اليه بما يسمح بجواز استخدام الوسائل الالكترونية في الاعمال القضائية والتجارية .

وتحقيقا لكمال الغاية كان من الملائم ان يكون التعامل مع مرفق القضاء والشركات التجارية وجوباً باستخدام الوسائل الالكترونية الحديثة على النحو المتقدم البيان بصوره إلزام بديلاً عن جواز للاستخدام تحقيقاً للغاية وتحقيقاً للصالح العام للمرفق والمتعاملين معه على حد سواء .

لذلك جاء هذا الاقتراح بقانون بتعديل بعض احكام المادتين ٥ ، ١٢ من المرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المشار اليه مع اضافه ثلاث مواد جديدة بأرقام ١٢ مكرراً ، مكرراً (ا) ، ١٢ مكرراً (ب) .

حيث تناول التعديل احكام الفقرة الثالثة من المادة ٥ بما يجعل استخدام الوسائل الالكترونية في التعامل وجوباً في الحالات المحددة بالبنود الاربعة كما ورد بالنص .

كما اشتمل التعديل على احكام الفقرة الثانية من المادة (١٢) بما يحقق الاعتداد بإتمام الإبلاغ والتسليم للمحرر المرسل بأحدا الوسائل الإلكترونية ومنتجاً لجميع آثاره تماماً كالإبلاغ الذي كان يجري ورقياً من قبل .

وحددت المادة (١٢) مكرراً أن على المدعي ان يثبت عنوانه الالكتروني المتخذ موطناً قانونياً له لكل ما سيتصل بالدعوى او الطلب المقدم منه إلى أي من دوائر القضاء واثبات ذلك في محضر الجلسه تأكيداً لصحه اختيار العنوان الالكتروني و تطلب الاخذ بالنظام الجديد انشاء سجل خاص بقسم الإعلان القضائي يندرج به العنوان الالكتروني للمتعاملين مع القسم.

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

www.kna.kw

كما امتد نطاق استخدام العنوان الالكتروني في نطاق طلب الترخيص بتأسيس الشركات التجارية او طلب التراخيص التجارية وما قد يرتبط بها من إجراءات أو أعمال مع تأكيد عدم الاعتداد بتعديل او تغيير الموطن القانون الالكتروني المتخذ سنداً للإجراء .

قبل اتخاذ الإجراءات المحددة لذلك ووفقاً لما يصدر به قرار من الوزير المختص بشروط وضوابط تحديد العنوان الالكتروني وحالات تعديله او تغييره .

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

١٤ فبراير ٢٠١٩ ٧٨٥ م/ ٩٠ ل/ ك

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل الفقرة الأولى من المادة رقم (٥) من القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدم الاقتراح

ثامر سعد الظفيري

ثامر سعد الظفيري

عضو مجلس الأمة ①

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
ويحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

١٤/٢/١٩ -

٦٣

اقتراح بقانون
بتعديل الفقرة الأولى من المادة رقم (٥)
من القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠
بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٥) من القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه النص الآتي :

" كل إعلان ـ ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ـ يكون بواسطة مندوبي الإعلان أو مأموري التنفيذ وإلا كان باطلاً، وعليهم تسليم طالب الإعلان إيصالاً رسمياً باستلامهم لورقة الإعلان ".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل الفقرة الأولى من المادة رقم (٥)
من القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠
بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية

أشارت الفقرة الأولى من المادة رقم (٥) من القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية على التزام طالب الإعلان سلوك الطريق القانوني لإعلان خصومه وذلك بواسطة مندوبي الإعلان أو مأموري التنفيذ، إلا أنها أغفلت إلزام القائمين بالإعلان بتزويد طالبه بما يفيد تنفيذ التزامه، وفي أحيان كثيرة يلقى باللوم على طالب الإعلان بعدم إتمام الإعلان بمواعيده القانونية، رغم عدم تقصيره في التزامه، لذا أعد هذا الاقتراح بقانون بحيث تكون الالتزامات متقابلة بين طالبي الإعلان والقائمين به من مندوبي الإعلان ومأموري التنفيذ لتحصين موقف كل منهم عن أي تقصير يحدث في تأخير الإعلان أو عدم إتمامه.

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

م/٧٥٠
٨٢٢

٩ مايو

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (١٢٦مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمه الموقر.

مع خالص التحية ،،

مقدمو الاقتراح

محمد حسين الدلال — **عبدالله فهاد العنزي**

يوسف صالح الفضالة — **أسامه عيسى الشاهين**

عمر عبدالمحسن الطبطبائي

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
ويحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

١٩/٥/١٩

اقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم (١٢٦ مكرراً)
إلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠
بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة برقم (١٢٦ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه نصها الأتي:

" للمحاكم أن تستخدم تقنية الاتصال والتعامل الإلكتروني عن بعد في الإجراءات والدعاوى المدنية والتجارية عبر استخدام وسائل التواصل المرئي والمسموع بين أطراف الإجراءات والدعاوى القضائية ولتحقيق أرشفة وتبادل المستندات والحضور عن بعد ويشمل ذلك قيد الدعوى وإجراءات الإعلان وسداد الرسوم القضائية والمحاكمة والتنفيذ التي تتم عبر استخدام تلك التقنية".

(المادة الثانية)

يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال تسعة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء- كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الاحمد الصباح

المذكرة الايضاحية

بإضافة مادة جديدة برقم (١٢٦ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية

دولة الكويت من الدول العربية السباقة في تعزيز سلطة القضاء وآلياته وإجراءاته من أجل تحقيق العدالة الناجزة ، ويعد استخدام التكنولوجيا الحديثة والتقنيات الإلكترونية في القضاء من أهم صور التطور والإصلاح المطلوب في مرفق القضاء والأجهزة المعاونة له ، وعلى الرغم من الجهود الإيجابية المبذولة في القضاء حالياً لإدخال تقنيات الاتصال الإلكتروني وبالأخص في مجال الإعلان إلا أنها إجراءات غير كافية ، فقد سبقت الكويت في مضمار إدخال التكنولوجيا والتواصل الإلكتروني في كافة أعمال القضاء عدد كبير من الدول العربية والأجنبية مما يتطلب معه أن تبادر دولة الكويت في استخدام هذه التقنيات خاصة بعد إقرار عدد من التشريعات الخاصة بالتعاملات الإلكترونية ومن أبرزها القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤ في شأن المعاملات الإلكترونية .

ولما كان من شأن إدخال التقنيات الإلكترونية والتكنولوجيا في المحاكم والأجهزة المعاونة أن تساهم في معالجة بطء الإجراءات في نظر والحكم في الدعاوى القضائية، وفي تعزيز جوانب التوثيق والاعتماد لجميع الوثائق والملفات والاوراق المتبادلة في الدعاوى القضائية حفظاً لها من الضياع، كما أن من شأن هذا الاقتراح بقانون أن يساهم في تعزيز الشفافية والتواصل بصورة أكبر وأفضل بين الأطراف المتعاملة مع القضاء، وتعزيز مكانة الكويت عالمياً في إطار تطوير وإصلاح القضاء.

فقد جاءت المادة الأولى لتقرر إدخال التعاملات الإلكترونية في جميع الإجراءات المتعلقة بالمحاكم وفي كل ما يرتبط بالإجراءات والدعاوى القضائية.

وجاءت المادة الثانية لتقرر أن تفاصيل إدخال التعاملات الإلكترونية في الاجراءات المتعلقة بالمحاكم والأجهزة المعاونة من خلال اللائحة التنفيذية التي يصدرها الوزير المختص خلال تسعة أشهر من صدور القانون وهي مدة كافية لأعداد وإدخال التعاملات الإلكترونية في مجال إجراءات التقاضي.

٧٨٩/م ع/٨٥٧

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح
ماجد مساعد المطيري

مكتب
ماجد مساعد المطيري
عضو مجلس الأمة

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
ويحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

١٨/٨/٢٠١٩

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية
الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠

- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولي)

يستبدل بنصوص المواد (٥ "الفقرة الرابعة "، ٨ البند (ز)، ١٢ "الفقرة الثانية " ، ٢٣١ "الفقرة الأولى") من القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المشار اليه النصوص الآتية:

المادة (٥) الفقرة الرابعة:

"وفيما عدا الطعون والأحكام – ومع مراعاة ما تنص عليه المادة ١٠ من هذا القانون – يجوز أن يتم الاعلان برسالة هاتفية مكتوبة بنوعيها (sms) أو (فاكس) أو بأي وسيلة اتصال إلكترونية (كالبريد الإلكتروني) قابلة لحفظ الإعلان واستخراجه وذلك في الأحوال الآتية:

١- إذا كان المعلن إليه شخصاً طبيعياً.

٢- إذا كان المعلن إليه هو الدولة أو أحد فروعها أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة.

٣- إذا كان كل من المعلن والمعلن إليه من الشركات أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية الخاصة.

٤- الإعلان لمكاتب المحامين إذا كان المعلن إليه قد اتخذ أحدها محلاً مختاراً، وكذلك في الأحوال الأخرى التي يجوز تسليم الإعلان فيها للموطن المختار وفقاً للقانون.

٥- في المواد التجارية، إذا اتفق ذوو الشأن على أن يتم الاعلان بإحدى هذه الوسائل أو بأي وسيلة أخرى، على أن تودع نسخه من هذا الاتفاق لدى إدارة كتاب المحكمة المختصة أو إدارة التنفيذ بحسب الأحوال".

المادة (٨) البند (ز):

رقم الهاتف النقال أو الأرضي حسب الأحوال – أو رقم الفاكس – أو بيان عنوان البريد الإلكتروني المعتمد أو أي وسيلة اتصال إلكتروني – لكل من المعلن والمعلن إليه والذي يتم الإعلان من خلاله في الحالات التي يجري الإعلان فيها بهذه الطريقة والمبينة في المادة الخامسة من هذا القانون.

مادة (١٢) الفقرة الثانية:

وفي الحالات التي يجوز فيها الإعلان برسالة هاتفية مكتوبة بنوعيها (sms) أو (فاكس) أو بأي وسيلة اتصال إلكترونية معتمدة، فيعد الإعلان منتجاً لإثاره من وقت ثبوت إرساله من الجهة المختصة المكلفة بالإعلان والذي يمكن استخراجه منها لاحقاً.

مادة (٢٣١) فقرة أولى:

يجب إبلاغ الحجز إلى المحجوز عليه بإعلانه بالطرق المعتادة أو بطريق الرسالة الهاتفية المكتوبة بنوعيها (sms) أو (الفاكس) أو بوسائل الاتصال الالكترونية أو بأي وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة التي ينص عليه القانون ، ويشمل الإعلان على ذكر حصول الحجز و تاريخه وبيان الحكم أو السند التنفيذي أو أمر القاضي الذي حصل الحجز بموجبه ، والمبلغ المحجوز من أجله والمال المحجوز عليه وموطن الحاجز ومحل عمله وتعيين موطن مختار في الكويت إذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها ويجوز أن يتم الإبلاغ بنفس ورقة الحجز بعد إعلانها إلى المحجوز لديه ، ويجب أن يتم إبلاغ الحجز خلال الثمانية أيام التالية لإعلانه إلى المحجوز

لديه، والا أعتبر الحجز كأن لم يكن، وعند تعدد المحجوز لديهم يجب احتساب الميعاد بالنسبة لكل منهم على استقلال .

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية
الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠

كشف التطبيق العملي لبعض نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ ، وما طرأ في الحياة من تطور عن الحاجة لإدخال تعديلات على النصوص المنظمة للإعلان لمواجهة المشكلات الناتجة عن تطبيقها كبطء الإجراءات وتعطيل الفصل في الدعاوى ، مما يتسبب في ضياع حقوق المتقاضين ، وبالرغم من محاولات المشرع لعلاج ذلك بالنص على جواز الإعلان بوسائل الاتصال الإلكتروني مثل الرسائل المكتوبة (الفاكس) أو باستخدام البريد الإلكتروني، إلا أنه قصر الإعلان بهذه الوسائل على الدولة واستثنى من ذلك الأشخاص الطبيعيين، واللذين يعدون الشريحة الأكبر من المتقاضين، فضلاً عن أن التعديل الأخير قد أغفل وسيلة اتصال مهمة جداً وشائعة الاستخدام وهي الرسائل الهاتفية المكتوبة والمعروفة باسم (sms).

لذلك قد رأينا أنه لزاماً علينا التدخل لعلاج الخلل التشريعي وإعداد اقتراح بقانون لتعديل بعض أحكام قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية يقضي بجواز إعلان الأشخاص الطبيعيين إلى جواز الفئات المنصوص عليها في الفقرة (٤) من المادة (٥) عن طريق الرسائل الهاتفية (sms) والمواد المرتبطة بها وهي المادة ٨ البند(ز)، والمادة (١٢) الفقرة الثانية والمادة (٢٣١) الفقرة الأولى نظراً لما تتميز به هذه الوسيلة من السرعة في إيصال المعلومات والبيانات المطلوبة إلى المراد إعلانه، الأمر الذي من شأنه أن يقضي على مشكلة تأخير الإعلانات القضائية ويحقق المصلحة الخاصة للمتقاضين والمصلحة العامة.

Dr. Bader Hamed Almulla

Member of National Assembly

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

د. بدر حامد الملا

عضو مجلس الأمة

دولة الكويت

٨٤٦/ت ق ٩١٠

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
ويحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال

١٥/١١/٢٠١٦

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة و بعد ،،

نتقدم نحن الموقعون أدناه بالإقتراح بقانون المرفق بتعديل قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي وتعديلاته مشفوعا بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر مع إعطاءه صفة الاستعجال .

مع خالص التحية ،،

مقدمو الاقتراح :

1- د. بدر حامد الملا .

٢- عمر الطبطبائي

٣- يوسف صالح الفضاله

٤- د. عبد الكريم الكندري

٥- د. عادل بامي الدمخي

عضو مجلس الأمة

٧٥

ص.ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت- مكتب: 22003756 965+ - داخلي: 3756

P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22003756 - Ext.: 3756

د. بدر حامد الملا
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Dr. Bader Hamed Almulla
Member of National Assembly
State of Kuwait

اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980.

- **بعد الاطلاع على الدستور،**

- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى: التعريفات العامة

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها وفقا لما يلي:

(1) رقم الهاتف المحمول أو النقال للشخص الطبيعي أو الفرد:

يقصد برقم الهاتف المحمول أو النقال هو الهاتف المعتمد من قبل الشخص لدى وزارة العدل أو الهيئة العامة للمعلومات المدنية أو المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية أو وزارة العمل والشؤون الاجتماعية أو غيرها من الجهات الحكومية.

(2) البريد الإلكتروني (Email) للشخص الطبيعي أو الفرد:

يقصد بالبريد الإلكتروني هو البريد الإلكتروني المعتمد من قبل الشخص لدى وزارة العدل أو الهيئة العامة للمعلومات المدنية أو المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية أو وزارة العمل والشؤون الاجتماعية أو غيرها من الجهات الحكومية.

٧٦

ص.ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت - مكتب: 22003756 965+ - داخلي: 3756
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22003756 - Ext.: 3756

Dr. Bader Hamed Almulla
Member of National Assembly
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

د. بدر حامد الملا
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

(3) الهاتف المحمول (النقال) للشخص الاعتباري الخاص:

هو رقم الهاتف المحمول المعتمد لدى وزارة التجارة والصناعة أو غرفة التجارة والصناعة (أو إحدى وزارات الدولة أو هيئاتها من قبل الممثل القانوني للشركة أو أحد المخولين بالتوقيع عنها أو أحد مدرائها.

(4) البريد الإلكتروني للشخص الاعتباري الخاص:

هو البريد الإلكتروني المعتمد لدى وزارة التجارة والصناعة أو غرفة التجارة والصناعة أو إحدى وزارات الدولة أو هيئاتها من قبل الممثل القانوني للشخص الاعتباري أو المخول بالتوقيع عنه أو أحد مدرائها.

(5) وسائل الاتصال الإلكترونية:

وتشمل جميع الوسائل التي يتم من خلالها إرسال أوراق أو مستندات يمكن حفظها واستخراجها من خلال البرامج والتطبيقات المستخدمة بالهواتف الذكية أو أجهزة الحاسب الآلي أو غيرها.

(6) رقم الهاتف المحمول أو النقال للشخص الاعتباري العام:

هو رقم الهاتف المحمول أو النقال المعتمد من قبل الشخصية الاعتبارية العامة لدى وزارة العدل أو غيرها من الجهات الحكومية.

(7) البريد الإلكتروني (Email) للشخص الاعتباري العام:

هو البريد الإلكتروني المعتمد من قبل الشخصية الاعتبارية العامة لدى وزارة العدل أو غيرها من قبل الجهات الحكومية.

٧٧

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت – مكتب: 22003756 965+ – داخلي: 3756
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22003756 - Ext.: 3756

د. بدر حامد الملا
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Dr. Bader Hamed Almulla
Member of National Assembly
State of Kuwait

(8) الأوراق الإلكترونية:

هي الأوراق أو المستندات التي تكون محمولة إلكترونية على برنامج أو تطبيق أو غيره بشكل يمكن إرساله وطباعته واستخراجه.

(9) وسائل الاتصالات الحديثة:

أي وسيلة اتصالات حالية أو تظهر بالمستقبل ويمكن العمل بها واستخدامها من خلال الوسائل الإلكترونية.

المادة الثانية

- يستبدل بنصوص المواد 5 ،8 ،10، 11 ،12 ،204 من القانون رقم 38 لسنة 1980 المشار إليه النصوص الأتية:

مادة (5)

كل إعلان – ما لم ينص القانون على خلاف ذلك – يكون بواسطة مندوبي الإعلان أو مأموري التنفيذ وإلا كان باطلا. ويكون تحرير الإعلان بمعرفة الطالب أو بناء على تعريفه بواسطة ضابط الدعاوى. وعلى الخصوم أو وكلائهم بذل المعاونة الممكنة لإتمام الإعلان.

ص.ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت – مكتب: 22003756 965+ – داخلي: 3756
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22003756 - Ext.: 3756

د. بدر حامد الملا
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Dr. Bader Hamed Almulla
Member of National Assembly
State of Kuwait

ومع مراعاة ما تنص عليه المادة (10) من هذا القانون يتم الإعلان برسالة هاتفية مكتوبة على الهاتف المحمول أو النقال أو البريد الإلكتروني أو بأي وسيلة اتصال إلكترونية قابلة لحفظه واستخراجه، وذلك في الأحوال الآتية:

1-إذا كان المعلن إليه هو الدولة أو أحد فروعها أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة.

2-إذا كان المعلن شخصا طبيعيا أو اعتباريا والمعلن إليه شخصا طبيعيا أو اعتباريا.

3-الإعلان لمكاتب المحامين إذا كان المعلن إليه قد اتخذ أحدها محلا مختارا ، وكذلك في الأحوال الأخرى التي يجوز تسليم الإعلان فيها للموطن المختار وفقا للقانون.

4-في المواد التجارية، إذا اتفق ذوو الشأن على أن يتم الإعلان بإحدى هذه الوسائل أو بأي وسيلة أخرى، على أن تودع نسخة من هذا الاتفاق لدى إدارة كتاب المحكمة المختصة أو إدارة التنفيذ بحسب الأحوال. ويجوز بقرار من وزير العدل اعتماد احدى وسائل الاتصالات المذكورة أو غيرها لإتمام الإعلان من خلالها.

ويجب على الأفراد والجهات الحكومية والشركات والمؤسسات المشار إليها في هذا المادة موافاة وزارة العدل بالبيانات الإلكترونية المعتمدة والتي تم الإعلان من خلالها. ويصدر قرار من الوزير المختص لبيان آلية الحصول على البيانات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

ويجوز بقرار يصدر من وزير العدل - بالتنسيق مع وزير المواصلات والجهات المعنية - بالشروط والضوابط الخاصة بتنظيم إجراءات الإعلان وتسلمه والتوقيع الإلكتروني عليه وكيفية الحصول على

٧٩

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت - مكتب: 22003756 965+ - داخلي: 3756
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22003756 - Ext.: 3756

Dr. Bader Hamed Almulla
Member of National Assembly
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

د. بدر حامد الملا
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

البيانات الإلكترونية، والمواقع الإلكترونية المعتمدة وجهة اعتماد التوقيع أو غيره من البيانات الإلكترونية وشهادات التصديق التي تصدرها والترخيص اللازم لها في هذه الأحوال.

ويكون للتوقيع الإلكتروني فيما يتعلق بالإعلان ذات الأثر المقرر للتوقيع في هذا القانون وقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، متى روعي في إنشائه الشروط والضوابط الفنية والتقنية التي توفر الثقة في الوسائل المختلفة وسلامة المعلومات الموثقة وإمكانية حفظ السند الإلكتروني الموقع ضمن شروط سلامته، والضوابط الفنية الأخرى التي يحددها قرار وزير العدل المشار إليه.

- ويجب على الجهات والشركات والمؤسسات المشار إليها في هذه المادة موافاة وزارة العدل ببيانات الهاتف المحمول أو النقال أو الفاكس أو البريد الإلكتروني المعتمد، أو أي وسيلة من وسائل الاتصال الإلكتروني المعتمدة لكل منها والتي يتم الإعلان من خلالها.)

مادة (8)

كل ورقة إعلان سواء كانت إلكترونية أو عادية يجب أن تكون مشتملة على البيانات الآتية وإلا كان الإعلان باطلاً:

أ- تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان.

ب- اسم طالب الإعلان بالكامل وموطنه واسم من يمثله بالكامل.

ج- اسم المعلن إليه بالكامل وموطنه أو محل عمله.

٨٠

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت- مكتب: 22003756 965+ - داخلي: 3756
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22003756 - Ext.: 3756

Dr. Bader Hamed Almulla
Member of National Assembly
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

د. بدر حامد الملا
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

د- اسم القائم بالإعلان بالكامل ووظيفته والجهة التابع لها وتوقيعه على كل من الأصل والصورة والوسيلة التي تم الإعلان بموجبها.

هـ- موضوع الإعلان.

و- اسم من سلم إليه الإعلان.

مادة (10)

فيما عدا ما نص عليه في قوانين خاصة تسلم صورة الإعلان على الوجه الآتي وإلا كان الإعلان باطلاً:

أ- ما يتعلق بالدولة تسلم للوزراء ومديري الإدارات المختصة والمحافظين أو لمن يقوم مقامهم، عدا صحف الدعاوي وصحف الطعون وكافة أوراق الخصومة في الدعوى أو الطعن والأحكام فتسلم الصورة إلى إدارة الفتوى والتشريع.

ب- ما يتعلق بالأشخاص العامة تسلم للنائب عنها قانونا أو لم يقوم مقامه أما صحف الدعاوي وصحف الطعون وكافة أوراق الخصومة في الدعوى أو في الطعن والأحكام فتسلم الصورة إلى إدارة الفتوى والتشريع، عدا ما تعلق منها بالبلدية وهيئة أسواق المال فتسلم الصورة لإدارتها القانونية ما لم ينص القانون الخاص بأي من تلك الأشخاص على غير ذلك.

في حالة تسليم الصورة في البندين أ، ب إلى إدارة الفتوى والتشريع يجوز تسليمها إلى من يندبه رئيس إدارة الفتوى والتشريع لدى المحاكم لهذا الغرض.

ج- ما يتعلق بالمسجونين تسلم لمدير السجن أو من يقوم مقامه.

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت- مكتب: 22003756 965+ - داخلي: 3756
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22003756 - Ext.: 3756

Dr. Bader Hamed Almulla
Member of National Assembly
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

د. بدر حامد الملا
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

د- ما يتعلق ببحارة السفن التجارية أو بالعاملين فيها تسلم - إذا كانت السفينة راسية في احدى الموانئ الكويتية - للربان أو لوكيل السفينة.

هـ- ما يتعلق بالشركات والجمعيات وسائر الأشخاص الاعتبارية، تسلم عبر البيانات المعتمدة من النائب عنها قانونا أو أحد القائمين على إدارتها أو أحد الشركاء المتضامنين أو لمن يقوم مقام كل واحد من هؤلاء، وإذا تعذر ذلك سلمت الصورة لواحد من المذكورين لشخصه ويسري في شأن الإعلان في هذه الحالة حكم المادة (5) من هذا القانون.

و- ما يتعلق برجال الجيش أو برجال الشرطة أو الحرس الوطني من ضباط وصف ضباط وأفراد تسلم بوزارة الدفاع أو بوزارة الداخلية أو بالحرس الوطني حسب الأحوال إلى من يعين لهذا الغرض بقرار من الوزير المختص أو رئيس الحرس الوطني، ويكون ذلك متى طلب الإعلان في محل عملهم. ويصدر قرار من وزير العدل بالتنسيق مع الجهات المعنية لاعتماد البيانات الإلكترونية التي يتم الإعلان بموجبها.

مادة (11)

إذا كان للمعلن إليه بيانات إلكترونية خارج دولة الكويت فإن الإعلان يرسل عبر البيانات الإلكترونية المتوفرة وفي هذه الحالة يتوجب على المعلن أن يقدم إلى المحكمة في أول جلسة له ما يفيد صحة هذه البيانات فإذا اعتمدتها صح الإعلان وفق هذه البيانات. وإذا لم يتم ذلك فإن الإعلان يرسل عبر النيابة العامة.

٨<

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت - مكتب: 22003756 965+ - داخلي: 3756
P.O. Box 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22003756 - Ext.: 3756

Dr. Bader Hamed Almulla
Member of National Assembly
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

د. بدر حامد الملا
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

وينتج الإعلان آثاره بوصول الصورة إلى المعلن إليه، ومع ذلك يعتبر الميعاد مرعيا من وقت تسليم الأوراق للنيابة العامة.

مادة (12)

في حال تعذر الحصول على البيانات الإلكترونية الخاصة بالأشخاص الطبيعيين فإن إتمام الإعلان يتم وفق الطريق الآتي:

- تسلم صورة الإعلان إلى نفس الشخص المراد إعلانه، أو في موطنه أو في محل عمله، ويجوز تسليمها في الموطن المختار في الأحوال التي بينها القانون.
- وتسلم صورة الإعلان لشخص المعلن إليه أينما وجد.
- وإذا لم يجد القائم بالإعلان الشخص المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه أن يسلم الصورة فيه إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار، وإذا لم يجد المطلوب إعلانه في محل علمه كان عليه أن يسلم الصورة فيه لمن يقرر أنه من القائمين على إدارة هذا المحل أو أنه من العاملين فيه، وفي جميع الأحوال لا تسلم صورة الإعلان إلا إلى شخص يدل ظاهره على أنه أتم الخامسة عشرة من عمره وليس له أو لمن يمثله مصلحة ظاهرة تتعارض مع مصلحة المعلن إليه.
- وإذا لم يجد القائم بالإعلان من يصح تسليم الصورة إليه طبقا للفقرات السابقة، أو امتنع من وجده من المذكورين فيها عن التوقيع على الأصل بالاستلام أو عن تسلم الصورة، وجب عليه أن يسلمها

٨٣

ص.ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت - مكتب: 22003756 965+ - داخلي: 3756
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22003756 - Ext.: 3756

Dr. Bader Hamed Almulla
Member of National Assembly
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

د. بدر حامد الملا
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

في اليوم ذاته لمسئول مخفر الشرطة أو من يقوم مقامه الذي يقع في دائرته موطن المعلن إليه أو محل عمله حسب الأحوال. وعليه أيضا – خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الصورة لمخفر الشرطة – أن يوجه إلى المعلن إليه في موطنه أو محل عمله أو محله المختار كتابة مسجلا بالبريد أو أي مراسلة بريدية أخرى يمكن إثبات تسليمها مرفقة بأي منهما الصورة، يخطره فيها أن الصورة سلمت لمخفر الشرطة.

– وإذا لم يكن موطن المعلن إليه أو محل عمله معلومة، تسلم صورة الورقة للنيابة العامة ويترتب البطلان على مخالفة أحكام هذه المادة.

ويعتبر الإعلان منتجا لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه قانونا، أو من وقت امتناع المعلن إليه نفسه عن تسلمها أو عن التوقيع على الأصل باستلامها أو من تاريخ استلامها بالطريق الإلكتروني أو العادي حسب الأحوال مادامت الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون قد أتبعت، وفي جميع الأحوال يجوز للمعلن إليه أن يتحفظ على اكتمال الأوراق ووضوحها خلال يومي العمل التاليين لوصول الإعلان.

المادة (204)

يجب أن يسبق التنفيذ إعلان السند التنفيذي للمدين (المنفذ ضده) وفق المادة الخامسة من هذا القانون.

ويجب أن تشمل ورقة الإعلان العادية أو الإلكترونية على بيان المطلوب وتكليف المدين بالوفاء والبيانات الإلكترونية التي يتم الإعلان من خلالها. وإذا كان السند التنفيذي هو عقد رسمي بفتح اعتماد وجب أن يعلن معه مستخرج بحساب المدين من واقع دفاتر الدائن التجارية.

٨٤

ص.ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت – مكتب: 22003756 965+ – داخلي: 3756
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait – Off.: +965 22003756 – Ext.: 3756

Dr. Bader Hamed Almulla
Member of National Assembly
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

د. بدر حامد الملا
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

وفي حالة التنفيذ بإخلاء عقار أو بتسليم أموال منقولة أو عقارية يجب أن يشتمل إعلان السند التنفيذي على تحديد كاف لهذه الأموال، وإذا اشتمل السند التنفيذي على تحديد ميعاد للإخلاء أو التسليم وجب أن يتضمن الإعلان هذا الميعاد. وفي جميع الأحوال لا يجوز البدء بالتنفيذ قبل مضي خمسة أيام من تاريخ الإعلان بالسند التنفيذي الإلكتروني.

المادة الثالثة

تلغى المادة (9) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادرة بالمرسوم رقم 38 لسنة 1980 المشار إليه.

المادة الرابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء- كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت- مكتب: 22003756 965+ - داخلي: 3756
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22003756 - Ext.: 3756

د. بدر حامد الملا
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Dr. Bader Hamed Almulla
Member of National Assembly
State of Kuwait

المذكرة الإيضاحية

الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980

- كشف لنا الواقع العملي في السنوات الأخيرة مدى حاجة الجهاز المعاون للجهاز القضائي إلى التطور والتقدم في عمله وذلك لتسهيل الإجراءات القضائية على المتقاضين أو من يمثلهم. هناك العديد من العقبات التي تعترض إجراءات السير في الدعوى ومنها وأهمها في الآونة الأخيرة هي مشكلة إعلان الأوراق القضائية، فلا يخفى على من يرتبط بالعمل القضائي وإجراءاته أن قانون المرافعات المدنية والتجارية قد جاء قبل ثلاثة عقود من الزمن ورغبة من المشرع للحفاظ على إجراءات سير العدالة فإن تدخله أصبح لازما بتعديل بعض أحكام هذا القانون باستخدام وسائل الاتصالات الحديثة ليتم الإعلان من خلالها وذلك كله ضمانة لتوصيل الأوراق القضائية إلى المخاطبين بها وذلك ضمانا لتحقيق العدالة ولانعقاد الخصومة بشكلها القانوني الصحيح.

- بعد انتشار التكنولوجيا ووسائل الاتصال الحديثة أصبح من السهل الوصول إلى أي شخص سواء أكان طبيعية أو اعتبارية من خلال هذه الوسائل الحديثة، ذلك أنه لا يوجد أي شخص حاليا ليس لديه بيانات إلكترونية مسجلة في الدولة وبشكل رسمي وأن إتمام الإعلان القضائي من خلال الوسائل الحديثة ووفق البيانات المسجلة لدى الدولة ما هو إلا حماية للمتقاضين وتحقيقاً للعدالة.

ص.ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت- مكتب: 22003756 965+ - داخلي: 3756
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22003756 - Ext.: 3756

د. بدر حامد الملا
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Dr. Bader Hamed Almulla
Member of National Assembly
State of Kuwait

المادة الأولى

- وبدأ المشرع في مادته الأولى بتعريف المصطلحات الأساسية في هذا القانون وماهية البيانات التي من خلالها يتم الإعلان.

- ففي البند رقم (1) يبين رقم الهاتف المحمول أو النقال للشخص الطبيعي والذي يتوفر في العادة في مؤسسات الدولة ومنها على سبيل المثال وزارة العدل أو الهيئة العامة للمعلومات المدنية أو غيرها من الجهات الحكومية المذكورة مع الإشارة من أنه لا يمنع من قيام المعلن من الحصول على رقم الهاتف المحمول الخاص بالمعلن إليه من أي جهة رسمية أخرى.

- وفي البند رقم (2) بين المشرع ماهية البريد الإلكتروني حيث أن هذا البيان يكون في معظم الأحيان مسجلا لدى الجهات الحكومية ولا تقل أهميته عن الهاتف المحمول فيكون من ضمن البيانات التي يقدمها الأشخاص الطبيعيين للجهات الحكومية.

- البند (3) و (4) تناول تعريفي الهاتف المحمول والبريد الإلكتروني الخاص بالأشخاص الاعتبارية حيث أنها تقدم بشكل دائم ومتجدد أرقام الهواتف والبريد الإلكتروني المعتمد في وزارة التجارة والصناعة وكذلك غرفة التجارة والصناعة مما يسهل معه حصول المتقاضين على هذا النوع من البيانات المتوافرة في الجهات الحكومية.

- وبين المشرع في البند رقم (5) تعريفه لوسائل الاتصال الإلكترونية بشكل واسع ليشمل الهاتف النقال والبريد الإلكتروني أو أي وسيلة أخرى ممكن أن تظهر في المستقبل القريب وفي ذلك مرونة لمواكبة سرعة تطور وسائل الاتصال الحديثة.

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت – مكتب: 22003756 965+ – داخلي: 3756
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22003756 - Ext.: 3756

د. بدر حامد الملا
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Dr. Bader Hamed Almulla
Member of National Assembly
State of Kuwait

- وفي البندين رقمي (6) و (7) يتناول المشرع بيانات الشخصيات الاعتبارية العامة وماهيتها بحيث أعطى لهذه الشخصيات اعتماد أرقام هواتف وبريد إلكتروني معين وذلك بالتنسيق مع وزارة العدل لإتمام الإعلان من خلالها.

- أما في البند رقم (8) فإن المشرع يبين ماهية الأوراق الإلكترونية وتعريفها كونها محل للإعلان الإلكتروني.

- ويختم المشرع التعاريف في البند رقم (9) ليشمل جميع وسائل الاتصالات التي تظهر في المستقبل.

المادة الثانية

«المواد المستبدلة»

- مادة (5) وفي هذه المادة بين المشرع الوسيلة التي من خلالها يتم الإعلان وذكر الحالات التي يتم فيها الإعلان الطريق الإلكتروني الحديث وبطبيعة الحال فإن الوزير المختص (وزير العدل) له الصلاحية في اعتماد وسائل الاتصال الحديثة ويقوم بدوره بالتنسيق مع وزارات الدولة وهيئاتها للحصول على هذه البيانات، وفي جميع الأحوال فإن وزارة العدل بدورها ستقوم بجمع ما أمكن من بيانات إلكترونية خاصة بالأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وذلك من خلال مراجعتهم للوزارة، أو من خلال جمع هذه البيانات من جهات حكومية أخرى.

٨٨

ص.ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت- مكتب: 22003756 965+ - داخلي: 3756
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22003756 - Ext.: 3756

د. بدر حامد الملا
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Dr. Bader Hamed Almulla
Member of National Assembly
State of Kuwait

- في المادة (8)، من التشريع أورد المشرع البيانات اللازم توافرها في ورقة الإعلان الإلكترونية حتى تكون في منأى عن البطلان ولتوفير ضمانة للمتقاضين، وقد أضاف المشرع عبارة " سواء أكانت الورقة إلكترونية أم عادية " حتى تشمل الإعلان الإلكتروني من خلال الوسائل الحديثة.

- وفي المادة (10)، ذكر المشرع من يصح تسليمهم الإعلان في العديد من الحالات، ففي الفقرة "أ" أوجب تسليم صور الإعلان إلى الوزراء ومديري الإدارات المختصة والمحافظين أو من يقوم مقامهم، هذا فيما يتعلق بالدولة، إلا أنه استثنى صحف الدعاوى وصحف الطعون وأوراق الخصومة في الدعوى أو الطعن والأحكام وأوجب تسليمها إلى إدارة الفتوى والتشريع.

- أما الأشخاص العامة فقد تناولها في الفقرة "ب " وأوجب تسليم الأوراق القضائية الخاصة بهم للنائب عنهم قانونا وأورد ذات الاستثناء المشار إليه في الفقرة السابقة فأوجب تسليم إدارة الفتوى والتشريع صحف الدعاوى وصحف الطعون وكافة أوراق الخصومة في الدعوى أو في الطعن والأحكام. وفيما يتعلق بالبلدية وهيئة أسواق المال فقد أوجب المشرع تسليمها جميع الأوراق القضائية الخاصة بها دون الفتوى والتشريع، وقد ختم المشرع هذه الفقرة وللضرورة العملية جواز تسليم من يندبه رئيس إدارة الفتوى والتشريع لجميع الإعلانات الخاصة بها.

- وفي الفقرة " ج " التي عالجت تسليم إعلان الأوراق القضائية الخاصة بالمسجونين فقد أوجب تسليم مدير السجن أو من يقوم مقامه وبالنسبة لبحارة السفن التجارية والعاملين فيها فإنها تسلم لربان السفينة أو وكيلها إذا كانت راسية في أحد موانئ دولة الكويت.

ص.ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت- مكتب: 22003756 965+ - داخلي: 3756
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22003756 - Ext.: 3756

Dr. Bader Hamed Almulla
Member of National Assembly
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

د. بدر حامد الملا
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

- وفي الفقرة "هـ" تناول المشرع إعلان الشخصيات الاعتبارية الخاصة والجمعيات من خلال البيانات الإلكترونية المقدمة والمعتمدة من النائب عنها قانونا أو أحد القائمين على إدارتها أو أحد شركائها المتضامنين أو أن يقوم مقام كل واحد من هؤلاء وقد أورد المشرع هذا التفصيل الاعتبارات عملية حيث يشهد الواقع العملي أن جميع من تم ذكرهم في المادة عادة ما يقدمون جميع البيانات الخاصة بالشركة من هاتف محمول أو هاتف أرضي أو بريد إلكتروني ومن السهل عملية الحصول على هذه البيانات من الجهات الحكومية ، خاصة وزارة التجارة والصناعة وغرفة التجارة والصناعة ، وفي حال عدم توفر بيانات إلكترونية للشخص المعنوي فإن إعلان أحد الأشخاص المذكورين في المادة بشخصه أي وفق بياناته الشخصية المتوفرة في وزارة العدل أو الهيئة العامة للمعلومات المدنية أو غيرها من الجهات الحكومية ، ويؤكد المشرع في ختام هذه الفقرة سريان المادة (5) من هذا القانون بخصوص الإعلان بالطريق الإلكتروني الحديث سواء تم الإعلان للشخص المعنوي أو أحد الأشخاص المذكورين.

- ويعالج المشرع في الفقرة " و " الشخص المعني بتسليم الإعلان إذا ما كان لرجال الجيش أو الشرطة أو الحرس الوطني من ضباط وصف ضباط وأفراد حيث تسلم صورة الإعلان للجهة المعنية حسب الأحوال وفقا للقرار الصادر بذلك من الوزير المختص أو رئيس الحرس الوطني، وذلك كله إذا ما كان الإعلان على جهة عملهم، علما بأن الإعلان في هذه الحالة يكون بالطريق الإلكتروني الحديث ووفق البيانات المقدمة من الجهات المعنية إلى وزارة العدل.

- في المادة (11) من القانون عالج المشرع حالة توافر البيانات الإلكترونية من مصدر خارج دولة الكويت ففي هذه الحالة يتم الإعلان بواسطة هذه البيانات وإن لم تكن متوفرة لدى أجهزة الدولة إلا

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت – مكتب: 22003756 965+ – داخلي: 3756
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22003756 - Ext.: 3756

د. بدر حامد الملا
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Dr. Bader Hamed Almulla
Member of National Assembly
State of Kuwait

أن ذلك مشروط بتقديم المعلن ما يفيد صحة هذه البيانات للمحكمة ، ورغم ندرة هذه الحالات في الواقع العملي إلا أن المشرع نص على هذه المادة وذلك لمعالجة جميع الاحتمالات التي من الممكن أن تظهر ، فلا يوجد ما يمنع من الحصول على بيانات إلكترونية صحيحة من خارج دولة الكويت لعدم توافرها ليتم الإعلان بموجبها وذلك كله تحت إشراف المحكمة لاعتماد الإعلان والبيانات المقدمة لها حيث أن المعلن في هذه الحالة هو المكلف بإثبات صحة هذه البيانات وإذا لم يتمكن من إثبات صحة هذه البيانات أو التفتت المحكمة بسلطتها التقديرية عن اعتماد هذا الإعلان أو بياناته فإن ذات المادة نصت على الطريق الأخير لإتمام الإعلان وهو إتمامه في مواجهة النيابة العامة.

- وفي المادة (12) من القانون تطرق المشرع إلى حالة تعذر الحصول على البيانات الإلكترونية الخاصة بالأشخاص الطبيعيين ورجع إلى الطريق التقليدي لإعلان من ليس له بيانات إلكترونية وهذا يصعب من الناحية العملية باعتبار أن الأفراد يقدمون جميع بياناتهم لوزارات الدولة وهيئاتها وخاصة الهيئة العامة للمعلومات المدنية، إلا أن المشرع رأي النص على هذه الحالة لشمول جميع الحالات التي قد تطرأ من الناحية العملية حتى وإن قلت.

- ويلاحظ أن المشرع لم يذكر الشخص الاعتباري كوزارات الدولة وهيئاتها أو الشركات الخاصة باعتبار أن عدم توافر البيانات للدولة وأجهزتها يستحيل من الناحية العملية وأن الشركات الخاصة مسجلة لدى وزارة التجارة والصناعة ولدى الأخيرة جميع البيانات الإلكترونية الخاصة بالشخصيات الاعتبارية الخاصة.

٩١

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت- مكتب: 22003756 965+ - داخلي: 3756
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22003756 - Ext.: 3756

Dr. Bader Hamed Almulla
Member of National Assembly
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

د. بدر حامد الملا
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

- ويلاحظ أن المشرع لم يذكر الشخص الاعتباري كوزارات الدولة وهيئاتها أو الشركات الخاصة باعتبار أن عدم توافر البيانات للدولة وأجهزتها يستحيل من الناحية العملية وأن الشركات الخاصة مسجلة لدى وزارة التجارة والصناعة ولدى الأخيرة جميع البيانات الإلكترونية الخاصة بالشخصيات الاعتبارية الخاصة.

- كما بينت المادة 12 وقت إنتاج أثر الإعلان من الناحية القانونية وجعله منذ تسليم الإعلان الحقيقي أو الحكمي على حسب الأحوال.

- ويختم المشرع تعديلاته لمواد الإعلان بتعديل المادة (204) والمتعلقة بإعلان السند التنفيذي حيث استغنى عن الطريقة التقليدية لإعلان هذا السند بالطريقة الإلكترونية وفق المادة (5) من القانون وبين ما يجب أن تشمله ورقة الإعلان من بيانات للمطلوب وتكليف المدين بالوفاء والبيانات الإلكترونية التي يتم الإعلان من خلالها كرقم الهاتف المحمول أو البريد الإلكتروني أو غيره إضافة إلى بعض البيانات في حالات معينة ، وقد جاء في آخر النص بعدم جواز التنفيذ قبل مضي خمسة أيام عمل من تاريخ إعلان السند التنفيذي وذلك لمنح المنفذ ضده فرصة المبادرة في تنفيذ الحكم.

٩٢

ص.ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت – مكتب: 22003756 965+ – داخلي: 3756
Off : +965 22003756 - Ext : 3756

٨٤٩/ت م/٢٠١٣

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة .. وبعد ،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح
خـالد حسيـن الشطي

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
ويحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

٢٦/١١/٢٠١٣

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون
رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٥) ونص الفقرة الثانية من المادة (١٢) من المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه النصان الآتيان:

مادة ٥ :

كل إعلان – ما لم ينص القانون على خلاف ذلك – يكون بواسطة مندوبي الإعلان أو مأموري التنفيذ وإلا كان باطلاً، ويكون تحرير الإعلان بمعرفة الطالب أو بناء على تعريفه بواسطة ضابط الدعاوى، وعلى الخصوم أو وكلائهم بذلك المعاونة الممكنة لإتمام الإعلان.

وفيما عدا الطعون والأحكام– ومع مراعاة ما تنص عليه المادة (١٠) من هذا القانون– يجوز أن يتم الإعلان برسالة هاتفية نصية عن طريق الهاتف المحمول أو رسالة مكتوبة (فاكس) أو عن طريق أي وسيلة اتصال تقنية أو إلكترونية قابلة للحفظ والاستخراج وذلك في الأحوال الآتية:

١–إذا كان المعلن إليه هو الدولة أو أحد فروعها أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة.

٢–إذا كان كل من المعلن والمعلن إليه من الشركات أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية الخاصة.

٣-الإعلان لمكاتب المحامين إذا كان المعلن إليه قد أتخذ أحدها محلاً مختاراً، وكذلك في الأحوال الأخرى التي يجوز تسليم الإعلان فيها للموطن المختار وفقاً للقانون.

٤- في المواد التجارية إذا اتفق ذوو الشأن على أن يتم الإعلان بإحدى هذه الوسائل أو بأي وسيلة أخرى ، على أن تودع نسخة من هذا الاتفاق لدى إدارة كتاب المحكمة المختصة أو إدارة التنفيذ بحسب الأحوال.

٥- في حال عدم إتمام الإعلان على الموطن الأصلي للمعلن إليه وبناء على طلب المعلن يجوز إعلان المعلن إليه بعد موافقة المحكمة عن طريق البريد الإلكتروني أو رسالة نصية عن طريق الهاتف المحمول أو رسالة مكتوبة (فاكس) وفي جميع الأحوال يمنح طالب الإعلان إشعاراً بإيداع الصحيفة.

ويصدر وزير العدل بالتنسيق مع الهيئة العامة للمعلومات المدنية قراراً بإنشاء سجلات للأفراد تتضمن قيد البريد الإلكتروني ورقم الهاتف المحمول لكل مسجل لديها، وتحدد الهيئة وسائل التواصل مع المسجلين لقيد بيانات البريد الإلكتروني والهاتف المحمول بالطرق التي تراها مناسبة وإجراءات تحديثها ، ويعتمد على البيانات الواردة بتلك السجلات بعد سنة من نشر هذا القانون.

كما يصدر قرار من وزير العدل بالتنسيق مع - وزير المواصلات- بالشروط والضوابط الخاصة بتنظيم إجراءات الإعلان وتسلمه والتوقيع الإلكتروني عليه، والمواقع الإلكترونية المعتمدة وجهة اعتماد التوقيع أو غيره من البيانات الإلكترونية، وشهادات التصديق التي تصدرها والترخيص اللازم لها في هذه الأحوال.

ويكون للتوقيع الإلكتروني، فيما يتعلق بالإعلان الأثر ذاته المقرر للتوقيع في هذا القانون وقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، متى روعي في إنشائه الشروط والضوابط الفنية والتقنية التي توفر الثقة في الوسائل المختلفة وسلامة المعلومات الموثقة، وإمكانية حفظ السند الإلكتروني الموقع ضمن شروط سلامته والضوابط الفنية الأخرى التي يحددها قرار وزير العدل المشار إليه.

ويجب على الجهات والشركات والمؤسسات المشار إليها في هذه المادة موافاة وزارة العدل ببيانات الفاكس أو البريد الإلكتروني المعتمد، أو أي وسيلة من وسائل الاتصال الإلكتروني المعتمدة لكل منها، والتي يتم الإعلان من خلالها.

مادة ١٢(الفقرة الثانية):

وفي الحالات التي يجوز فيها الإعلان برسالة هاتفية نصية عن طريق الهاتف المحمول أو رسالة مكتوبة (فاكس) أو بوسيلة اتصال إلكترونية معتمدة، فيعد الإعلان منتجاً لآثاره من وقت ثبوت إرساله من الجهة المختصة المكلفة بالإعلان والذي يمكن استخراجه منها لاحقاً، على أن تتضمن الرسالة الهاتفية طلبات المعلن في النزاع وعنوان وبيانات المعلن إليه ورقم الدعوى وموعد انعقاد الجلسة ومكانها.

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه– تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠
بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية

نتيجة لما طرأ من مثالب على تطبيق المادة (٥) من المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه بانحصار تطبيقها على أربعة فئات فقط، ونتيجة للتوسع الكبير باستخدام وسائل التقنية الحديثة، ولضرورة الاستفادة من التطور التقني في إعلان الصحف من خلال استخدامها من قبل كل المتقاضين طالبي الإعلان إلكترونياً أو هاتفياً، وذلك بعد حصول طالب الإعلان على تصريح من المحكمة بإتمامه على البيانات المسجلة للمعلن إليه لدى الهيئة العامة للمعلومات المدنية والإعلان على ضوئها ومن بينها الإعلان على البريد الإلكتروني أو الهاتف المحمول المسجل من المعلن إليه.

وقد روعي بالاقتراح إنشاء سجلات لدى الهيئة العامة للمعلومات المدنية تضم قاعدة بيانات جديدة لكل من المسجلين لديها تتضمن البريد الإلكتروني ورقم الهاتف المحمول للمسجلين لدى الهيئة على أن تحدد الهيئة طريق تواصلها مع المسجلين لقيد تلك البيانات، وأن تقوم الهيئة بوضع بريد إلكتروني لكل مسجل لديها إذا لم يقم بإخطارها ببيانات البريد الإلكتروني الخاص به.

وبالنسبة للمسجلين لدى الهيئة ولم يبلغوا سن الرشد فإن هيئة المعلومات المدنية تعتمد البريد الإلكتروني ورقم الهاتف للولي أو الحاضن عنهم في سجلاتها إلى حين بلوغهم سن (٢١) عاماً، وعلى أن يتم الاعتماد على تلك البيانات والعمل بها بعد سنة من نشر هذا القانون.

كما روعي بالاقتراح تعديل الفقرة الثانية من المادة (١٢) للتأكيد على إتمام الإعلان عن طريق الرسائل الهاتفية واعتباره منتجاً بمجرد إرسال رسالة على هاتف المعلن إليه تتضمن

ملخصاً لبيانات الدعوى كاسم المعلن والمعلن إليه، وطبيعة النزاع والطلبات الختامية ورقم القضية وموعد انعقاد الجلسة ومكانها.

Dr. Bader Hamed Almulla

Member of National Assembly

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

د. بدر حامد الملا

عضو مجلس الأمة

دولة الكويت

٨٨٠/ ر م ٤٢

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،

نتقدم نحن الموقعون أدناه بالإقتراح بقانون المرفق بتعديل المرسوم بقانون رقم 38 لسنة 1980 في بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية مشفوعا بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر مع إعطائه صفة الاستعجال .

مع خالص التحية ،،

مقدمو الاقتراح :

1) د. بدر حامد الملا .
2) عبدالله أحمد الكندري
3) عمر الطبطبائي
4) يوسف الفضاله
5) د. خليل عبدالله أبل

د. بدر حامد الملا
عضو مجلس الأمة

عبدالله أحمد الكندري
عضو مجلس الأمة

يرجى جدول أعمال لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال

٩٩

ص.ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت- مكتب: 22003756 965+ - داخلي: 3756

P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off: +965 22003756 - Ext: 3756

Dr. Bader Hamed Almulla

Member of National Assembly

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

د. بدر حامد الملا

عضو مجلس الأمة

دولة الكويت

اقتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم 38 لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له.

بعد الاطلاع على الدستور،،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء، والقوانين المعدلة له.

وعلى المرسوم بقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له.

وعلى المرسوم بقانون رقم (46) لسنة 1987 بإنشاء دائرة عمالية بالمحكمة الكلية .

وعلى القانون رقم (39) لسنة 1980 بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية.

وعلى المرسوم بقانون رقم (20) لسنه 1981 بإنشاء دائره بالمحكمة الكليه لنظر المنازعات الاداريه

وعلى المرسوم بقانون (2) لسنة 2009 بشأن تعزيز الإستقرار المالي في الدولة

وعلى المرسوم بقانون رقم (68) لسنة 1980 باصدار قانون التجارة

وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له

وعلى القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم (17) لسنة 1960باصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم (16) لسنة 1960 باصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة والمكمله له.

١٠٠

ص.ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت- مكتب: 22003756 965+ - داخلي: 3756

P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off : +965 22003756 - Ext : 3756

Dr. Bader Hamed Almulla
Member of National Assembly
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

د. بدر حامد الملا
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

وعلى المرسوم الأميرى رقم (17) لسنة 1959 بقانون إقامة الأجانب

وعلى المرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1980 بإصدار القانون المدني.

وعلى القانون رقم 35 لسنة 1978 في شأن إيجار العقارات .

وعلى القانون رقم 40 لسنة 1972 بشأن حالات الطعن بالتمييز واجراءاته والقوانين المعدلة له.

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

المادة الأولى

تُضاف الفقرة التالية إلى عجز المادة (47) من المرسوم بقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له المادة ويكون نصها كالتالي:

المادة (47)

" وعلى المدعي بعد تمام إعلان أصل الصحيفة أن يرفق لدى سكرتير الدائرة المحددة المختصة كافة الأوراق والمستندات والمذكرات الخاصة بدعواه إن وجدت خلال أسبوع من تاريخ تمام إعلان المدعى عليهم و يستلم إيصالاً بذلك . وعلى المدعى عليه أن يقدم رده على ما جاء بالصحيفة وعلى كافة المستندات خلال أسبوعين من إيداع مستندات ومذكرات المدعي بعد تمام إعلانه ويستلم إيصالاً بذلك في حال كان موعد الجلسة الأولى لنظر الدعوى تالياً لهذا الموعد . و يستثني من هذه المادة القضايا الجزائية و دعاوى الإدعاء و التعويض المدني التي تقدم أثناء نظر القضايا الجزائية و الإعلانات الدبلوماسية التي يكون أحد أطرافها مستقراً خارج دولة الكويت".

١٠١

ص.ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت- مكتب: 22003756 965+ - داخلي: 3756
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off : +965 22003756 - Ext.: 3756

Dr. Bader Hamed Almulla
Member of National Assembly
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

د. بدر حامد الملا
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

المادة الثانية

تُضاف الفقرة التالية إلى عجز المادة (49) من المرسوم بقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له المادة ويكون نصها كالتالي:

المادة (49)

" ولا يعد من من قبيل أفعال المدعي عدم تمام الإعلان بعد إيداعه و تسليمه إلى مندوب الإعلان و تمام الإعلان عبر إحدى الطرق المنصوص عليها وفقاً للمادة الخامسة من هذا القانون . كما لا يجوز إعتبار الدعوى كأن لم تكن من الجلسة الأولى أو الثانية لنظر الدعوى ".

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

١٠٢

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت – مكتب: 22003756 965+ – داخلي: 3756
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22003756 - Ext.: 3756

Dr. Bader Hamed Almulla
Member of National Assembly
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

د. بدر حامد الملا
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم 38 لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له.

نتيجة لما طرأ من زيادة ملحوظة لعدد الدعاوى أمام المحاكم وللتوسع العمراني الذي تشهده دولة الكويت فقد كشف الواقع العملي ضرورة تسهيل وتسريع اجراءات النظر في الدعاوى والبت فيها بأحكام قضائية تساير التطور العملي للإجراءات القضائية في الدول النظيرة لأن التأخير في نظر الدعاوى صدور الأحكام فيها من شأنها أن تلحق ضررا بالمتقاضين ، ومن ثم ارتأى الاقتراح الاستفادة من سرعة إيداع صحف الدعوى وعرض الملف كاملا على القضاء من الجلسة الأولى عبر تسريع اجراءات ايداع المذكرات والمستندات من قبل الخصوم لذلك وضحت الإضافة على المادة (47) آلية تسريع الاجراءات في شأن ايداع المذكرات والمستندات .

كما ارتأى الاقتراح بقانون إضافة فقرة إلى نص المادة (49) من قانون المرافعات لتحديد حالات اعتبار الدعوى كأن لم تكن على سبيل الحصر وبشكل أكثر وضوحا حماية لحقوق المتقاضين وإعطاء فرصة لأطراف الدعوى إتمام الإعلان في التجديد من الشطب " .

١٠٣

ص.ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت- مكتب: 22003756 965+ - داخلي: 3756
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off : +965 22003756 - Ext : 3756

Dr. Bader Hamed Almulla

Member of National Assembly

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

د. بدر حامد الملا

عضو مجلس الأمة

دولة الكويت

٩٤١ /٨٨١ تحه

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،

نتقدم نحن الموقعون أدناه بالإقتراح بقانون المرفق بتعديل المرسوم بقانون رقم 38 لسنة 1980 في بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية مشفوعا بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر مع إعطائه صفة الاستعجال .

مع خالص التحية ،،

مقدمو الاقتراح :

1) د. بدر حامد الملا .
2) عبدالله أحمد الكندري
3) عمر الطبطبائي
4) يوسف الفضاله
5) د. جمعان عبدالله الحربش

د. بدر حامد الملا
عضو مجلس الأمة

عبدالله أحمد الكندري
عضو مجلس الأمة

سيدرج بجدول أعمال لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع اعطائه صفة الاستعجال

١٠٤

ص.ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت - مكتب: 22003756 965+ - داخلي: 3756

P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22003756 - Ext.: 3756

Dr. Bader Hamed Almulla

Member of National Assembly

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

د. بدر حامد الملا

عضو مجلس الأمة

دولة الكويت

اقتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم 38 لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له.

بعد الاطلاع على الدستور،،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء، والقوانين المعدلة له.

وعلى المرسوم بقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له.

وعلى المرسوم بقانون رقم (46) لسنة 1987 بإنشاء دائرة عمالية بالمحكمة الكلية .

وعلى القانون رقم (39) لسنة 1980 بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية.

وعلى المرسوم بقانون رقم (20) لسنه 1981 بإنشاء دائره بالمحكمة الكليه لنظر المنازعات الاداريه

وعلى المرسوم بقانون (2) لسنة 2009 بشأن تعزيز الإستقرار المالي في الدولة

وعلى المرسوم بقانون رقم (68) لسنة 1980 باصدار قانون التجارة

وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له

وعلى القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم (17) لسنة 1960باصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم (16) لسنة 1960 باصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة والمكمله له.

١٠٥

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت - مكتب: 22003756 965+ - داخلي: 3756

P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22003756 - Ext.: 3756

Dr. Bader Hamed Almulla
Member of National Assembly
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

د. بدر حامد الملا
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

وعلى المرسوم الأميرى رقم (17) لسنة 1959 بقانون إقامة الأجانب

وعلى المرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1980 بإصدار القانون المدني.

وعلى القانون رقم 35 لسنة 1978 في شأن إيجار العقارات .

وعلى القانون رقم 40 لسنة 1972 بشأن حالات الطعن بالتمييز واجراءاته والقوانين المعدلة له.

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة 5 وكذلك الفقرة الثانية من المادة 12 وتُضاف الفقرة الثالثة إلى المادة 45 من المرسوم بقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له المواد التالية ويكون نصهم كالتالي:

المادة (5)

"كل إعلان ما لم ينص القانون على خلاف ذلك يكون بواسطة مندوبي الإعلان أو مأموري التنفيذ أو **إحدى الشركات المؤهلة بذلك وإلا كان باطلاً، ويعتبر موظف الشركة القائم بالاعلان بحكم مندوب الاعلان أو مأمور التنفيذ**، ويكون تحرير الإعلان بمعرفة الطالب أو بناء على تعريفه بواسطة ضابط الدعاوى، وعلى الخصوم أو وكلائهم بذلك المعاونة الممكنة لإتمام الإعلان .

وفيما عدا **الأحكام** ، مع مراعاة ما تنص عليه المادة (10) من هذا القانون يجوز ان يتم الإعلان **برسالة هاتفية نصية عن طريق هاتف محمول أو مكتوبة** عن طريق الفاكس أو عن طريق أي وسيلة اتصال تقنية أو الكترونية قابلة للحفظ والاستخراج وذلك في الأحوال الآتية:-

1-إذا كان المعلن إليه هو الدولة أو أحد فروعها أو احد الأشخاص الاعتبارية العامة.

2-إذا كان كل من المعلن والمعلن اليه من الشركات أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية الخاصة.

3-الإعلان لمكاتب المحامين التي يتخذها المعلن إليهم موطناً مختاراً.

١٠٦

ص.ب:716 الصفاة، 13008 الكويت- مكتب: 22003756 965+ - داخلي:3756
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off : +965 22003756 - Ext : 3756

Dr. Bader Hamed Almulla
Member of National Assembly
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

د. بدر حامد الملا
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

4- في المسائل التجارية التي يتفق فيها الطرفان على الإعلان بهذا الطريق.

5- **في حال عدم إتمام الإعلان على الموطن الأصلي للمعلن إليه وبناء على طلب المعلن يجوز إعلان المعلن إليه بعد موافقة المحكمة عن طريق البريد الالكتروني أو الهاتف المحمول المسجل لدى هيئة المعلومات المدنية ، ويخصص قسم الاعلان موظفون لاستلام صحيفة الاعلان المراد اعلانها الكترونيا أو بواسطة الهاتف ، ويمنح طالب الإعلان إشعارا بإيداع الصحيفة .**

ويصدر قرار من وزير العدل بالتنسيق مع هيئة المعلومات المدنية بإنشاء سجلات لدى هيئة المعلومات المدنية تتضمن قيد البريد الالكتروني ورقم الهاتف المحمول لكل مسجل لديها، وتحدد الهيئة وسائل التواصل مع المسجلين لقيد تلك البيانات وذلك بالطرق التي تراها مناسبة، ولها أن تقوم بقيد بريد الكتروني لكل مسجل لديها لم يتقدم بتعديل بياناته مع إخطاره بذلك ، ويعتمد على البيانات الواردة بتلك السجلات بعد سنة من نشر هذا القانون، كما يصدر قرار من وزير العدل بالتنسيق مع – وزير المواصلات– بالشروط والضوابط الخاصة بتنظيم إجراءات الإعلان وتسلمه والتوقيع الإلكتروني عليه، والمواقع الإلكترونية المعتمدة وجهة اعتماد التوقيع أو غيره من البيانات الإلكترونية، وشهادات التصديق التي تصدرها والترخيص اللازم لها في هذه الأحوال، **كما يصدر وزير العدل القرارات المنظمة لعمل اقسام الاعلان في المحاكم التي تتولى الاعلان بواسطة الشركات المؤهلة بذلك، وتحديد قيمة الرسوم مقابل تلك الخدمة .**

ويكون للتوقيع الإلكتروني، فيما يتعلق بالإعلان ذات الأثر المقرر للتوقيع في هذا القانون وقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، متى روعي في إنشائه الشروط والضوابط الفنية والتقنية، التي توفر الثقة في الوسائل المختلفة وسلامة المعلومات الموثقة، وإمكانية حفظ السند الإلكتروني الموقع ضمن شروط سلامته والضوابط الفنية الأخرى، التي يحددها قرار وزير العدل المشار إليه.

ويجب على الافراد والجهات والشركات والمؤسسات المشار إليها في هذه المادة موافاة وزارة العدل ببيانات الفاكس أو البريد الإلكتروني المعتمد، أو أي وسيلة من وسائل الاتصال الإلكتروني المعتمدة لكل منها، والتي يتم الإعلان من خلالها".

١٠٧

ص.ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت– مكتب: 22003756 965+ – داخلي: 3756
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22003756 - Ext.: 3756

Dr. Bader Hamed Almulla
Member of National Assembly
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

د. بدر حامد الملا
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

المادة (12)

"وفي الحالات التي يجوز فيها الإعلان **برسالة هاتفية نصية أو مكتوبة** أو عن طريق الفاكس أو بوسيلة اتصال الكترونية معتمدة ، يعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من وقت ثبوت إرساله من الجهة المختصة المكلفة بالإعلان والذي يمكن استخراجه منها لاحقاً ، **واستثناء من حكم المادة 8 من القانون يجوز أن تتضمن الرسالة الهاتفية مختصرا لطلبات صحيفة الدعوى وبيانات المعلن و المعلن اليه ورقم الدعوى وموعد إنعقاد الجلسة ومكانها** .

وتعتبر البيانات الصادرة من الأنظمة الالكترونية بمثابة الأصل في الأحوال التي يتطلب فيها القانون مباشرة الإجراء على أصل المستند ، ولايترتب البطلان على خلوها من توقيع المستلم".

المادة (45*)

"ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعي بصحيفة تودع إدارة كتابها ما لم يقض القانون بغير ذلك، ويجب أن تشتمل الصحيفة على البيانات الآتية:

أ- اسم المدعي بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله، واسم من يمثله بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله.

ب- اسم المدعى عليه بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله، واسم من يمثله بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله، فإن لم يكن للمدعى عليه أو لمن يمثله موطن أو محل عمل معلوم فآخر موطن أو محل إقامة أو محل عمل كان له.

جـ- تعيين موطن مختار للمدعي في الكويت إن لم يكن له موطن فيها

د- موضوع الدعوى والطلبات وأسانيدها

هـ- تاريخ تقديم صحيفة الدعوى لإدارة الكتاب

و- المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى

وتعتبر الدعوى مرفوعة ومنتجة لآثار رفعها من تاريخ إيداع صحيفتها بإدارة الكتاب، ولو كانت المحكمة غير مختصة.

١٠٨

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت- مكتب: 22003756 965+ - داخلي: 3756
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22003756 - Ext.: 3756

Dr. Bader Hamed Almulla

Member of National Assembly

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

د. بدر حامد الملا

عضو مجلس الأمة

دولة الكويت

ويجوز رفع صحيفة الدعوى أو الطعن على الأحكام عن طريق البريد أو النظام الالكتروني لإدارة الكتاب بعد مراعاة كافة البيانات الواردة في الفقرة الاولى ، وتعتبر البيانات الصادرة من الأنظمة الالكترونية بمثابة الأصل في الأحوال التي يتطلب فيها القانون مباشرة الإجراء على أصل المستند".

المادة الثانية

يُلغى كل نص في قانون عام أو خاص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

١٠٩

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت – مكتب: 22003756 965+ – داخلي: 3756

P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22003756 - Ext.: 3756

Dr. Bader Hamed Almulla
Member of National Assembly
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

د. بدر حامد الملا
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم 38 لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له.

المذكرة التفسيرية

نتيجة لما طرأ من زيادة ملحوظة لعدد الدعاوى والطعون أمام المحاكم وللتوسع العمراني الذي تشهده دولة الكويت فقد كشف الواقع العملي ضرورة الاستعانة بعدة وسائل لاتمام إجراءات اعلان الصحف والطعون أمام المحاكم بمختلف درجاتها ومن بينها الشركات المؤهلة في عملية النقل وتسليم الاوراق وفق الشروط والضمانات التي تحددها وزارة العدل.

وإزاء اشتراط نص المادة الخامسة من أن يكون القائم بالاعلان مندوب الاعلان ومأمور التنفيذ فقد روعي بالتعديل بان يسمح الاستعانة بالشركات المؤهلة لإتمام الاعلان وتسليمه للمعلن اليه، وأن يعتبر موظف الشركة الذي يقوم به بحكم مندوب الاعلان أو مأمور التنفيذ، كما تضمن التعديل الاشارة الى إصدار وزير العدل للقرارات المنظمة لعمل الشركة القائمة بالاعلان وتحديد الرسوم مقابل اداء تلك الخدمة.

كما تضمن التعديل المقترح على باقي أحكام المادة الخامسة التي أقرت في التعديل رقم 2015/26 المعدل لأحكام القانون رقم 1980/38 بشان قانون المرافعات المدنية والتجارية لإنحصار تطبيقه بأربعة فئات حددتها المادة الخامسة من أحكام القانون رقم 2015/26 الامر الذي دعا المشرع الى تطوير فكرة اعلان صحف الدعاوى القضائية الكترونيا من خلال وسائل الاتصال والتقنية الحديثة سواء عبر الرسائل الاكترونية او الهاتفية الصادرة من الهواتف المحمولة او المكتوبة عن طريق الفاكس، وذلك عن طريق اقسام الاعلان المكلفة بذلك وبعد أن توفر بها الاجهزة اللازمة لذلك .

ونظرا للتوسع الكبير باستخدام وسائل التقنية الحديثة فقد راى المشرع الاستفادة منها في إعلان الصحف ، وذلك من خلال استخدامها من المتقاضي طالب الاعلان الكترونيا او هاتفيا ، بعد أن يحصل بذلك على تصريح من المحكمة بإتمامه من واقع البيانات المسجلة للمعلن اليه لدى هيئة المعلومات المدنية والاعلان على ضوئها ومن بينها الاعلان على البريد الاكتروني او الهاتف

١١٠

ص.ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت- مكتب: 22003756 965+ - داخلي: 3756
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22003756 - Ext.: 3756

Dr. Bader Hamed Almulla
Member of National Assembly
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

د. بدر حامد الملا
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

المحمول المسجل من المعلن اليه. وقد روعي بالاقتراح انشاء سجلات لدى هيئة المعلومات المدنية تضم قاعدة بيانات جديدة لكل من المسجلين لديها تتضمن البريد الالكتروني ورقم الهاتف المحمول للمسجلين لدى الهيئة على ان تحدد الهيئة طريق تواصلها مع المسجلين لقيد تلك البيانات، على أن تقوم الهيئة بوضع بريد الكتروني لكل مسجل لديها اذا لم يقوم باخطارها ببيانات البريد الالكتروني الخاص به.

وبالنسبة للمسجلين لدى الهيئة ولم يبلغوا سن الرشد فان هيئة المعلومات المدنية تعتمد البريد الالكتروني ورقم الهاتف للولي او الحاضن عنهم في سجلاتها الى حين بلوغهم سن 21 عاما، وعلى أن يتم الاعتماد على تلك البيانات والعمل بها بعد سنة من نشر هذا القانون .

كما روعي بالاقتراح إتمام الاعلان عن طريق الرسائل الهاتفية وباعتباره اعلانا منتجا بمجرد ارسال رسالة على هاتف المعلن اليه تتضمن ملخص لبيانات الدعوى كأسم المعلن والمعلن اليه، وطبيعة النزاع والطلبات الختامية ورقم القضية وموعد انعقاد الجلسة ومكانها.

وفي شأن الفقرة 3/45 المضافة أتت رغبة في تسهيل إجراءات التقاضي على المتقاضين في المحاكم حرص المشرع الاستفادة من وسائل التقنية الحديثة لرفع الدعاوى القضائية عن طريق الرسائل الالكترونية عبر البريد الالكتروني او برامج تابعة لانظمة الكترونية يمكن لادارة الكتاب تلقي الرسائل والمستندات الكترونيا وحفظها واستخراجها لاحقا .

وقد شمل المشروع رفع صحيفة افتتاح الدعوى وكذلك صحف الطعن على الاحكام أمام محكمة الاستئناف والتمييز إلكترونيا ، وذلك تماشيا مع أحكام القانون رقم 2014/20 بشأن المعاملات الالكترونية، وكذلك القانون رقم 2015/26 بشأن تعديل أحكام قانون المرافعات رقم 1980/38.

وقد أكد المشروع على أن البيانات الصادرة من الانظمة الالكترونية تعتبر بمثابة الأصل في الأحوال التي يتطلب فيها القانون مباشرة الإجراء على أصل المستند، وذلك لأن عدد من أحكام القانون ومنها المادة 47 اشارت الى تقديم المدعي اصل الصحيفة وصورا منها لإدارة الكتاب ، وهو الامر الذي قد لاتحققه الانظمة الالكترونية التي تعتبر البيانات الصادرة منها هي بمثابة الاصل، الامر الذي استدعى المشرع الى بيان ذلك الحكم حفاظا على سلامة إجراءات التقاضي .

ص.ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت- مكتب: 22003756 965+ - داخلي: 3756
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off : +965 22003756 - Ext : 3756

مرفق رقم (4)

كتب برأي المجلس الأعلى للقضاء

٧٤

HIGHER JUDICIAL COUNCIL
Office of President

المجلس الأعلى للقضاء
مكتب الرئيس

التاريخ : ١٧ ربيع الآخر ١٤٤٠هـ
الموافق : ٢٤ ديسمبر ٢٠١٨م

مجلس الأمة
I_15069_2018
25/12/2018

الموقر

معالي الأخ الكريم / مرزوق علي الغانم

رئيس مجلس الأمة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

بالإشارة إلى كتابكم رقم (٢٠١٨/٣٠١٣٣) المؤرخ ٢٠١٨/١١/٨ بطلب موافاتكم برأي المجلس الأعلى للقضاء في الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، والمقدم من بعض السادة أعضاء مجلس الأمة.

نرسل لكم رفق هذا الكتاب تقريراً مكتوباً برأي المجلس الأعلى للقضاء في الاقتراح بقانون المشار إليه.

حال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية **وتفضلوا بقبول وافر التحية.**

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

المستشار / يوسف جاسم المطاوعة

قصر العدل – ص.ب: ١١٣٧ الصفاة – الرمز البريدي ١٣٠١٢ الكويت – تلفون : ٢٢٤١٢٩٨١ – فاكس : ٢٢٩٩٨١٥٢
Palace of Justice - P.O.Box: 1137 Safat - Postal Code 13012 Kuwait - Tel.: 22412981 - Fax: 22998152
Email : cassation-court@moj.gov.kw

تقرير

برأي المجلس الأعلى للقضاء

فى الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية

المقدم من السادة أعضاء مجلس الأمة/ عبد الله يوسف الرومي، عدنان سيد عبد الصمد، عبد الكريم الكندري، رياض أحمد العدساني، د. عودة العودة الرويعي.

لما كان الإقتراح بقانون بالتعديل المشار إليه يهدف إلى توسيع نطاق الإعلان القضائي باستخدام الوسائل الالكترونية الحديثة ليشمل كل الخصوم بعد أن كان قاصراً على الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة والإعلان فى الموطن المختار وعلى أن يكون الإعلان على نحوه وجوبياً لا خيار فيه لأطراف الخصومة القضائية.

ولما كان المشرع وعلى نحو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٦لسنة٢٠١٥ – محل التعديل – قد أشار إلى أن استخدام الوسائل الالكترونية الحديثة فى مجال القضاء وإعلانات أوراقه مازال فى بدايته وهى وسائل لم يعتد عليها بعض المتقاضين لذا فقد ارتأى أنه من المناسب التدرج فى تطبيق هذه الوسائل المستحدثة وأضاف بأنه إذا ثبت من التطبيق العملي فى المستقبل شيوع التعامل بهذه الوسائل الالكترونية فمن الممكن عندئذ أن يتدخل المشرع لتعديل ما تم استثناؤه فى هذا القانون.

ولما كان الإعلان الالكتروني – على نحو ما استحدثه القانون سالف البيان – لم تكتمل مراحل تطبيقه بعد، إذ بدأ فى تنفيذ مرحلته الثالثة فى الأول من أكتوبر لسنة ٢٠١٨ ولم تمر المدة الكافية لتجربة هذا النظام الجديد حتى يمكن الوقوف على تكامل البنية التحتية له ومدى توفيره للحماية من مخاطر المراسلات الالكترونية ومحافظته على تكاملية البيانات الالكترونية لقطاعات وزارة العدل وتوفيره الثقة والأمان لدى المتقاضين والتأكد من تأهيل الكوادر البشرية التي تقوم على هذا النظام للوصول إلى خلق بيئة الكترونية آمنة للإعلان الالكتروني تنتقل

من خلاله البيانات دون اعتراض أو تحريف على نحو يسمح لاحقاً من توسيع نطاقه.

ولما تقدم فإن المجلس الأعلى للقضاء، يرى أن فى النصوص الحالية ما يكفى فى الوقت الراهن لتنظيم الإعلان الالكتروني، والتريث فى تعديل القانون على النحو المقترح حتى يمكن تقييم هذه التجربة بعد فوات الوقت الكافي على العمل بها، ووضوح المثالب التي سيكشف التطبيق العملي عنها، حتى يتم تداركها تشريعياً وهو ما يرى معه المجلس الإبقاء على النصوص الحالية دون تعديل.

وفى حال الموافقة على الاقتراح بقانون فإن للمجلس الأعلى للقضاء له بعض الملاحظات على بعض النصوص بينها فى الجدول التفصيلي المرافق.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

المستشار/يوسف جاسم المطاوعة

جدول تفصيلي
بوجهة نظر المجلس الأعلى للقضاء
فى الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام
المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠
بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية

رقم المادة	النص الحالى	النص المقترح	الرأي
الديباجة			إضافة. وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية
المادة الأولي		يستبدل بنص المادة (٥) فقرة ثالثة، وبنص المادة (١٢) فقرة ثانية النصين التاليين:	تعدل المادة الأولى من الاقتراح بقانون المعروض بجعل الفقرة المستبدلة فى المادة الخامسة هى الفقرة الرابعة بدلاً من الثالثة والموافقة فيما عدا ذلك.
المادة (٥) الفقرة الرابعة	وفيما عدا الطعون والأحكام – ومع مراعاة ما تنص عليه المادة (١٠) من هذا القانون – يجوز أن يتم الإعلان برسالة هاتفية مكتوبة (فاكس) أو بأي وسيلة إتصال الكترونية قابلة لحفظه واستخراجه وذلك فى الأحوال الآتية: ١. إذا كان المعلن إليه هو الدولة أو أحد فروعها أو أحد الأشخاص الأعتبارية العامة.	وفيما عدا الطعون والأحكام مع عدم الإخلال بالقواعد والإجراءات المحددة بالمادة (١٠) من هذا القانون يجب أن يتم الإعلان برسالة هاتفية مكتوبة (فاكس) أو بأي من وسائل الاتصال الالكترونية القابلة للحفظ وإعادة الاستخراج لها فى الحالات الآتية: ١. إذا كان المعلن إليه هو الدولة أو أحد فروعها أو أحد الأشخاص الأعتبارية العامة. ٢. إذا كان كل من المعلن إليه من الشركات أو غيرها	نرى استبدال عبارة " إذا كان كل من المعلن والمعلن إليه" بعبارة "إذا كان كل من المعلن إليه" الواردة فى بداية البند رقم ٢ من هذ الفقرة والموافقة فيما عدا ذلك.

رقم المادة	النص الحالى	النص المقترح	الرأي
	٢. إذا كان كل من المعلن والمعلن إليه من الشركات أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية الخاصة. ٣. الإعلان لمكاتب المحامين إذا كان المعلن إليه قد إتخذ أحدها محلاً مختاراً، وكذلك فى الأحوال الأخرى التي يجوز تسليم الإعلان فيها للموطن المختار وفقاً للقانون. ٤. فى المواد التجارية، إذا إتفق ذوو الشأن على أن يتم الإعلان بأحدي هذه الوسائل أو بأي وسيلة أخرى، على أن تودع نسخة من هذا الإتفاق لدي إدارة كتاب المحكمة المختصة أو إدارة التنفيذ بحسب الأحوال.	من الأشخاص الاعتبارية الخاصة. ٣. الإعلان إلى مكاتب المحامين إذا كان المعلن إليه قد إتخذ مكتب المحاماة محلاً مختاراً له، كذلك فى الأحوال الأخرى التي يجوز تسليم الإعلان فيها إلى الموطن المختار للمعلن إليه وفقاً للقانون. ٤. فى المواد التجارية إذا إتفق ذوو الشأن على أن يتم الإعلان بإحدي هذه الوسائل الالكترونية أو بأي وسيلة أخرى، وعلى أن تودع نسخة من هذا الإتفاق لدي إدارة كتاب المحكمة المختصة أو إدارة التنفيذ.	
المادة (١٢) فقرة ثانية	وفى الحالات التي يجوز فيها الإعلان برسالة هاتفية مكتوبة (فاكس) أو بوسيلة إتصال الكترونية معتمدة، فيعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من وقت ثبوت إرساله من الجهة المختصة المكلفة بالإعلان والذي يمكن استخراجه فيها لاحقاً.	وفى الحالات التي يجب أن يكون الإعلان بها برسالة هاتفية مكتوبة (فاكس) أو بوسيلة إتصال الكترونية معتمدة، يعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من وقت ثبوت استلامه من الجهة المختصة المكلفة بالإعلان والذي يمكن استخراجه منها لاحقاً مالم يقدم المعلن إليه خلاف ذلك.	نرى تعديل الفقرة المقترحة بإضافة عبارة وفى حالة تعذر استقبال المعلن إليه الإعلان بهذه الوسائل تتبع الإجراءات المقررة للإعلان المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدني والتجارية" إلى نهاية تلك الفقرة وذلك لمجابهة الحالات التي يتعذر استقبال الإعلان بالوسائل الإلكترونية المشار إليها بالنص

رقم المادة	النص الحالى	النص المقترح	الرأي
			وهى حالات من المتصور حصولها فى التطبيق العملي وغفل عنها النص المقترح وأشار إليها قرار وزير العدل رقم ٤٥٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن الشروط والضوابط الخاصة بتنظيم إجراءات الإعلان وهو ما نرى معه تضمينها نص القانون ذاته بدلاً من القرار الوزاري، مع استبدال عبارة " من وقت ثبوت استلام المعلن إليه له من الجهة المختصة " بعبارة " من وقت ثبوت استلامه من الجهة المختصة " لما قد يثور من لبس أو غموض فى تفسير المعني بالاستلام والموافقة فيما عدا ذلك.
المادة (١٢ مكرراً)	مستحدث	إذا حضر المدعى عليه بنفسه أو بوكيل عنه يلزم قبل تقديم دفاعه أن يثبت بمحضر الجلسة عنوانه الالكتروني الذي يتخذه موطناً قانونياً له لإعلانه بالأوراق القضائية سواء كان عن طريق الرسائل الهاتفية (الفاكس) أو واتس اب أو البريد الالكتروني (الأيميل). ويجب بقاء هذا العنوان طوال مدة نظر الدعوى موضوعه.	نرى تعديل هذا النص باستبدال عبارة " لإعلانه بالأوراق القضائية عدا الطعون والأحكام" بعبارة " لإعلانه بالأوراق القضائية" الواردة بهذا النص حتى لا تتناقض مع ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة الخامسة باستثناء الطعون والأحكام من وجوب إعلانها بالوسائل الالكترونية والموافقة فيما عدا ذلك.

رقم المادة	النص الحالى	النص المقترح	الرأي
		وفى حال الضرورة يجوز له تغيير عنوانه الالكتروني على أن يثبت ذلك فى محضر أول جلسة تالية لهذا التعديل . وفى جميع الأحوال يجب على مستخدم الجهاز الالكتروني الاحتفاظ بالإعلان الوارد إليه على جهازه المختص له.	
المادة (١٢ مكرراً)	مستحدث	ينشأ سجل فى إدارة التنفيذ قسم الإعلان القضائي يثبت به العنوان الكتروني الذي يتخذه موطناً لإعلانه فيه بكافة الأوراق اوالإعلانات ذات الصلة بالدعوى المقامة منه، ولا يعتد بأي تغيير فى هذا الإعلان إذ لم يراعى فيه حكم المادة السابقة.	نرى استبدال عبارة " الذي يتخذه المدعى موطناً لإعلانه فيه بكافة الأوراق عدا الطعون والأحكام" بعبارة " الذي يتخذه موطناً لإعلانه فيه بكافة الأوراق" تمشياً مع ما بيناه تعليقاً على المادة السابقة والموافقة فيما عدا ذلك.
المادة (١٢ مكرر "ب")		على كل من يتقدم بطلب ترخيص شركة أو مؤسسة أو استصدار رخصة تجارية أو أي من المعاملات ذات الصلة بالأجهزة الحكومية، أن يدرج بالطلب المقدم منه عنوان الإلكتروني المتخذ موطناً قانونيا لمخاطبته فى كل ما سيتصل بالطلب المقدم منه وسائر المراسلات الحكومية وصحف الدعاوى وجميع الأوراق القضائية، مع مراعاة إعادة تأكيد استمرار العنوان الالكتروني أو تعديله عن كل تجديد للطلب أو الترخيص.	نرى استبدال عبارة " جميع الأوراق القضائية عدا الطعون والأحكام" بعبارة " جميع الأوراق القضائية" تمشياً مع ما بيناه تعليقاً على المادة ١٢ مكرر.

رقم المادة	النص الحالي	النص المقترح	الرأي
المادة (الثالثة)	مستحدث	على الجهات الحكومية والجهات التابعة لمرفق القضاء إنشاء مواقع الكترونية خاصة بكل منها للتواصل بينها والمتعاملين معها وذوي الصلة بأعمالها وفقاً للنظام والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير المختص.	الموافقة
المادة (الرابعة)		يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.	الموافقة

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

المستشار / يوسف جاسم المطاوعا

١٠٧

HIGHER JUDICIAL COUNCIL
Office of President

المجلس الأعلى للقضاء
مكتب الرئيس

التاريخ : ٤ صفر ١٤٤١هـ
الموافق : ٣ أكتوبر ٢٠١٩م

الإشارة : ١٧٦

مجلس الأمة
I_21272_2019
03/10/2019

الموقر

معالي الأخ الكريم / مرزوق علي الغانم

رئيس مجلس الأمة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

بالإشارة إلى كتابكم رقم (٢٠١٩/٤٥٧٩٧) المؤرخ ٢٠١٩/٩/٩ بشأن رغبة لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في مجلس الأمة استطلاع وجهة نظر المجلس الأعلى للقضاء، حول الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠، المقدم من السيد عضو مجلس الأمة/ ماجد مساعد المطيري.

نرسل لكم رفق هذا الكتاب تقريراً مكتوباً، وجدولاً تفصيلياً بوجهة نظر المجلس الأعلى للقضاء حول الاقتراح بقانون المشار إليه.

مع خالص التحية،،

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

رئيس محكمة التمييز

المستشار / يوسف جاسم المطاوعة

معال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.

١٩/١٠/١٦

التراسل الإلكتروني G2G
وزارة العدل
إدارة مكتب رئيس المجلس الأعلى للقضاء والتفتيش القضائي

المجلس الأعلى للقضاء

قصر العدل – ص.ب: ١١٣٧ الصفاة – الرمز البريدي ١٣٠١٢ الكويت – تلفون : ٢٢٤١٢٩٨١ – فاكس : ٢٢٩٩٨١٥٢
Palace of Justice - P.O.Box: 1137 Safat - Postal Code 13012 Kuwait - Tel.: 22412981 - Fax: 22998152
Email : cassation-court@moj.gov.kw

جدول تفصيلي

بوجهة نظر المجلس الأعلى للقضاء

حول الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام

القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية

المقدم من السيد عضو مجلس الأمة/ماجد مساعد المطيري

يضاف إلى مواد الاطلاع القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له، وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له، وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن المعاملات الالكترونية.

رقم المادة	النص الحالى	النص المقترح	الرأي
المادة الأولي		يستبدل بنصوص المواد (٥ الفقرة الرابعة، ٨ بند ز، ١٢ الفقرة الثانية، ٢٣١ الفقرة الأولي) من القانون المشار إليه النصوص التالية.	
المادة (٥) الفقرة الرابعة	وفيما عدا الطعون والأحكام - ومع مراعاة ما تنص عليه المادة (١٠) من هذا القانون – يجوز أن يتم الإعلان برسالة هاتفية مكتوبة (فاكس) أو بأي وسيلة إتصال الكترونية قابلة لحفظه واستخراجه، وذلك فى الأحوال الآتية: ١. إذا كان المعلن إليه هو الدولة أو أحد فروعها أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة. ٢. إذا كان كل من المعلن والمعلن إليه من الشركات أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية الخاصة. ٣. الإعلان لمكاتب المحامين إذا كان المعلن إليه قد إتخذ أحدها محلاً مختاراً، وكذلك فى الأحوال الأخرى التي يجوز تسليم الإعلان فيها	وفيما عدا الطعون والأحكام - ومع مراعاة ما تنص عليه المادة (١٠) من هذا القانون – يجوز أن يتم الإعلان برسالة هاتفية مكتوبة بنوعيها (SMS) أو (فاكس) أو بأي وسيلة اتصال الكترونية (كالبريد الإلكتروني) قابلة لحفظ الإعلان واستخراجه، وذلك فى الأحوال الآتية: ١. إذا كان المعلن إليه شخصاً طبيعياً. ٢. إذا كان المعلن إليه هو الدولة أو أحد فروعها أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة. ٣. إذا كان كل من المعلن والمعلن إليه من الشركات أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية الخاصة. ٤. الإعلان لمكاتب المحامين إذا كان المعلن	نرى إعادة صياغة الفقرة لتصبح "وفيما عدا الطعون والأحكام - ومع مراعاة ما تنص عليه المادة (١٠) من هذا القانون – يجوز أن يتم الإعلان برسالة هاتفية مكتوبة بنوعيها (SMS) أو (فاكس) أو بأي وسيلة اتصال الكترونية قابلة لحفظ الإعلان واستخراجه"، دون تعداد حصر الخصوم الوارد في البند من الأول للرابع بعد أن شمل التعديل المقترح الأشخاص الطبيعيين وهم الفئة الوحيدة التي كانت مستثناة في القانون الحالي من جواز إعلانها بالوسائل الحديثة. والموافقة فيما عدا ذلك.

رقم المادة	النص الحالى	النص المقترح	الرأي
	للموطن المختار وفقاً للقانون. ٤. فى المواد التجارية، إذا إتفق ذوو الشأن على أن يتم الإعلان بأحدي هذه الوسائل أو بأي وسيلة أخرى، على أن تودع نسخة من هذا الإتفاق لدي إدارة كتاب المحكمة المختصة أو إدارة التنفيذ بحسب الأحوال.	إليه قد اتخذ أحدها محلاً مختاراً، وكذلك فى الأحوال الأخرى التي يجوز تسليم الإعلان فيها للموطن المختار وفقاً للقانون. ٥. فى المواد التجارية، إذا اتفق ذوو الشأن على أن يتم الإعلان بإحدى هذه الوسائل أو بأي وسيلة أخرى، على أن تودع نسخة من هذا الاتفاق لدي إدارة كتاب المحكمة المختصة أو إدارة التنفيذ بحسب الأحوال.	
المادة (٨) البند "ز"	رقم الفاكس أو بيان عنوان البريد الالكتروني المعتمد أو أي وسيلة من وسائل الاتصال الإلكتروني المعتمدة لكل من المعلن والمعلن إليه والذي يتم الإعلان من خلاله في الحالات التي يجري الإعلان فيها بهذا الطريق والمبينة في المادة (٥) من هذا القانون.	رقم الهاتف النقال أو الأرضي حسب الأحوال - أو رقم الفاكس - أو بيان عنوان البريد الالكتروني المعتمد أو أي وسيلة اتصال الكتروني لكل من المعلن والمعلن إليه والذي يتم الإعلان من خلاله في الحالات التي يجري الإعلان فيها بهذه الطريقة والمبينة في المادة الخامسة من هذا القانون.	الموافقة
المادة (١٢) فقرة ثانية	وفى الحالات التي يجوز فيها الإعلان برسالة هاتفية مكتوبة (فاكس) أو بوسيلة اتصال الكترونية معتمدة، فيعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من وقت ثبوت إرساله من	وفى الحالات التي يجوز فيها الإعلان برسالة هاتفية مكتوبة بنوعيها (SMS) أو (فاكس) أو بأي وسيلة اتصال الكترونية معتمدة، فيعد الإعلان منتجاً لأثاره من وقت ثبوت إرساله	نرى تعديل الفقرة المقترحة بإضافة عبارة "وفى حال تعذر استقبال المعلن إليه الإعلان بهذه الوسائل تتبع الإجراءات المقررة للإعلان

رقم المادة	النص الحالى	النص المقترح	الرأي
	الجهة المختصة المكلفة بالإعلان والذي يمكن استخراجه منها لاحقاً.	من الجهة المختصة المكلفة بالإعلان والذي يمكن استخراجه منها لاحقاً.	المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية" إلى نهاية تلك الفقرة. وذلك لمجابهة الحالات التي يتعذر استقبال الإعلان بالوسائل الالكترونية المشار إليها بالنص وهى حالات من المتصور حصولها فى التطبيق العملي وغفل عنها النص المقترح وأشار إليها قرار وزير العدل رقم ٤٥٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن الشروط والضوابط الخاصة بتنظيم إجراءات الإعلان وهو ما نرى معه تضمينها نص القانون ذاته بدلاً من النص عليها في المادة رقم ٧ من القرار الوزاري رقم ٤٥٠ لسنة ٢٠١٥، مع استبدال عبارة " من وقت ثبوت استلام المعلن إليه له من الجهة المختصة " بدلاً من عبارة " من وقت ثبوت إرساله من الجهة المختصة " باعتبار أن العبرة في

رقم المادة	النص الحالي	النص المقترح	الرأي
			الإعلان باستلامه من قبل المعنى به. والموافقة فيما عدا ذلك.
المادة (٢٣١ فقرة أولي)	يجب إبلاغ الحجز إلى المحجوز عليه بإعلانه بالطرق المعتادة أو بطريق الفاكس أو بوسائل الاتصال الإلكترونية أو بأية وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة التي ينص عليها القانون ويشتمل الإعلان على ذكر حصول الحجز وتاريخه وبيان الحكم أو السند التنفيذي أو أمر القاضي الذي حصل بموجبه والمبلغ والمحجوز من أجله والمال المحجوز عليه وموطن الحاجز ومحل عمله وتعيين موطن مختار في الكويت إذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها. ويجوز أن يتم الإبلاغ بنفس ورقة الحجز بعد إعلانها إلى المحجوز لديه، ويجب أن يتم إبلاغ الحجز خلال الثمانية أيام التالية لإعلانه إلى المحجوز لديه وإلا	يجب إبلاغ الحجز إلى المحجوز عليه بإعلان بالطرق المعتادة أو بطريق الرسالة الهاتفية المكتوبة بنوعيها (SMS) أو (الفاكس) أو بوسائل الاتصال الإلكترونية أو بأي وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة التي ينص عليها القانون، ويشمل الإعلان على ذكر حصول الحجز وتاريخه وبيان الحكم أو السند التنفيذي أو أمر القاضي الذي حصل بموجبه، والمبلغ المحجوز من أجله والمال المحجوز عليه وموطن الحاجز ومحل عمله وتعيين موطن مختار في الكويت إذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها ويجوز أن يتم الإبلاغ بنفس ورقة الحجز بعد إعلانها إلى المحجوز لديه، ويجب أن يتم إبلاغ الحجز خلال الثمانية أيام التالية لإعلانه إلى المحجوز لديه، وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن، وعند تعدد المحجوز لديهم يجب	نرى أن تستبدل كلمة "ويشتمل الإعلان" بكلمة "ويشمل الإعلان" الواردة بالنص. لتتسق صياغة عبارة النص في هذا الخصوص. والموافقة فيما عدا ذلك.

رقم المادة	النص الحالى	النص المقترح	الرأي
	اعتبر الحجز كأن لم يكن، وعند تعدد المحجوز لديهم يجب احتساب الميعاد بالنسبة لكل منهم على استقلال.	احتساب الميعاد بالنسبة لكل منهم على استقلال.	
المادة الثالثة	على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.		

تقرير

بوجهة نظر المجلس الأعلى للقضاء

حول الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون

رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية

المقدم من السيد عضو مجلس الأمة/ ماجد مساعد المطيري

وحيث إن الاقتراح بالتعديل المشار إليه يهدف - حسبما بينته مذكرته الإيضاحية - إلى توسيع نطاق الإعلان بالأوراق القضائية باستخدام الوسائل الالكترونية الحديثة ومنها الرسائل النصية على الهاتف النقال، كما وسع النطاق من حيث الخصوم ليشمل الأشخاص الطبيعيين أيضا.

ولما كان من المقرر أن القواعد الإجرائية في قانون المرافعات وفى القلب منها الإعلان بالأوراق القضائية تحتل أهمية قصوى في الفكر القانوني وفى العمل القضائي على وجه الخصوص باعتبار أنه يتوقف عليها سلامة إجراءات التقاضي من خلال ضمانة لمبدأ المواجهة بين الخصوم للوصول بالحقوق إلى أصحابها في آجال مناسبة، ويترتب على تأخر إجراءات الإعلان أو الخطأ أو الإهمال في اتخاذها بطء إجراءات التقاضي وتعطيل الفصل في القضايا بما يزيد العبء على القضاء والمتقاضين وهو ما نراه رائد المشرع في استجابته للتطور التقني لوسائل الاتصال الحديثة من أجل تبسيط إجراءات الإعلان للتواكب مع هذا التقدم العلمي المضطرد.

ولما كان التعديل المقترح يتضمن توسيع نطاق وسائل الإعلان الالكتروني بالأوراق القضائية ليشمل الرسائل النصية على الهاتف النقال أيضاً، كما مد نطاق هذا الإعلان لكافة الخصوم بما فيهم الأشخاص الطبيعيين.

وكان المجلس الأعلى للقضاء يرى وجاهة المبررات التي ساقها الاقتراح والذي يأتي في إطار مواكبة التطورات والمستجدات التي يشهدها العالم في مجال الاتصالات الالكترونية الحديثة وتقنينها في إجراءات التقاضي على نحو يساهم في تحقيق العدالة الناجزة بعد أن شاع التعامل بهذه الوسائل بين الأفراد جميعاً .

ولقد كان للمجلس بعض الملاحظات على نصوص الاقتراح بقانون، أوضحها في الجدول التفصيلي المرافق لهذا التقرير.

وفيما عدا ما تقدم، فإنه ليس للمجلس الأعلى للقضاء ثمة ملاحظات أخرى على الاقتراح بقانون المعروض.

HIGHER JUDICIAL COUNCIL
Office of President

المجلس الأعلى للقضاء
مكتب الرئيس

الإشارة : ١٥

التاريخ : ٢٤ شعبان ١٤٤١هـ
الموافق : ١٧ أبريل ٢٠٢٠م

مجلس الأمة
I_24754_2020
20/04/2020

الموقر

معالي الأخ الكريم / مرزوق علي الغانم

رئيس مجلس الأمة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

بالإشارة إلى كتابكم رقم (٢٠٢٠/٥٥٣١٠م) المؤرخ ٢٠٢٠/٣/٢٥م بطلب موافاتكم بوجهة النظر حول الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ في شأن قانون المرافعات المدنية والتجارية، والمقدم من السيد عضو مجلس الأمة/خالد حسين الشطي.

نُرسل لكم رفق هذا الكتاب تقريراً مكتوباً وجدولاً تفصيلياً بوجهة النظر حول الاقتراح بقانون المشار إليه.

مع خالص التحية،،

يحال لـ لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

رئيس المجلس الأعلى للقضاء
رئيس محكمة التمييز

المستشار / يوسف جاسم المطاوعة

المجلس الأعلى للقضاء

المراسل الإلكتروني G2G
وزارة العدل
إدارة مكتب رئيس المجلس الأعلى للقضاء والتشريعي

قصر العدل – ص.ب: ١١٣٧ الصفاة – الرمز البريدي ١٣٠١٢ الكويت – تلفون : ٢٢٤١٢٩٨١ – فاكس : ٢٢٩٩٨١٥٢
Palace of Justice - P.O.Box: 1137 Safat - Postal Code 13012 Kuwait - Tel.: 22412981 - Fax: 22998152
Email : cassation-court@moj.gov.kw

تقرير وجهة النظر
حول الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام
المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية
المقدم من السيد عضو مجلس الأمة/خالد حسن الشطي.

حيث إن الاقتراح بالتعديل المشار إليه يهدف - حسبما بينته مذكرته الإيضاحية - إلى توسيع نطاق الإعلان بالأوراق القضائية من حيث الوسائل باستخدام الرسائل الالكترونية الحديثة والرسائل النصية على الهاتف المحمول. كما وسع نطاقه من حيث الخصوم وأجازه للأفراد بإذن من المحكمة في حال تعذر إعلانه بالطريق العادي، مع إنشاء سجلات للأفراد لدى الهيئة العامة للمعلومات المدنية تتضمن البريد الالكتروني ورقم الهاتف المحمول.

لما كان إقامة العدل من المقومات الأساسية للدولة مما يوجب عليها العمل على كفالة حق التقاضي للمواطنين وتبسيط إجراءاته والقضاء على معوقاته حتى تصل العدالة إلى الناس من غير مشقة، وكانت إجراءات التقاضي لا تزال تتسم بالبطء في بعض مراحلها وما يزال القضاء مرهقاً بفضول من الإجراءات، على الرغم من أن الكويت من الدول الرائدة في الأخذ بالنظم المستحدثة وتتهيأ لتصبح مركزاً مالياً أصدرت من أجله القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤ في شأن المعاملات الكترونية، فإنه بات من المتعين على الدولة بقطاعاتها كافة وفى القلب منها القضاء التفاعل مع التقدم التقني في الاتصالات والمسارعة إلى مواكبة التطورات والمستجدات التي يشهدها العالم واستكمال منظومة التراسل الالكتروني في إجراءات التقاضي.

ولما كان التعديل المقترح يتضمن توسيع نطاق وسائل الإعلان الالكتروني بالأوراق القضائية ليشمل الرسائل النصية على الهاتف المحمول أيضاً- كما مد نطاق هذا الإعلان وأجازه للأشخاص الطبيعيين في حالة تعذر الإعلان بالطريق العادي وبإذن من المحكمة كما فوض وزير العدل بالاشتراك مع الهيئة العامة

للمعلومات المدنية في إنشاء سجلات تضم قاعدة بيانات جديدة لكل المسجلين لديها تتضمن البريد الالكتروني ورقم الهاتف المحول من خلال تواصلها مع المسجلين.

ولما كانت المبررات التي ساقها الاقتراح لها وجاهتها وتأتي في إطار مواكبة التطورات والمستجدات التي يشهدها العالم في مجال الاتصالات الالكترونية وتقنيتها في إجراءات التقاضي على نحو يساهم في تحقيق العدالة الناجزة وهى غاية المشرع الإجرائي إلا أنه لدينا بعض الملاحظات على نصوص الاقتراح موضحة في الجدول التفصيلي المرافق لهذا التقرير.

وفيما عدا ما تقدم، فإنه ليس لدينا ثمة ملاحظات أخرى على الاقتراح بقانون المشار إليه.

جدول تفصيلي بوجهة النظر
حول الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية

(مادة أولي)

يستبدل بنص المادة (٥) ونص الفقرة الثانية من المادة (١٢) من المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه النصان الإتيان:

رقم المادة	النص الحالي	النص المقترح إضافته	الرأي
المادة (٥)	كل إعلان – مالم ينص القانون على خلاف ذلك – يكون بواسطة مندوبي الإعلان أو مأموري التنفيذ وإلا كان باطلاً، ويكون تحرير الإعلان بمعرفة الطالب أو بناء على تعريفه بواسطة ضابط الدعوى وعلى الخصوم أو وكلائهم بذل المعاونة الممكنة لإتمام الإعلان. وفيما عدا الطعون والأحكام - ومع مراعاة ما تنص عليه المادة (١٠) من هذا القانون – يجوز أن يتم الإعلان برسالة هاتفية مكتوبة (فاكس) أو بأي وسيلة اتصال الكترونية قابلة لحفظه واستخراجه وذلك فى الأحوال الآتية: ١. إذا كان المعلن إليه هو الدولة أو أحد فروعها أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة. ٢. إذا كان كل من المعلن والمعلن إليه من الشركات أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية الخاصة. ٣. الإعلان لمكاتب المحامين إذا كان المعلن إليه قد اتخذ أحدها محلاً مختاراً، وكذلك فى الأحوال الأخرى التي يجوز تسليم الإعلان فيها للموطن المختار وفقاً للقانون. ٤. فى المواد التجارية، إذا اتفق ذوو الشأن على أن يتم الإعلان بأحدي هذه الوسائل أو بأي وسيلة أخرى، على أن تودع نسخة من هذا الاتفاق لدي إدارة كتاب المحكمة المختصة أو إدارة التنفيذ بحسب الأحوال. كما يصدر وزير العدل مع – وزير المواصلات – بالشروط والضوابط الخاصة بتنفيذ إجراءات الإعلان وتسلمه والتوقيع الإلكتروني عليه، والمواقع	كل إعلان – مالم ينص القانون على خلاف ذلك – يكون بواسطة مندوبي الإعلان أو مأموري التنفيذ وإلا كان باطلاً، ويكون تحرير الإعلان بمعرفة الطالب أو بناء على تعريفه بواسطة ضابط الدعوى وعلى الخصوم أو وكلائهم بذل المعاونة الممكنة لإتمام الإعلان. وفيما عدا الطعون والأحكام - ومع مراعاة ما تنص عليه المادة (١٠) من هذا القانون – يجوز أن يتم الإعلان برسالة هاتفية نصية عن طريق الهاتف المحمول أو رسالة مكتوبة (فاكس) أو عن طريق أي وسيلة اتصال تقنية أو الكترونية قابلة للحفظ والاستخراج وذلك في الأحوال الآتية: ١. إذا كان المعلن إليه هو الدولة أو أحد فروعها أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة. ٢. إذا كان كل من المعلن والمعلن إليه من الشركات أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية الخاصة. ٣. الإعلان لمكاتب المحامين إذا كان المعلن إليه قد اتخذ أحدها محلاً مختاراً، وكذلك فى الأحوال الأخرى التي يجوز تسليم الإعلان فيها للموطن المختار وفقاً للقانون. ٤. فى المواد التجارية، إذا إتفق ذوو الشأن	نرى الإبقاء على صدر المادة كما هي وعدم مسايرة الاقتراح في إضافة عبارة " أي وسيلة اتصال تقنية" بحسبان أن وسائل الاتصال جميعها وسائل اتصال تقنية الحالي منها وما يستجد إذ أن أي وسيلة يتم من خلالها الاتصال بين شخصين بشكل غير مباشر تعد وسيلة اتصال تقنية، وبالتالي فإنها ليست أحدى طرق الاتصال وإنما هي وسائل الاتصال جميعها، مما يجدر ضبطها للصياغة عدم الموافقة على إضافتها حتى تظل طرق الإعلان محددة باعتبارها قوام مبدأ المواجهة بين الخصوم".

رقم المادة	النص المالي	النص المقترح إضافته	الرأي
	الإلكترونية المعتمدة وجهة اعتماد التوقيع أو غيره من البيانات الإلكترونية، وشهادات التصديق التي تصدرها والترخيص اللازم لها في هذه الأحوال. ويكون للتوقيع الالكتروني، فيما يتعلق بالإعلان الأثر ذاته المقرر للتوقيع في هذا القانون وقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، متى روعي في إنشائه الشروط والضوابط الفنية والتقنية التي توفر الثقة في الوسائل المختلفة وسلامة المعلومات الموثقة، وإمكانية حفظ السند الالكتروني الموقع ضمن شروط سلامته والضوابط الفنية الأخرى التي يحددها قرار وزير العدل المشار إليه. ويجب على الجهات والشركات والمؤسسات المشار إليها في هذه المادة موافاة وزارة العدل ببيانات الفاكس أو البريد الالكتروني المعتمد أو أي وسيلة من وسائل الاتصال الالكتروني المعتمدة لكل منها، والذي يتم الإعلان من خلالها.	على أن يتم الإعلان بأحدي هذه الوسائل أو بأي وسيلة أخرى، على أن تودع نسخة من هذا الاتفاق لدي إدارة كتاب المحكمة المختصة أو إدارة التنفيذ بحسب الأحوال. ٥. في حال عدم إتمام الإعلان على الموطن الأصلي للمعلن إليه وبناء على طلب المعلن يجوز إعلان المعلن إليه بعد موافقة المحكمة عن طريق البريد الالكتروني أو رسالة نصية عن طريق الهاتف المحمول أو رسالة مكتوبة (فاكس) وفي جميع الأحوال يمنح طالب الإعلان اشعارا بإيداع الصحيفة. ويصدر وزير العدل بالتنسيق مع الهيئة العامة للمعلومات المدنية قرارا بإنشاء سجلات للأفراد تتضمن قيد البريد الإلكتروني ورقم الهاتف المحمول لكل مسجل لديها، وتحدد الهيئة وسائل التواصل مع المسجلين لقيد بيانات البريد الإلكتروني والهاتف المحمول بالطرق التي تراها مناسبة وإجراءات تحديثها، ويعتمد على البيانات الواردة بتلك السجلات بعد سنة من نشر هذا القانون.	بخصوص البند (٥) المضاف نرى حذف كلمة الأصلي التي تصف موطن المعلن إليه بحسبان أنه بالنسبة للمدعى عليه يجوز أن يكون له أكثر من موطن يقيم فيه وفي حال تعدده تتساوى المراكز القانونية لجميعها ويصبح إعلانه في أي منها وفقاً لمفهوم الموطن الوارد في المادة (١٣) من القانون محل التعديل وهذا خلافاً لمفهوم المادة (١٦) من ذات القانون وهي الحالات التي أوجب فيها المشرع على الخصم تحديد موطنه الأصلي باختياره ليتم إعلانه عليه وفقاً لضوابط حددتها هذه المادة. ومن ناحية أخرى إضافة عبارة "أو محل عمله بعد المعلن إليه بحسبان أنه ربما يكون الإعلان أوجب القانون تمامه إلى الخصم في محل عمله ومن ثم لا يصح قانونا إعلانه في موطنه.

رقم المادة	النص الحالي	النص المقترح إضافته	الرأي
			مع حذف عجز البند الخامس المتعلق بالحصول على إشعار بإيداع الصحيفة بحسبان أن الدعوى ترفع بإيداع صحيفتها وفقا للضوابط المقرر في المواد (٤٥، ٤٦، ٤٧) من القانون محل التعديل دون أن يتوقف الإيداع كاصل عام على الإعلان إلا في الدعاوى التي لا ترفع إلا بتمام الإعلان وفقا لحكم المادة ٥٢ من ذات القانون وهي التي ترفع بطريق تكليف المدعى عليه بالحضور أمام المحكمة، إذ يتقدم فيها المدعى بصحيفة الدعوى إلى إدارة الإعلان وبعد تمامه يقدم المدعى صحيفة الدعوى إلى إدارة الكتاب ومن ثم فإن أشعار إيداع الصحيفة لا يتوقف على أي اجراء لاحق. على أن تعاد صياغة الفقرة على النحو التالي "في حال عدم إتمام الإعلان على موطن المعلن إليه أو محل عمله وبناء على طلب المعلن يجوز إعلان المعلن إليه بعد موافقة المحكمة عن طريق

رقم المادة	النص الحالي	النص المقترح إضافته	الرأي
			البريد الكتروني أو رسالة نصية عن طريق الهاتف المحمول أو رسالة مكتوبة (فاكس)". نرى حذف التوجيه الوارد بالمذكرة الإيضاحية والذي يحث الهيئة العامة للمعلومات المدنية على إنشاء بريد الكتروني لكل مسجل لديها تخلف عن إخطارها ببريده الالكتروني بحسبان أن هذا عدا عن أن من شأنه أن يكون في مكنة منتسبي هذه الهيئة الاطلاع على مضمون الرسائل المودعة فيها وإجبار المسجلين بالهيئة على أمر لم يطلبوه ويتعلق بحرية وسرية المراسلات، ويعد بهذه المثابة مخالفاً لمقتضى المادة ٣٩ من الدستور والتي أكدت على أن حرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية مصونه وسريتها مكفولة فلا يجوز مراقبة الرسائل، أو إفشاء سريتها إلا في الأحوال المبينة في القانون وفقاً للضوابط التي وردت في المادة ٨٧ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

رقم المادة	النص الحالي	النص المقترح إضافته	الرأي
			الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ والموافقة فيما عدا ذلك.
المادة (١٣)	وفى الحالات التي يجوز فيها الإعلان برسالة هاتفية مكتوبة (فاكس) أو بوسيلة إتصال الكرتونية معتمدة، فيعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من وقت ثبوت إرساله من الجهة المختصة المكلفة بالإعلان والذي يمكن استخراجه فيها لاحقاً.	وفى الحالات التي يجوز فيها الإعلان برسالة هاتفية نصية عن طريق الهاتف المحمول أو رسالة مكتوبة (فاكس) أو بوسيلة اتصال الكترونية معتمدة، يعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من وقت ثبوت ارساله من الجهة المختصة المكلفة بالإعلان والذي يمكن استخراجه منها لاحقاً على أن تتضمن الرسالة الهاتفية طلبات المعلن في النزاع وبيانات المعلن إليه ورقم الدعوى وموعد انعقاد الجلسة ومكانها.	نرى استبدال عبارة " من وقت ثبوت استلام المعلن إليه له من الجهة المختصة " بعبارة " من وقت ثبوت استلامه من الجهة المختصة " لما قد يثور من لبس أو غموض فى تفسير المعني بالاستلام . والموافقة فيما عدا ذلك.
المادة الثانية	**على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.**		

وزارة العدل
مكتب الوزير

f Justice

كويت جديدة
NEWKUWAIT

التاريخ : 15/4/2020

الإشاره : Mojlol-2020006265

الموقر

معالى الأخ الفاضل / مرزوق على الغانم
(رئيس مجلس الأمة)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

بالإشارة إلى كتاب معاليكم رقم ٥٥٣٠٨ المؤرخ ٢٠٢٠/٣/٢٥ بشأن رغبة لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في مجلس الأمة في استطلاع وجهة النظر حول الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ، المقدم من السيد العضو / ماجد مساعد المطيرى .

نود الإفادة بأنه سبق الرد بمذكرة برأى الوزارة نرسل لكم صورة منها وتقرير برأى المجلس الأعلى للقضاء في الاقتراح بقانون المشار إليه.

للتفضل بالإطلاع .

وتفضلوا بقبول وافر التحية والتقدير،،،

المستشار د. فهد محمد العفاسى

وزير العدل
ووزير الأوقاف والشئون الإسلامية

التواصل الإلكتروني G2G
وزارة العدل
إدارة مكتب الوزير

١٣٩

وزارة العدل
مكتب الوزير

Ministry of Justice
Minister's Office

التاريخ: ..... الإشاره: .....

كويت جديدة
NEWKUWAIT

معالي الأخ الفاضل/ مرزوق علي الغانم **الموقر**

رئيس مجلس الأمة

تحيه طيبه وبعد ،،،

بالإشارة إلى كتاب معاليكم رقم ٤٥٨٠٣ بتاريخ ٢٠١٩/٩/٩ بشأن رغبة لجنة الشئون التشريعية والقانونية بالمجلس إستطلاع وجهة نظر الوزارة حول الإقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المقدم من السيد/ **ماجد مساعد المطيري** - عضو مجلس الأمة.

نرسل لكم رفق هذا الكتاب جدولاً مقارناً بين النصوص القائمة والنصوص المقترحة وملاحظات الوزارة.

للتفضل بالإطلاع.

وتفضلوا بقبول وافـر التحية والتقدير،،،

المستشار د. فهد محمد العفاسي

وزير العدل

ووزير الدولة لشئون مجلس الأمة

أ ٢٠١٩/١٠/٣٠.

هاتف: Tel.: 22465677 / 22432510 فاكس: Fax: 22401556

١٤٠

جدول

ببيان رؤية الوزارة حول نصوص الإقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية المقدمة من السيد عضو مجلس الأمة/ ماجد مساعد المطيري مقارنة بالنصوص المقابلة لها في القانون القائم

رقم المادة	النص القائم	النص المقترح	ملاحظات الوزارة
		المادة الأولى يستبدل بنصوص المواد (٥ الفقرة الرابعة، ٨ البند ز، ١٢ الفقرة الثانية، ٢٣١ الفقرة الأولى) من القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه النصوص الآتية:	
مادة (٥) الفقرة الرابعة:	وفيما عدا الطعون والأحكام – ومع مراعاة ما تنص عليه المادة (١٠) من هذا القانون – يجوز أن يتم الإعلان برسالة هاتفية مكتوبة (فاكس) أو بأي وسيلة إتصال إلكترونية قابلة لحفظه وإستخراجه وذلك في الأحوال الآتية: ١- إذا كان المعلن إليه هو الدولة أو أحد فروعها أو أحد الأشخاص الإعتبارية العامة. ٢-إذا كان كل من المعلن والمعلن إليه من الشركات أو غيرها من الأشخاص الإعتبارية الخاصة.	مادة (٥): الفقرة الرابعة: وفيما عدا الطعون والأحكام - ومع مراعاة ما تنص عليه المادة (١٠) من هذا القانون – يجوز أن يتم الإعلان برسالة هاتفية مكتوبة بنوعيها (sms) أو (فاكس) أو بأي وسيلة إتصال إلكترونية (كالبريد الإلكتروني) قابلة لحفظ الإعلان وإستخراجه وذلك في الأحوال الآتية: ١- إذا كان المعلن إليه شخصاً طبيعياً. ٢- إذا كان المعلن إليه هو الدولة أو أحد فروعها أو أحد الأشخاص الإعتبارية العامة. ٣- إذا كان كل من المعلن والمعلن إليه من الشركات أو غيرها من الأشخاص الإعتبارية الخاصة.	لما كان نص الفقرة الرابعة في القانون القائم قد حدد المعلن إليهم الذين يجوز للمعلن إعلانهم بطريق الرسائل الهاتفية الفاكس أو بأي وسيلة من وسائل الإتصال الإلكتروني متى كانت قابلة لحفظ الإعلان وإستخراجه ولم يستثن منهم سوى الأشخاص الطبيعيين فقط. وكان التعديل المقترح يشمل الأشخاص الطبيعيين ومن ثم فلا حاجة للنص على الأحوال التي يجوز فيها الإعلان بهذا الطريق المذكور في البنود من (١) إلى (٥) كما ترى الوزارة عدم تحديد نوع الرسالة الهاتفية أو وسيلة الإتصال الإلكتروني والإكتفاء باشتراط قابلية الرسالة أو الوسيلة لحفظ الإعلان وإستخراجه وذلك ليشمل التعديل ما يستجد مستقبلا من رسائل ووسائل إتصال في ظل التطور التكنولوجي المستمر. كما ترى الوزارة إطلاق جواز الإعلان بالرسائل الهاتفية المكتوبة دون تحديد نوعها لتشمل ما يستجد مستقبلاً من هذه الرسائل أياً كان مسماها، وكذلك إطلاق وسائل الإتصال الإلكتروني التي يجوز الإعلان من خلالها ومن ثم حذف عبارة (بنوعيها (SMS)

رقم المادة	النص القائم	النص المقترح	ملاحظات الوزارة
	٣-الإعلان لمكاتب المحامين إذا كان المعلن إليه قد إتخذ أحدها محلاً مختاراً، وكذلك في الأحوال الأخرى التي يجوز تسليم الإعلان فيها للموطن المختار وفقاً للقانون. ٤-في المواد التجارية، إذا اتفق ذوو الشأن على أن يتم الإعلان بإحدى هذه الوسائل أو بأي وسيله أخرى، على أن تودع نسخة من هذا الاتفاق لدى إدارة كتاب المحكمة المختصة أو إدارة التنفيذ بحسب الأحوال.	٤- الإعلان لمكاتب المحامين إذا كان المعلن إليه قد إتخذ أحدهما محلاً مختاراً، وكذلك في الأحوال الأخرى التي يجوز تسليم الإعلان فيها للموطن المختار وفقاً للقانون. ٥- في المواد التجارية إذا اتفق ذوو الشأن على أن يتم الإعلان بإحدى هذه الوسائل أو بأي وسيله أخرى، على أن تودع نسخة من هذا الاتفاق لدى إدارة كتاب المحكمة المختصة أو إدارة التنفيذ بحسب الأحوال.	أو (الفاكس) وعبارة (كالبريد الإلكتروني) (من النص المقتر ولتكون صياغة الفقرة كما يلي: "وفيما عدا الطعون والأحكام – ومع مراعاة ما تنص عليه الما (١٠) من هذا القانون – يجوز أن يتم الإعلان برسالة هاتف مكتوبة أو بأي وسيلة إتصال إلكترونية قابلة لحفظ الإعلا وإستخراجه.
مادة (٨) بند (ز)	مادة (٨) بند (ز): رقم الفاكس أو بيان عنوان البريد الإلكتروني المعتمد أو أي وسيلة من وسائل الإتصال الإلكتروني المعتمدة لكل من المعلن والمعلن إليه والذي يتم الإعلان من خلاله في الحالات التي يجري الإعلان فيها بهذا الطريق والمبينة في المادة (٥) من هذا القانون.	مادة (٨) بند (ز): رقم الهاتف النقال أو الأرضي حسب الأحوال – أو رقم الفاكس - أو بيان عنوان البريد الإلكتروني المعتمد أو أي وسيلة إتصال إلكتروني – لكل من المعلن والمعلن إليه والذي يتم الإعلان من خلاله في الحالات التي يجري الإعلان فيها بهذه الطريقة والمبينة في المادة الخامسة من هذا القانون.	لا ملاحظات

رقم المادة	النص القائم	النص المقترح	ملاحظات الوزارة
مادة (١٢) فقرة ثانية:	مادة (١٢) فقرة ثانية: وفي الحالات التي يجوز فيها الإعلان برسالة هاتفية مكتوبة (فاكس) أو بوسيلة إتصال إلكترونية معتمدة، فيعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من وقت ثبوت إرساله من الجهة المختصة المكلفة بالإعلان والذي يمكن إستخراجه منها لاحقاً.	مادة (١٢) فقرة ثانية: وفي الحالات التي يجوز فيها الإعلان برسالة هاتفية مكتوبة بنوعيها (sms) أو (فاكس) أو بأي وسيلة إتصال إلكترونية معتمدة، فيعد الإعلان منتجاً لآثاره من وقت ثبوت إرساله من الجهة المختصة المكلفة بالإعلان والذي يمكن إستخراجه منها لاحقاً.	ترى الوزارة حذف عبارة بنوعيها (SMS) أو (فاكس) من النص المقترح وإستبدال عبارة "من وقت ثبوت إستلام المعلن إليه الإعلان المرسل له" بعبارة " من وقت ثبوت إرساله من الجهة المختصة" وذلك لمجابهة حالات تعذر إستقبال الإعلان بهذه الوسائل وحتى يستدرك النص المقترح ما غفل عنه النص القائم وأشار إليه قرار وزير العدل رقم (٤٥٠) لسنة ٢٠١٥ في المادة (٧) منه.
مادة (٢٣١) الفقرة الأولى	مادة (٢٣١) الفقرة الأولى يجب إبلاغ الحجز إلى المحجوز عليه بإعلانه بالطرق المعتادة أو بطريق الفاكس أو بوسائل الإتصال الإلكترونية أو بأي وسيلة من وسائل الإتصال الحديثة التي ينص عليه القانون، ويشتمل الإعلان على ذكر حصول الحجز وتاريخه وبيان الحكم أو السند التنفيذي أو أمر القاضي الذي حصل الحجز بموجبه، والمبلغ المحجوز من أجله والمال المحجوز عليه وموطن الحاجز ومحل عمله وتعيين موطن مختار في الكويت إذا لم يكن له موطن أو محل عمل	مادة (٢٣١) الفقرة الأولى يجب إبلاغ الحجز إلى المحجوز عليه بإعلانه بالطرق المعتادة أو بطريق الرسالة الهاتفية المكتوبة بنوعيها (sms) أو (الفاكس) أو بوسائل الإتصال الإلكترونية أو بأي وسيلة من وسائل الإتصال الحديثة التي ينص عليه القانون، ويشمل الإعلان على ذكر حصول الحجز وتاريخه وبيان الحكم أو السند التنفيذي أو أمر القاضي الذي حصل الحجز بموجبه، والمبلغ المحجوز من أجله والمال المحجوز عليه وموطن الحاجز ومحل عمله وتعيين موطن مختار في الكويت إذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها ويجوز أن يتم الإبلاغ بنفس ورقة الحجز بعد إعلانها إلى المحجوز لديه، ويجب أن يتم إبلاغ الحجز خلال الثمانية أيام	ترى الوزارة حذف عبارة بنوعيها (SMS) أو (الفاكس) من النص المقترح حتى يتسع التعديل لكل أنواع الرسائل ووسائل الإتصال الإلكتروني التي تستجد مستقبلاً في ظل التطور السريع والمتلاحق لهذه الوسائل الحديثة.

رقم المادة	النص القائم	النص المقترح	ملاحظات الوزارة
	فيها، ويجوز أن يتم الإبلاغ بنفس ورقة الحجز بعد إعلانها إلى المحجوز لديه، ويجب أن يتم إبلاغ الحجز خلال الثمانية أيام التالية لإعلانه إلى المحجوز لديه، وإلا أعتبر الحجز كأن لم يكن، وعند تعدد المحجوز لديهم يجب إحتساب الميعاد بالنسبة لكل منهم على إستقلال.	التالية لإعلانه إلى المحجوز لديه، وإلا أعتبر الحجز كأن لم يكن، وعند تعدد المحجوز لديهم يجب إحتساب الميعاد بالنسبة لكل منهم على إستقلال.	
		المادة الثانية: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون. أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	لا ملاحظات

وزارة العدل

أ ٢٠١٩/١٠/٣٠

المجلس الأعلى للقضاء
مكتب الرئيس

HIGHER JUDICIAL COUNCIL
Office of President

الإشارة : ١٧٦

التاريخ : ٤ صفر ١٤٤١هـ
الموافق : ٣ أكتوبر ٢٠١٩م

معالي الأخ الكريم / مرزوق علي الغانم **الموقر**

رئيس مجلس الأمة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

بالإشارة إلى كتابكم رقم (٢٠١٩/٤٥٧٩٧) المؤرخ ٢٠١٩/٩/٩ بشأن رغبة لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في مجلس الأمة استطلاع وجهة نظر المجلس الأعلى للقضاء، حول الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠، المقدم من السيد عضو مجلس الأمة/ ماجد مساعد المطيري.

نرسل لكم رفق هذا الكتاب تقريراً مكتوباً، وجدولاً تفصيلياً بوجهة نظر المجلس الأعلى للقضاء حول الاقتراح بقانون المشار إليه.

مع خالص التحية،،

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

رئيس محكمة التمييز

المستشار / يوسف جاسم المطاوعة

قصر العدل – ص.ب: ١١٣٧ الصفاة – الرمز البريدي ١٣٠١٢ الكويت – تلفون : ٢٢٤١٢٩٨١ – فاكس : ٢٢٩٩٨١٥٢
Palace of Justice - P.O.Box: 1137 Safat - Postal Code 13012 Kuwait - Tel.: 22412981 - Fax: 22998152
Email : cassation-court@moj.gov.kw

تقرير

بوجهة نظر المجلس الأعلى للقضاء

حول الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون

رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية

المقدم من السيد عضو مجلس الأمة/ ماجد مساعد المطيري

وحيث إن الاقتراح بالتعديل المشار إليه بهدف - حسبما بينته مذكرته الإيضاحية - إلى توسيع نطاق الإعلان بالأوراق القضائية باستخدام الوسائل الالكترونية الحديثة ومنها الرسائل النصية على الهاتف النقال، كما وسع النطاق من حيث الخصوم ليشمل الأشخاص الطبيعيين أيضا.

ولما كان من المقرر أن القواعد الإجرائية في قانون المرافعات وفي القلب منها الإعلان بالأوراق القضائية تحتل أهمية قصوى في الفكر القانوني وفي العمل القضائي على وجه الخصوص باعتبار أنه يتوقف عليها سلامة إجراءات التقاضي من خلال ضمانة لمبدأ المواجهة بين الخصوم للوصول بالحقوق إلى أصحابها في آجال مناسبة، ويترتب على تأخر إجراءات الإعلان أو الخطأ أو الإهمال في اتخاذها بطء إجراءات التقاضي وتعطيل الفصل في القضايا بما يزيد العبء على القضاء والمتقاضين وهو ما نراه رائد المشرع في استجابته للتطور التقني لوسائل الاتصال الحديثة من أجل تبسيط إجراءات الإعلان للتواكب مع هذا التقدم العلمي المضطرد.

ولما كان التعديل المقترح يتضمن توسيع نطاق وسائل الإعلان الالكتروني بالأوراق القضائية ليشمل الرسائل النصية على الهاتف النقال أيضاً، كما مد نطاق هذا الإعلان لكافة الخصوم بما فيهم الأشخاص الطبيعيين.

وكان المجلس الأعلى للقضاء يرى وجاهة المبررات التي ساقها الاقتراح والذي يأتي في إطار مواكبة التطورات والمستجدات التي يشهدها العالم في مجال الاتصالات الالكترونية الحديثة وتقنينها في إجراءات التقاضي على نحو يساهم في تحقيق العدالة الناجزة بعد أن شاع التعامل بهذه الوسائل بين الأفراد جميعاً.

ولقد كان للمجلس بعض الملاحظات على نصوص الاقتراح بقانون، أوضحها في الجدول التفصيلي المرافق لهذا التقرير.

وفيما عدا ما تقدم، فإنه ليس للمجلس الأعلى للقضاء ثمة ملاحظات أخرى على الاقتراح بقانون المعروض.

جدول تفصيلي

بوجهة نظر المجلس الأعلى للقضاء

حول الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام

القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية

المقدم من السيد عضو مجلس الأمة/ماجد مساعد المطيري

الأخ الكريم / عضو ... وزارة العدل

إلى مواد الاطلاع القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له، وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له، وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن المعاملات الالكترونية.

رقم المادة	النص الحالي	النص المقترح	الرأي
المادة الأولى		يستبدل بنصوص المواد (٥ الفقرة الرابعة، ٨ بند ز، ١٢ الفقرة الثانية، ٢٣١ الفقرة الأولى) من القانون المشار إليه النصوص التالية.	
المادة (٥) الفقرة الرابعة	وفيما عدا الطعون والأحكام - ومع مراعاة ما تنص عليه المادة (١٠) من هذا القانون – يجوز أن يتم الإعلان برسالة هاتفية مكتوبة (فاكس) أو بأي وسيلة إتصال الكترونية قابلة لحفظه واستخراجه، وذلك فى الأحوال الآتية: ١. إذا كان المعلن إليه هو الدولة أو أحد فروعها أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة. ٢. إذا كان كل من المعلن والمعلن إليه من الشركات أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية الخاصة. ٣. الإعلان لمكاتب المحامين إذا كان المعلن إليه قد إتخذ أحدها محلاً مختاراً، وكذلك فى الأحوال الأخرى التي يجوز تسليم الإعلان فيها	وفيما عدا الطعون والأحكام - ومع مراعاة ما تنص عليه المادة (١٠) من هذا القانون – يجوز أن يتم الإعلان برسالة هاتفية مكتوبة بنوعيها (SMS) أو (فاكس) أو بأي وسيلة اتصال الكترونية (كالبريد الإلكتروني) قابلة لحفظ الإعلان واستخراجه، وذلك فى الأحوال الآتية: ١. إذا كان المعلن إليه شخصاً طبيعياً. ٢. إذا كان المعلن إليه هو الدولة أو أحد فروعها أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة. ٣. إذا كان كل من المعلن والمعلن إليه من الشركات أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية الخاصة. ٤. الإعلان لمكاتب المحامين إذا كان المعلن	نرى إعادة صياغة الفقرة لتصبح "وفيما عدا الطعون والأحكام - ومع مراعاة ما تنص عليه المادة (١٠) من هذا القانون – يجوز أن يتم الإعلان برسالة هاتفية مكتوبة بنوعيها (SMS) أو (فاكس) أو بأي وسيلة اتصال الكترونية قابلة لحفظ الإعلان واستخراجه"، دون تعداد حصر الخصوم الوارد في البند من الأول للرابع بعد أن شمل التعديل المقترح الأشخاص الطبيعيين وهم الفئة الوحيدة التي كانت مستثناة في القانون الحالي من جواز إعلانها بالوسائل الحديثة. والموافقة فيما عدا ذلك.

	النص الحالي	النص المقترح	الرأي
	للموطن المختار وفقاً للقانون. ٤. في المواد التجارية، إذا إتفق ذوو الشأن على أن يتم الإعلان بأحدي هذه الوسائل أو بأي وسيلة أخرى، على أن تودع نسخة من هذا الإتفاق لدي إدارة كتاب المحكمة المختصة أو إدارة التنفيذ بحسب الأحوال.	إليه قد اتخذ أحدها محلاً مختاراً، وكذلك في الأحوال الأخرى التي يجوز تسليم الإعلان فيها للموطن المختار وفقاً للقانون. ٥. في المواد التجارية، إذا اتفق ذوو الشأن على أن يتم الإعلان بإحدى هذه الوسائل أو بأي وسيلة أخرى، على أن تودع نسخة من هذا الاتفاق لدي إدارة كتاب المحكمة المختصة أو إدارة التنفيذ بحسب الأحوال.	
المادة (٨) البند "ز"	رقم الفاكس أو بيان عنوان البريد الالكتروني المعتمد أو أي وسيلة من وسائل الاتصال الإلكتروني المعتمدة لكل من المعلن والمعلن إليه والذي يتم الإعلان من خلاله في الحالات التي يجري الإعلان فيها بهذا الطريق والمبينة في المادة (٥) من هذا القانون.	رقم الهاتف النقال أو الأرضي حسب الأحوال - أو رقم الفاكس - أو بيان عنوان البريد الالكتروني المعتمد او اي وسيلة اتصال الكتروني لكل من المعلن والمعلن إليه والذي يتم الإعلان من خلاله في الحالات التي يجري الإعلان فيها بهذه الطريقة والمبينة في المادة الخامسة من هذا القانون.	الموافقة
المادة (١٢) فقرة ثانية	وفي الحالات التي يجوز فيها الإعلان برسالة هاتفية مكتوبة (فاكس) أو بوسيلة اتصال الكترونية معتمدة، فيعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من وقت ثبوت إرساله من	وفي الحالات التي يجوز فيها الإعلان برسالة هاتفية مكتوبة بنوعيها (SMS) أو (فاكس) أو بأي وسيلة اتصال الكترونية معتمدة، فيعد الإعلان منتجاً لآثاره من وقت ثبوت إرساله	نرى تعديل الفقرة المقترحة بإضافة عبارة "وفي حال تعذر استقبال المعلن إليه الإعلان بهذه الوسائل تتبع الإجراءات المقررة للإعلان

النص الحالى	النص المقترح	الرأي
الجهة المختصة المكلفة بالإعلان والذي يمكن استخراجه منها لاحقاً.	من الجهة المختصة المكلفة بالإعلان والذي يمكن استخراجه منها لاحقاً.	المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية" إلى نهاية تلك الفقرة. وذلك لمجابهة الحالات التي يتعذر استقبال الإعلان بالوسائل الالكترونية المشار إليها بالنص وهى حالات من المتصور حصولها فى التطبيق العملي وغفل عنها النص المقترح وأشار إليها قرار وزير العدل رقم ٤٥٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن الشروط والضوابط الخاصة بتنظيم إجراءات الإعلان وهو ما نرى معه تضمينها نص القانون ذاته بدلاً من النص عليها في المادة رقم ٧ من القرار الوزاري رقم ٤٥٠ لسنة ٢٠١٥، مع استبدال عبارة " من وقت ثبوت استلام المعلن إليه له من الجهة المختصة " بدلاً من عبارة " من وقت ثبوت إرساله من الجهة المختصة " باعتبار أن العبرة فى

	النص الحالي	النص المقترح	الرأي
			الإعلان باستلامه من قبل المعنى به. والموافقة فيما عدا ذلك.
المادة ٢٣١ (فقرة أولى)	يجب إبلاغ الحجز إلى المحجوز عليه بإعلانه بالطرق المعتادة أو بطريق الفاكس أو بوسائل الاتصال الإلكترونية أو بأية وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة التي ينص عليها القانون ويشتمل الإعلان على ذكر حصول الحجز وتاريخه وبيان الحكم أو السند التنفيذي أو أمر القاضي الذي حصل بموجبه والمبلغ والمحجوز من أجله والمال المحجوز عليه وموطن الحاجز ومحل عمله وتعيين موطن مختار في الكويت إذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها. ويجوز أن يتم الإبلاغ بنفس ورقة الحجز بعد إعلانها إلى المحجوز لديه، ويجب أن يتم إبلاغ الحجز خلال الثمانية أيام التالية لإعلانه إلى المحجوز لديه وإلا	يجب إبلاغ الحجز إلى المحجوز عليه بإعلان بالطرق المعتادة أو بطريق الرسالة الهاتفية المكتوبة بنوعيها (SMS) أو (الفاكس) أو بوسائل الاتصال الإلكترونية أو بأي وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة التي ينص عليها القانون، ويشمل الإعلان على ذكر حصول الحجز وتاريخه وبيان الحكم أو السند التنفيذي أو أمر القاضي الذي حصل بموجبه، والمبلغ المحجوز من أجله والمال المحجوز عليه وموطن الحاجز ومحل عمله وتعيين موطن مختار في الكويت إذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها ويجوز أن يتم الإبلاغ بنفس ورقة الحجز بعد إعلانها إلى المحجوز لديه، ويجب أن يتم إبلاغ الحجز خلال الثمانية أيام التالية لإعلانه إلى المحجوز لديه، وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن، وعند تعدد المحجوز لديهم يجب	نرى أن تستبدل كلمة "ويشتمل الإعلان" بكلمة "ويشمل الإعلان" الواردة بالنص، لتتسق صياغة عبارة النص في هذا الخصوص. والموافقة فيما عدا ذلك.

النص الحالي	النص المقترح	الرأي
اعتبر الحجز كأن لم يكن، وعند تعدد المحجوز لديهم يجب احتساب الميعاد بالنسبة لكل منهم على استقلال.	احتساب الميعاد بالنسبة لكل منهم على استقلال.	
ة الثالثة	على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.	

مرفق رقم (5)

كتب برأي وزارة العـــدل

٧٤١

Ministry of Justice
Minister's Office

وزارة العدل
مكتب الوزير

التاريخ: 14 - 7 - 2019

الإشاره: MoJ/01 - 2019/14858

كويت جديدة
NEWKUWAIT

مجلس الأمة
I_19728_2019
14/07/2019

معالي الأخ الفاضل / مرزوق علي الغانم
(رئيس مجلس الأمة)

الموقر،،،

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى كتاب معاليكم رقم ٣٠١٣٢ بتاريخ ٢٠١٨/١١/٨ بشأن رغبة لجنة الشئون التشريعية والقانونية في مجلس الأمة باستطلاع وجهة نظر الوزارة حول الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية المقدم من السادة أعضاء مجلس الأمة/ **عبدالله يوسف الرومي، د. عبدالكريم عبدالله الكندري، رياض أحمد العدساني، عودة العودة الرويعي.**

تجدون رفق هذا الكتاب جدولاً مقارناً بين نصوص القانون القائم ونصوص الاقتراح المشار إليه وملاحظات الوزارة هذا علماً بأن المجلس الأعلى للقضاء أفاد بكتابه رقم ١٣٥٥١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٢ أنه أرسل إليكم تقريراً بالرأي رفق كتابه إليكم رقم ٢٠١٩/٠٨٩٢٧ بتاريخ ٢٠١٩/١/٩.

برجاء التفضل بالاطلاع والإحاطة.

وتفضلوا بقبول وافر التحية والتقدير،،،

المستشار/ د. نهد محمد العفاسي

وزير العدل

ووزير الدولة لشئون مجلس الأمة

أحيل إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.

١٤/٧/٢٠١٩

وزارة العدل

البريد الإلكتروني G2G
وزارة العدل
إدارة مكتب الوزير

شيخون: ٢٠١٩/٦/٢٦

هاتف: Tel.: 22465677 / 22432510

فاكس: Fax: 22401556

١٠٤

جدول

مقارن بين نصوص الإقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات وبين النصوص المقابلة لها في القانون القائم وملاحظات الوزارة

النص في القانون القائم	النص الوارد في الاقتراح	الملاحظات
الديباجة	الديباجة	لا ملاحظات
مادة (٥) الفقرة الرابعة: وفيما عدا الطعون والأحكام – ومع مراعاة ما تنص عليه المادة (١٠) من هذا القانون – يجوز أن يتم الإعلان برسالة هاتفية مكتوبة (فاكس) او بأي وسيلة إتصال إلكترونية قابلة لحفظه وإستخراجه وذلك في الأحوال الآتية: ١- إذا كان المعلن إليه هو الدولة أو أحد فروعها أو أحد الأشخاص الإعتبارية العامة.	مادة أولى: يستبدل بنص المادة (٥) فقرة ثالثة وبنص المادة (١٢) فقرة ثانية النصين التاليين: وفيما عدا الطعون والأحكام مع عدم الإخلال بالقواعد والإجراءات المحددة بالمادة (١٠) من هذا القانون يجب أن يتم الإعلان برسالة هاتفية مكتوبة (فاكس) أو بأي من وسائل الإتصال الإلكترونية القابلة للحفظ وإعادة الإستخراج لها في الحالات الآتية: ١- إذا كان المعلن إليه هو الدولة أو أحد فروعها أو أحد الأشخاص الإعتبارية العامة.	ترى الوزارة: أن الفقرة المقصودة بالتعديل في المادة (٥) هي الفقرة الرابعة وليست الثالثة كما ورد بصياغة المادة الأولى، لذا يلزم التعديل مع تعديل عبارة (النصين التاليين) إلى (النصان التاليان): تلاحظ الوزارة أن القانون الحالي في الفقرة الرابعة من المادة الخامسة يجيز الإعلان الإلكتروني وهو ما أدى إلى إحجام الكثير من الشركات والبنوك عن قبول الإنضمام إلى الإعلان بهذا الطريق، ومن ثم فإن التعديل المقترح بما أوجبه على الجهات الواردة في النص من الإعلان بالطريق الإلكتروني كفيل بإنضمام الجهات التي لم تنضم بعد إلى منظومة الإعلان الإلكتروني بما يحقق الغاية المرجوة وهي مواكبة التطور التكنولوجي في وسائل الاتصالات والإستغناء عن العنصر البشري في عملية الإعلان وما يترتب عليه من توفير النفقات والجهد وتقليل المشكلات غير أن هذا التعديل يتعارض مع حكم المادة (٤) من القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤ في شأن المعاملات الإلكترونية التي تنص على أنه: (لا يلتزم أي شخص بقبول التعامل بالوسائل الإلكترونية بدون موافقته .....إلخ) ويعتبر التعديل المقترح إذا تمت إجازته نسخاً لقانون المعاملات الإلكترونية في هذا الخصوص.

النص في القانون القائم	النص الوارد في الاقتراح	الملاحظات
٢- إذا كان كل من المعلن والمعلن إليه من الشركات أو غيرها من الأشخاص الإعتبارية الخاصة.	٢- إذا كان كل من المعلن إليه من الشركات أو غيرها من الأشخاص الإعتبارية الخاصة.	ترى الوزارة تعديل البند (٢) إلى (إذا كان كل من المعلن والمعلن إليه ..... إلخ) بدلاً من (إذا كان كل من المعلن إليه ..... إلخ).
٣- الإعلان لمكاتب المحامين إذا كان المعلن إليه قد إتخذ أحدها محلاً مختاراً، وكذلك في الأحوال الأخرى التي يجوز تسليم الإعلان فيها للموطن المختار وفقاً للقانون. ٤- في المواد التجارية إذا اتفق ذوو الشأن على أن يتم الإعلان بإحدى هذه الوسائل أو بأي وسيله أخرى، على أن تودع نسخة من هذا الاتفاق لدى إدارة كتاب المحكمة المختصة أو إدارة التنفيذ بحسب الأحوال.	٣- الإعلان إلى مكاتب المحامين إذا كان المعلن إليه قد إتخذ مكتب المحاماة محلاً مختاراً له، كذلك في الأحوال الأخرى التي يجوز تسليم الإعلان فيها إلى الموطن المختار للمعلن إليه وفقاً للقانون. ٤- في المواد التجارية إذا اتفق ذوو الشأن على أن يتم الإعلان بإحدى هذه الوسائل الإلكترونية أو بأي وسيله أخرى، وعلى أن تودع نسخة من هذا الاتفاق لدى إدارة كتاب المحكمة المختصة أو إدارة التنفيذ.	ترى الوزارة إستبدال عبارة (الإعلان في مكاتب المحامين) بعبارة (الإعلان إلى مكاتب المحامين) وعبارة (في الموطن المختار) بعبارة (إلى الموطن المختار). ترى الوزارة إضافة عبارة "في غير الحالات السابقة" وذلك بعد عبارة إذا اتفق ذوو الشأن لأن الحالات السابقة ولو كانت في مواد تجارية لا تحتاج إلى إتفاق ذي الشأن.
مادة (١٢) فقرة ثانية: وفي الحالات التي يجوز فيها الإعلان برسالة هاتفية مكتوبة (فاكس) أو بوسيلة إتصال إلكترونية معتمدة فيعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من وقت ثبوت إرساله من الجهة المختصة المكلفة بالإعلان والذي يمكن إستخراجه منها لاحقاً.	مادة (١٢) فقرة ثانية: وفي الحالات التي يجب أن يكون الإعلان بها برسالة هاتفية مكتوبة (فاكس) أو بوسيلة إتصال إلكترونية معتمدة، يعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من وقت ثبوت استلامه من الجهة المختصة المكلفة بالإعلان والذي يمكن إستخراجه منها لاحقاً ما لم يقدم المعلن إليه خلاف ذلك.	ترى الوزارة إستبدال عبارة (وفي الحالات التي يجب فيها أن يكون الإعلان برسالة) بعبارة (وفي الحالات التي يجب أن يكون الإعلان بها برسالة) وإستبدال عبارة (من وقت ثبوت إستلام المعلن إليه له من الجهة المختصة المكلفة بالإعلان) بعبارة (من وقت ثبوت إستلامه من الجهة المختصة المكلفة بالإعلان) لإزالة ما قد يثور من اللبس أو الغموض في تفسير المعني بالإستلام. كما ترى إضافة في عجز الفقرة بعد عبارة (ما لم يقدم المعلن إليه خلاف ذلك العبارة الآتية: فإذا ثبت تعذر إستقبال الإعلان بهذه الوسائل تتبع الإجراءات المقررة للإعلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

النص في القانون القائم	النص الوارد في الاقتراح	الملاحظات
	مادة ثانية: يضاف إلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه ثلاث مواد جديدة بأرقام ١٢ مكرر، ومكرر (أ) ومكرر (ب) نصوصها كالآتي: **مادة (١٢ مكرراً):** إذا حضر المدعى عليه بنفسه أو بوكيل عنه يلزمه قبل تقديم دفاعه أن يثبت بمحضر الجلسة عنوانه الإلكتروني الذي يتخذه موطناً قانونياً له لإعلانه بالأوراق القضائية سواء كان عن طريق الرسائل الهاتفية (الفاكس) أو واتس آب أو البريد الإلكتروني (الإيميل). ويجب بقاء هذا العنوان طوال مدة نظر الدعوى وفي حال الضرورة يجوز له تغيير عنوانه الإلكتروني على أن يثبت ذلك في محضر أول جلسة تالية لهذا التعديل. وفي جميع الأحوال يجب على مستخدم الجهاز الإلكتروني الإحتفاظ بالإعلان الوارد إليه على جهازه المخصص لذلك.	نرى إضافة عبارة "الواردة بهذا النص" بعد عبارة الأوراق القضائية حتى يخرج منها أوراق الأحكام والطعون المستثناة من الإعلان الإلكتروني.
	مادة (١٢ مكرراً أ): ينشأ سجل في إدارة التنفيذ قسم الإعلان القضائي يثبت به العنوان الإلكتروني الذي يتخذه موطناً لإعلانه فيه بكافة الأوراق والإعلانات ذات الصلة بالدعوى المقامة منه ولا يعتمد بأي تغيير في هذا الإعلان إذا لم يراعي فيه حكم المادة السابقة.	ترى الوزارة إضافة كلمة (المدعي) بعد كلمة (الذي يتخذه) وقبل كلمة (موطناً). إستبدال كلمة (ولا يعتد) بكلمة (ولا يعتمد) من عبارة (ولا يعتمد بأي تغيير في هذا الإعلان ..... إلخ).

النص في القانون القائم	النص الوارد في الاقتراح	الملاحظات
	مادة (١٢ مكرراً ب): على كل من يتقدم بطلب ترخيص شركة أو مؤسسة أو إستصدار رخصة تجارية أو أي من المعاملات ذات الصلة بالأجهزة الحكومية أن يدرج بالطلب المقدم منه عنوانه الإلكتروني المتخذ موطناً قانونياً لمخاطبته في كل ما سيتصل بالطلب المقدم منه وسائر المراسلات الحكومية وصحف الدعاوى وجميع الأوراق القضائية، مع مراعاة إعادة تأكيد إستمرار العنوان الإلكتروني أو تعديله عند كل تجديد للطلب أو التراخيص.	نص مستحدث لا ملاحظة عليه.
	المادة الثالثة: على الجهات الحكومية والجهات التابعة لمرفق القضاء إنشاء مواقع إلكترونية خاصة بكل منها للتواصل بينها والمتعاملين معها وذوي الصلة بأعمالها وفقاً للنظام والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير المختص.	تلاحظ الوزارة أن نص المادة الثالثة مستحدث ولا مقابل له في القانون الحالي ومع ذلك لم يتضمن الإقتراح الإشارة إلى إضافته إلى نصوص المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات تحت رقم معين ولذلك ترى الوزارة أن تكون هذه المادة برقم (١٢) مكرراً (ج) وإدراجها ضمن المادة الثانية من الإقتراح مع إستبدال عبارة (أربع مواد جديدة أرقام ١٢ مكرر، ١٢ مكرر (أ)، ١٢ مكرر ب، ١٢ مكرر ج) بعبارة (ثلاث مواد جديدة ١٢ مكرر، ومكرر(أ)، ومكرر (ب).

النص في القانون القائم	النص الوارد في الاقتراح	الملاحظات
	مادة رابعة: يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.	في ضـوء الملاحظة التي أبدتها الوزارة قرين المادة الثالثة ترى إعادة ترتيب رقم المواد وجعل المادة الرابعة هي المادة الثالثة والمادة الخامسة هي المادة الرابعة.
	مادة خامسة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء تنفيذ هذا القانون ويُعمل به من تاريخ نفاذه.	

وزارة العدل

أ ٢٠١٩/٦/٢٦

٧٨٥

Ministry of Justice
Minister's Office

وزارة العدل
مكتب الوزير

الإشاره: Moj.101-2019009704

التاريخ: 29-4-2019

كويت جديدة
NEWKUWAIT

مجلس الأمة
I_18138_2019
29/04/2019

الموقر

معالي الأخ الفاضل/ مرزوق علي الغانم

رئيس مجلس الأمة

تحيه طيبه وبعد ،،،

بالإشارة إلى كتابيكم رقمي ٣٥٧٦٢، ٣٥٧٦٣ بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٩ بشأن رغبة لجنة الشئون التشريعية والقانونية بمجلس الأمة إستطلاع وجهة نظر الوزارة والنيابة العامة حول الإقتراح بقانون بتعديل الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ١٩٨٠/٣٨، المقدم من السيد عضو مجلس الأمة/ **ثامر سعد الظفيري.**

فقد أفادت النيابة العامة بكتابها رقم م ن ع/٢٦٤ بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٤ بأن موضوع الإقتراح بقانون السالف يخرج عن إختصاصها ووظيفتها القضائية.

ونرسل لكم رفق كتابنا هذا مذكرة برأي الوزارة في موضوع الإقتراح بقانون المشار إليه.

وتفضلوا بقبول وافر التحية والتقدير،،،

المستشار د. فهد محمد العفاسي

وزير العدل

ووزير الدولة لشئون مجلس الأمة

- حال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية

٢٠١٩/٤/٢٩

التوقيع الإلكتروني G2G
وزارة العدل
إدارة مكتب الوزير

وزارة العدل

أ ٢٠١٩/٤/٢٣

فاكس: Fax: 22401556

١٦٠

هاتف: Tel.: 22465677 / 22432510

مذكـرة

برأي وزارة العدل حول الإقتراح بقانون بتعديل الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون المرافعات الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٩٨٠/٣٨

المقدم من السيد عضو مجلس الأمة/ ثامر سعد الظفيري

لما كان نص الفقرة الأولى المشار إليها قد حدد – كقاعدة عامة – إختصاص كلاً من مندوبي الإعلان ومأموري التنفيذ دون غيرهما مباشرة إجراءات الإعلان وإلا كان باطلاً.

وكان من المقرر أن الإعلان كإجراء لازم ليقام مبدأ المواجهة بين الخصوم فهو عمل قانوني وقضائي يساهم – متى تم صحيحاً – في سرعة الفصل في القضايا، كما أن التأخير في مباشرته أو تنفيذه على غير الوجه المقرر له قانوناً يؤدي إلى عرقلة سير العدالة وصدور أحكام بوقف الدعاوى جزاءً أو بإعتبارها كأن لم تكن.

والإعلان على ما سلف يوجب إلتزاماً في جانب طالب الإعلان بتحرير البيانات اللازمة عن المعلن إليه وتقديمه إلى الجهة المختصة بتنفيذ الإعلان.

وكان الإقتراح المشار إليه حسب ما أفصحت عنه مذكرته الإيضاحية يهدف إلى تسلم طالب الإعلان إيصالاً رسمياً يصدر عن الجهة المختصة يفيد تنفيذه لإلتزامه السالف – درأً للمسئولية – وتحديداً للجهة المتسببة في عدم تنفيذ الإعلان أو التأخير في تنفيذه – إن حدث - مما يساهم بلا شك في إلتزام كل طرف بأداء العمل المنوط به على الوجه الصحيح قانوناً.

مجمع الوزارات – ص. ب : ٦ الصفاة – الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت – تلفون : ٢٢٤٨٠٠٠٠ – فاكس : ٢٢٤٦٣٩٢٥
Ministries Complex - P.O.Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel.: 22480000 - Fax : 22463925
www.moj.gov.kw @kuwaitmoj cfo@moj.gov.kw

لـذا فإن الوزارة توافق علي الإقتراح السالف نظراً لغايته السديدة وإن كانت ترى تعديل صياغة العبارة الواردة بالإقتراح بجعلها على النحو التالي:

"وعلى الجهة المختصة بالإعلان تسليم طالب الإعلان إيصالاً مؤرخاً بإستلامها ورقة الإعلان".

وذلك حتى يصبح الإلتزام بإصدار الإيصال لصالح طالب الإعلان يقع على عاتق الجهة التابع لها مندوب الإعلان أو مأمور التنفيذ المنوط به مباشرة الإعلان – حتى يكون الموظف المختص بإصدار ذلك الإيصال غير ذلك المنوط به تنفيذ ومباشرة الإعلان وعلي أن ترد العبارة المضافة – كفقرة أخيرة بالمادة الخامسة من قانون المرافعات المدنية والتجارية مراعاةً لترتيب الإجراءات المتعلقة بالإعلان والواردة بالمادة السالفة.

وزارة العدل

أ ٢٠١٩/٤/٢٢.

١٦٢

التاريخ : 16/4/2020

الإشاره : Mojlot-2020006270

كويت جديدة
NEWKUWAIT

معالى الأخ الفاضل / مرزوق على الغانم **الموقر**
(رئيس مجلس الأمة)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

بالإشارة إلى كتاب معاليكم رقم ٥٥٣٠٧ المؤرخ ٢٠٢٠/٣/٢٥ بشأن رغبة لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في مجلس الأمة في استطلاع وجهة النظر حول الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ، المقدم من السادة الأعضاء / د . بدر حامد الملا وآخرين .

نرسل لكم مذكرة برأى الوزارة في الاقتراح بقانون المشار إليه .

للتفضل بالإطلاع .

وتفضلوا بقبول وافر التحية والتقدير،،،

المستشار د. فهد محمد العفاسى

وزير العدل
ووزير الأوقاف والشئون الإسلامية

١٦٣

من خلالها ، ويصدر قرار من الوزير المختص ببيان آلية الحصول على البيانات اللازمة لتنفيذ هذا القانون".

مادة (٨) :

تنص على أن "كل ورقة إعلان سواء كانت إلكترونية أو عادية يجب أن تكون مشتملة على البيانات الآتية وإلا كان الإعلان باطلاً .....".

ترى الوزارة حذف كلمة (ورقة) من عبارة (كل ورقة إعلان) وتعديل الصياغة إلى (كل إعلان يجب أن يكون مشتملاً على البيانات الآتية وإلا كان باطلاً) إذ أن الإعلان عن طريق الرسالة النصية بالهاتف المحمول أو البريد الإلكتروني لا يكون بورقة كما هو الحال في الإعلان الورقي.

كما ترى إضافة للبندين (ب، ج) بعد كلمة (وموطنه) عبارة: (ورقم هاتفه المحمول أو البريد الإلكتروني الخاص به) وذلك لمنع الخطأ في حال تشابه الأسماء.

وترى الوزارة تقديم عبارة (الوسيلة التي تم الإعلان بموجبها) في البند (د) قبل عبارة (توقيعه على كل من الأصل والصورة مع إضافة عبارة (إذا كان الإعلان ورقياً أو توقيعه الإلكتروني في الحالات الأخرى).

وتعديل صياغة البند (و) في النص المقترح إلى (اسم مستلم الإعلان الورقي أو الجهة المرسل إليها الإعلان الإلكتروني وساعة وتاريخ ذلك).

مادة (١٠) :

نصت على أن " فيما عدا ما نص عليه في قوانين خاصة تسلم صورة الإعلان على الوجه الآتي وإلا كان الإعلان باطلاً.....".

ترى الوزارة إضافة كلمة (الإلكترونية) بعد جملة (تسلم عبر البيانات) في البند (هـ) وكلمة (أو في موطنه) بعد جملة (سلمت الصورة لواحد من المذكورين لشخصه) في ذات البند، إذ قد يتعذر تسليم الصورة إلى الشخص ولمقتضيات عدم تعطيل الفصل في الدعاوى يصح تسليم الصورة في الموطن.

مجمع الوزارات – ص. ب : ٦ الصفاة – الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت – تلفون : ٢٢٤٨٠٠٠٠ – فاكس : ٢٢٤٦٣٩٢٥
Ministries Complex - P. O. Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel. : 22480000 - Fax : 22463925
www.moj.gov.kw @kuwaitmoj cfo@moj.gov.kw

وفيما عدا ذلك توافق الوزارة على نص المادة (١٠) من الإقتراح.

مادة (١١) :

نصت على أن " إذا كان للمعلن إليه بيانات إلكترونية خارج دولة الكويت فإن الإعلان يرسل عبر البيانات الإلكترونية المتوفرة وفي هذه الحالة يتوجب على المعلن أن يقدم إلى المحكمة في أول جلسة له ما يفيد صحة هذه البيانات ....".

لا توافق الوزارة على النص المقترح لإهداره حالة توافر موطن معلوم للمعلن إليه بالخارج حيث يتم إعلانه فيه عن طريق النيابة العامة ووزارة الخارجية وإذا لم يكن له موطن معلوم أو محل عمل معلوم بالخارج فيكتفي بتسليم صورة الورقة للنيابة العامة.

وترى الوزارة إمكانية تعديل النص القائم في القانون بإضافة فقرة جديدة بعد الفقرة الثانية من المادة نصها : " وإذا توافرت لدى المعلن بيانات إلكترونية صحيحة للمعلن إليه بالخارج صح الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية وينتج الإعلان أثره من وقت وصول الرسالة للمعلن إليه ".

كما ترى الوزارة تعديل الفقرة الثالثة في النص القائم بإضافة عبارة (أو بياناته الإلكترونية) بعد جملة (أو محل عمله) وقبل كلمة (معلوماً) ليصبح نصها بعد التعديل: "وإذا لم يكن موطن المعلن إليه أو محل عمله أو بياناته الإلكترونية معلوماً، تسلم صورة الورقة للنيابة العامة ".

مادة (١٢) :

نصت على أن " في حال تعذر الحصول على البيانات الإلكترونية الخاصة بالأشخاص الطبيعيين فإن تمام الإعلان يتم وفق الطريق الآتي : .....".

مجمع الوزارات – ص. ب : ٦ الصفاة – الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت – تلفون : ٢٢٤٨٠٠٠٠ – فاكس : ٢٢٤٦٣٩٢٥

Ministries Complex - P. O. Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel. : 22480000 - Fax : 22463925

www.moj.gov.kw @kuwaitmoi cfo@moj.gov.kw

يلاحظ أن النص القائم في المادة (١٢) يسري على كل إعلان سواء كان موجهاً إلى شخص طبيعي أو شخص إعتباري عام أو خاص أما التعديل المقترح فقد دمج بين نص المادة التاسعة من القانون القائم والمادة (١٢) منه والنص المقترح وأدخل تعديلاً على صور الماد (٩) وعلى المادة (١٢) في النص الجديد ثم ألغى المادة (٩) بموجب المادة الثالثة من الإقتراح.

وترى الوزارة الإبقاء على نص كل من المادتين (٩، ١٢) من القانون القائم مع إدخال التعديل الذي هدف إليه الإقتراح على كل منهما على الوجه التالي:

المادة (٩) :

يمكن تعديل الفقرة الأولى بالإضافة إليها في نهايتها " كما يجوز إرسال الإعلان إليه عبر الوسائل الإلكترونية المسجلة قرين اسمه لدى الهيئة العامة للمعلومات المدنية ".

المادة (١٢):

يمكن تعديلها وفقاً لما ورد بالفقرة الأخيرة من النص المقترح بمراعاة حذف الواو من كلمة (ويعتبر) الواردة في بداية الفقرة لتصبح (يعتبر الإعلان منتجاً لآثاره ...إلخ).

مادة (٢٠٤) :

نصت على أن " يجب أن يسبق إعلان السند التنفيذي للمدين (المنفذ ضده) وفق المادة الخامسة من هذا القانون،.....".

يلاحظ أنه في ضوء ما ورد بالمذكرة الإيضاحية فإن التعديل المقترح قصد به الإستغناء عن الطريقة التقليدية لإعلان السند التنفيذي المعمول بها بموجب نص المادة (٢٠٤) في القانون القائم ، والإكتفاء بالإعلان الإلكتروني وحده ، وبما أن الإعلان الإلكتروني لازال وليداً ، ولم يتضح نتائجه بعد فمن الملائم الإبقاء على الإعلان وفق الإجراءات الواردة بالنص القائم مع تعديله بإضافة الإعلان الإلكتروني بجانبه إلى أن

١٦٦

يثبت نجاح الإعلان الإلكتروني وحينها يمكن الإكتفاء به وحده طريقاً للإعلان وعلى ذلك ترى الوزارة تعديل صياغة النص القائم إلى الآتي:

(يجب أن يسبق التنفيذ إعلان السند التنفيذي إلى المنفذ ضده (المدين) وفق أحكام هذا القانون ، وإذا كان السند التنفيذي هو عقد رسمي بفتح إعتماد وجب أن يعلن معه مستخرج بحساب المدين من واقع دفاتر الدائن التجارية.

ويجب أن يشتمل الإعلان سواء أكان عادياً أم إلكترونياً على بيان المطلوب وتكليف المدين بالوفاء ، والبيانات الإلكترونية للدائن التي يتم الإعلان من خلالها ، وإذا لم يكن للدائن موطن أصلي أو محل عمل في دولة الكويت وجب عليه تعيين موطن مختار له فيها .

وفي حالة التنفيذ بإخلاء عقار أو تسليم أموال منقولة أو عقارية يجب أن يشتمل إعلان السند التنفيذي على تحديد كاف لهذه الأموال ، وإذا اشتمل السند التنفيذي على تحديد ميعاد للإخلاء أو التسليم وجب أن يتضمن الإعلان هذا الميعاد ، وفي جميع الأحوال لا يجوز البدء في التنفيذ قبل مضي خمسة أيام من تاريخ استلام المدين للإعلان المشار إليه .

أما بالنسبة لما جاء بالمادة الثالثة من الاقتراح بالغاء المادة (٩) من هذا القانون ، فترى الوزارة عمد الموافقة على إلغاء هذه المادة للأسباب المبينة قرين المادة (١٢) سالفة البيان .

وزارة العدل

١٦٧

وزارة العدل
مكتب الوزير

Justice

كويت جديدة
NEWKUWAIT

التاريخ : 16/4/2020

الإشاره : Majlis-2020000-6272

معالى الأخ الفاضل / مرزوق على الغانم
(رئيس مجلس الأمة)

الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

بالإشارة إلى كتاب معاليكم رقم ٥٥٣٠٦ المؤرخ ٢٠٢٠/٣/٢٥ بشأن رغبة لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في مجلس الأمة في استطلاع وجهة النظر حول الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (١٢٦ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ، المقدم من السادة الأعضاء / محمد حسين الدلال وآخرين .

نرسل لكم مذكرة برأى الوزارة في الاقتراح بقانون المشار إليه .

للتفضل بالإطلاع .

وتفضلوا بقبول وافر التحية والتقدير،،،

المستشار د. فهد محمد العفاسى

وزير العدل
ووزير الأوقاف والشئون الإسلامية

التواصل الالكتروني G2G
وزارة العدل
الإدارة مكتب الوزير

التاريخ: _____

الاشارة: _____

مذكرة

بشـــأن الإقتـــراح بقـــانون بإضـــافة مـــادة جديـــدة بـــرقم (١٢٦ مكـــرراً) إلـــى قـــانون المرافعـــات المدنيـــة والتجاريـــة الصـــادر بالمرســـوم بقـــانون رقـــم (٣٨) لسنة ١٩٨٠

إيماءً إلى كتاب معالي رئيس مجلس الأمة رقم ٥٥٣٠٦ بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٥ بشأن رغبة لجنة الشئون التشريعية والقانونية في المجلس إستطلاع وجهة نظر الوزارة حول إضـافة المـادة المشـار إليهـا إلـى قـانون المرافعـات المدنيـة والتجاريـة المقدم مـن السـادة أعضاء المجلس/ محمد حسين الدلال وآخرين.

<u>وبمطالعة المادة الأولى بإضافة المادة المشار إليها ونصها كالتالي:</u>

<u>للمحاكم</u> أن تستخدم تقنية الإتصال والتعامل الإلكتروني عن بعد في الإجراءات والدعاوى المدنية والتجارية عبر استخدام وسائل التواصل المرئي والمسموع بين أطراف الإجراءات والدعاوى القضائية ولتحقيق أرشفة وتبادل المستندات والحضور عن بعد ويشمل ذلك قيد الدعوى وإجراءات الإعلان وسداد الرسوم القضائية والمحاكمة والتنفيذ التي تتم عبر استخدام تلك التقنية.

وأفصحت المذكرة الإيضاحية للنص المقترح عن الغاية منه لتحقيق عدالة ناجزه وتقدير مكانة دولة الكويت في إطار السبق في استخدام التكنولوجيا الحديثة وتطوير منظومة القضاء والأجهزة المعاونة له.

١٦٩

وبدراســة الــنص المقتــرح تبــين أنــه يهــدف إلــى تيســير إجــراءات التقاضــي بدءً من الإنذار بالحق المطالب به وقيد الدعاوى وإعلانها والإعلام بمواعيد الجلسات وإيداع التقارير الفنية وتبادل المستندات ومذكرات الدفاع والأرشفة والإعلان بالأحكام وتنفيذها وهو الأمر الذي يساهم في تحقيق عدالة ناجزة ويضحى الإقتراح المشار إليه محققاً للغايات سالفة البيان مع مراعاة ما يلي:

١) سبق صدور القانون رقم ٢٠١٥/٢٦ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات بجواز استخدام التقنية الإلكترونية ووسائل الإتصال الحديثة المقررة قانوناً في الإجراءات المنصوص عليها بعدة مواد بالقانون المشار إليه يتعلق بإعلان الدعاوى القضائية والمصروفات القضائية والحجوزات وتنفيذ الأحكام القضائية.

٢) تعديل رقم المادة المقترحة ليصبح برقم (٥٣ مكرر) لتكون ضمن الباب الثاني الخاص برفع الدعوى وقيدها بدلاً من رقمها المقترح بنهاية الباب الثامن الخاص بإصدار الأحكام والمصروفات القضائية.

لــذا ترى الوزارة الموافقة على الإقتراح بقانون المشار إليه مع الأخذ في الإعتبار الملاحظتين سالفتي البيان.

م سعد مسعود

وزارة العدل

١٧٠

مذكرة

بشـــأن الإقتـــراح بقـــانون بإضـــافة مـــادة جديـــدة بـــرقم (١٢٦ مكـــرراً) إلـــى قـــانون المرافعـــات المدنيـــة والتجاريـــة الصـــادر بالمرســـوم بقـــانون رقـــم (٣٨) لسنة ١٩٨٠

إيماءً إلى كتاب معالي رئيس مجلس الأمة رقم ٥٥٣٠٦ بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٥ بشأن رغبة لجنة الشئون التشريعية والقانونية في المجلس إستطلاع وجهة نظر الوزارة حول إضافة المادة المشار إليها إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية المقدم من السادة أعضاء المجلس/ محمد حسين الدلال وآخرين.

وبمطالعة المادة الأولى بإضافة المادة المشار إليها ونصها كالتالي:

للمحاكم أن تستخدم تقنية الإتصال والتعامل الإلكتروني عن بعد في الإجراءات والدعاوى المدنية والتجارية عبر استخدام وسائل التواصل المرئي والمسموع بين أطراف الإجراءات والدعاوى القضائية ولتحقيق أرشفة وتبادل المستندات والحضور عن بعد ويشمل ذلك قيد الدعوى وإجراءات الإعلان وسداد الرسوم القضائية والمحاكمة والتنفيذ التي تتم عبر استخدام تلك التقنية.

وأفصحت المذكرة الإيضاحية للنص المقترح عن الغاية منه لتحقيق عدالة ناجزه وتقدير مكانة دولة الكويت في إطار السبق في استخدام التكنولوجيا الحديثة وتطوير منظومة القضاء والأجهزة المعاونة له.

وبدراسة النص المقترح تبين أنه يهدف إلى تيسير إجراءات التقاضي بدءً من الإنذار بالحق المطالب به وقيد الدعاوى وإعلانها والإعلام بمواعيد الجلسات وإيداع التقارير الفنية وتبادل المستندات ومذكرات الدفاع والأرشفة والإعلان بالأحكام

وتنفيذها وهو الأمر الذي يساهم في تحقيق عدالة ناجزة ويضحى الإقتراح المشار إليه محققاً للغايات سالفة البيان مع مراعاة ما يلي:

١) سبق صدور القانون رقم ٢٠١٥/٢٦ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات بجواز استخدام التقنية الإلكترونية ووسائل الإتصال الحديثة المقررة قانوناً في الإجراءات المنصوص عليها بعدة مواد بالقانون المشار إليه يتعلق بإعلان الدعاوى القضائية والمصروفات القضائية والحجوزات وتنفيذ الأحكام القضائية.

٢) تعديل رقم المادة المقترحة ليصبح برقم (٥٣ مكرر) لتكون ضمن الباب الثاني الخاص برفع الدعوى وقيدها بدلاً من رقمها المقترح بنهاية الباب الثامن الخاص بإصدار الأحكام والمصروفات القضائية.

لـــذا ترى الوزارة الموافقة على الإقتراح بقانون المشار إليه مع الأخذ في الإعتبار الملاحظتين سالفتي البيان.

وزارة العدل

جداول مقارنة

ببيان ملاحظات وزارة العدل حول الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية وعددها (٨) إقتراحات

وسوف يتم تناول الاقتراحات حسب ترتيب المواد

الجدول الأول

المادة الخامسة الفقرة الأولى

النص القائم	النص المقترح في الإقتراح السابع	ملاحظات الوزارة
مادة (٥) كل إعلان – ما لم ينص القانون على خلاف ذلك – يكون بواسطة مندوبي الإعلان أو مأموري التنفيذ وإلا كان باطلاً.	المادة الأولى: يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٥) من القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه النص الآتي: "كل إعلان – ما لم ينص القانون على خلاف ذلك – يكون بواسطة مندوبي الإعلان أو مأموري التنفيذ وإلا كان باطلاً، وعليهم تسليم طالب الإعلان إيصالاً رسمياً بإستلامهم لورقة الإعلان.	ترى الوزارة أن الإعلان الالكتروني في حال إقراره سوف يعالج ذلك

الجدول الثاني

المادة الخامسة الفقرة الرابعة

النص القائم	النص المقترح في الإقتراح الأول	النص المقترح في الإقتراح السادس	ملاحظات الوزارة
وفيما عدا الطعون والأحكام – ومع مراعاة ما تنص عليه المادة (١٠) من هذا القانون – يجوز أن يتم الإعلان برسالة هاتفية مكتوبة (فاكس) أو بأي وسيلة إتصال إلكترونية قابلة لحفظه واستخراجه وذلك في الأحول الآتية: ١) إذا كان المعلن إليه هو الدولة أو أحد فروعها أو أحد الأشخاص الإعتبارية العامة. ٢) إذا كان كل من المعلن والمعلن إليه من الشركات أو غيرها من الأشخاص الإعتبارية الخاصة.	مادة (٥): الفقرة الرابعة: وفيما عدا الطعون والأحكام - ومع مراعاة ما تنص عليه المادة (١٠) من هذا القانون – يجوز أن يتم الإعلان برسالة هاتفية مكتوبة بنوعيها (sms) أو (فاكس) أو بأي وسيلة إتصال إلكترونية (كالبريد الإلكتروني) قابلة لحفظ الإعلان وإستخراجه وذلك في الأحوال الآتية: ١) إذا كان المعلن إليه شخصاً طبيعياً. ٢) إذا كان المعلن إليه هو الدولة أو أحد فروعها أو أحد الأشخاص الإعتبارية العامة.	يستبدل بنص المادة (٥) فقرة ثالثة وبنص المادة (١٢) فقرة ثانية النصين التاليين: مادة (٥): الفقرة الرابعة: فيما عدا الطعون والأحكام - مع عدم الإخلال بالقواعد والإجراءات لمحددة بالمادة (١٠) من هذا القانون – يجب أن يتم الإعلان برسالة هاتفية (فاكس) أو بأي من وسائل الإتصال الإلكترونية القابلة للحفظ وإعادة الإستخراج لها الحالات الآتية: ١- إذا كان المعلن إليه هو الدولة أو أحد فروعها أو أحد الأشخاص الإعتبارية العامة.	ترى الوزارة أن ما ورد بالاقتراح الأول من تعديل الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من القانون القائم وذلك بإضافة الأشخاص الطبيعيين إلى حالات جواز الإعلان بالوسائل الالكترونية الحديثة بعد أن أغفلهم القانون القائم هو أمر محمود للمبررات التي ساقتها المذكرة الإيضاحية المرافقة للإقتراح الأول من أن الأشخاص الطبيعيين هم الشريحة الأكبر بين المتقاضين، وأن التعديل الأخير للفقرة أغفل الرسائل الهاتفية المكتوبة المعروفة باسم (sms). وترى الوزارة عدم تحديد نوع الرسائل الهاتفية أو وسيلة الإتصال الإلكترونية ليتسع التعديل إلى ما يستجد مستقبلاً من

النص القائم	النص المقترح في الإقتراح الأول	النص المقترح في الإقتراح السادس	ملاحظات الوزارة
٣) الإعلان لمكاتب المحامين إذا كان المعلن إليه قد اتخذ أحدها محلاً مختاراً، وكذلك في الأحوال الأخرى التي يجوز تسليم الإعلان فيها للموطن المختار وفقاً للقانون. في المواد التجارية إذا اتفق ذوو الشأن على أن يتم الإعلان بإحدى هذه الوسائل أو بأي وسيلة أخرى على أن تودع نسخة من هذا الإتفاق لدى إدارة كتاب المحكمة المختصة أو إدارة التنفيذ بحسب الأحوال.	٣) إذا كان كل من المعلن والمعلن إليه من الشركات أو غيرها من الأشخاص الإعتبارية الخاصة. ٤) الإعلان لمكاتب المحامين إذا كان المعلن إليه قد إتخذ أحدها محلاً مختاراً، وكذلك في الأحوال الأخرى التي يجوز تسليم الإعلان فيها للموطن المختار وفقاً للقانون. ٥) في المواد التجارية إذا اتفق ذوو الشأن على أن يتم الإعلان بإحدى هذه الوسائل أو بأي وسيله أخرى، على أن تودع نسخة من هذا الاتفاق لدى إدارة كتاب المحكمة المختصة أو إدارة التنفيذ بحسب الأحوال.	٢- إذا كان كل من المعلن والمعلن إليه من الشركات أو غيرها من الأشخاص الإعتبارية الخاصة. ٣- الإعلان لمكاتب المحامين إذا كان المعلن إليه قد إتخذ أحدها محلاً مختاراً، وكذلك في الأحوال الأخرى التي يجوز تسليم الإعلان فيها للموطن المختار للمعلن إليه وفقاً للقانون. ٤- في المواد التجارية إذا اتفق ذوو الشأن على أن يتم الإعلان بإحدى هذه الوسائل الإلكترونية أو بأي وسيله أخرى، على أن تودع نسخة من هذا الاتفاق لدى إدارة كتاب المحكمة المختصة أو إدارة التنفيذ.	هذه الرسائل وتلك الوسائل أياً كان مسماها. ومن ثم نرى تعديل الصياغة إلى: "وفيما ما عدا الأحكام التي تصدر في غيبة المحكوم عليه يتم الإعلان بأي وسيلة إتصال إلكترونية قابلة لحفظ الإعلان وإستخراجه، فإذا تعذر استقبال الإعلان بهذه الوسائل تتبع الإجراءات المقررة للإعلان المبينة في المادة (٩) من هذا القانون". كما تشير الوزارة إلى أن ما ورد بالإقتراح السادس من إستبدال نص المادة (٥) فقرة ثالثة هو خطأ مادي غير مقصود وأن الفقرة محل التعديل هي الفقرة الرابعة من المادة ولذلك يلزم التصحيح. كما ترى الوزارة تعديل عبارة (النصين التاليين) إلى (النصان التاليان).

النص القائم	النص المقترح في الإقتراح الأول	النص المقترح في الإقتراح السادس	ملاحظات الوزارة
			ومن الجدير بالذكر أن ما ورد بالتعديل من صياغته بصيغة الوجوب يكفل إنضمام الجهات التي لم تنضم إلى منظومة الإعلان الإلكتروني – دون أن ينال من ذلك – تعارض هذا الوجوب مع ما ورد بالمادة (٤) من القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤ في شأن المعاملات الإلكترونية من أنه (لا يلتزم أي شخص بقبول التعامل بالوسائل الإلكترونية بدون موافقته ....إلخ) إذ في حالة إجازة التعديل المقترح فإنه يعتبر نسخاً لما ورد بقانون المعاملات الإلكترونية في هذا الخصوص. كما نرى تعديل البند (٢) من النص المقترح إلى (إذا كان المعلن إليه .... إلخ) بدلاً من (إذا كان من المعلن إليه ....إلخ).

النص القائم	النص المقترح في الإقتراح الأول	النص المقترح في الإقتراح السادس	ملاحظات الوزارة
			وإستبدال عبارة (الإعلان في مكاتب المحامين) بعبارة (الإعلان إلى مكاتب المحامين) وعبارة (في الموطن المختار) بعبارة (إلى الموطن المختار). إضافة عبارة (في غير الحالات السابقة) وذلك بعد عبارة (إذا اتفق ذوو الشأن) في البند (٤) وذلك لأن الحالات المذكورة في البنود السابقة (١، ٢، ٣) لا تحتاج إلى إتفاق ذوي الشأن ولو كانت في مواد تجارية.

الجدول الثالث

المادة الخامسة

النص القائم	النص المقترح في الإقتراح الثاني	النص المقترح في الإقتراح الرابع	النص المقترح في الإقتراح الخامس	ملاحظات الوزارة
مادة (٥) كل إعلان – ما لم ينص القانون على خلاف ذلك – يكون بواسطة مندوبي الإعلان أو مأموري التنفيذ وإلا كان باطلاً. ويكون تحرير الإعلان بمعرفة الطالب أو بناء على تعريفه بواسطة ضابط الدعاوى. وعلى الخصوم أو وكلائهم بذل المعاونة الممكنة لإتمام الإعلان. وفيما عدا الطعون والأحكام – ومع مراعاة ما تنص عليه	مادة (٥) كل إعلان – ما لم ينص القانون على خلاف ذلك – يكون بواسطة مندوبي الإعلان أو مأموري التنفيذ وإلا كان باطلاً، ويكون تحرير الإعلان بمعرفة الطالب أو بناء على تعريفه بواسطة ضابط الدعاوى وعلى الخصوم أو وكلائهم بذل المعاونة الممكنة لإتمام الإعلان. ومع مراعاة ما تنص عليه المادة (١٠) من هذا القانون يتم الإعلان برسالة هاتفية مكتوبة على الهاتف النقال أو البريد الإلكتروني أو بأي	مادة (٥) كل إعلان – ما لم ينص القانون على خلاف ذلك – يكون بواسطة مندوبي الإعلان أو مأموري التنفيذ وإلا كان باطلاً. ويكون تحرير الإعلان بمعرفة الطالب أو بناء على تعريفه بواسطة ضابط الدعاوى وعلى الخصوم أو وكلائهم بذل المعاونة الممكنة لإتمام الإعلان. وفيما عدا الطعون والأحكام – مع مراعاة ما تنص عليه المادة (١٠) من هذا القانون يجوز أن يتم الإعلان برسالة	مادة (٥) كل إعلان – ما لم ينص القانون على خلاف ذلك – يكون بواسطة مندوبي الإعلان أو مأموري التنفيذ <u>أو إحدى الشركات المؤهلة بذلك وإلا كان باطلاً ويعتبر موظف الشركة القائم بالإعلان بحكم مندوبي الإعلان أو مأموري التنفيذ</u>. ويكون تحرير الإعلان بمعرفة الطالب أو بناء على تعريفه بواسطة ضابط الدعاوى وعلى الخصوم أو	ترى الوزارة أن الصياغة الواردة بالإقتراحين الرابع والخامس تحقق الغاية من التعديل وفق ما بررته المذكرة الإيضاحية المرافقة لكل من هذين الإقتراحين مع مراعاة الملاحظات الآتية: ١) إضافة عبارة (المسجل لدى الهيئة العامة للمعلومات المدنية) بعد عبارة (الهاتف النقال) بالإقتراح الرابع وذلك لجواز أن يكون للشخص أكثر من هاتف محمول. ٢) إضافة الأشخاص الطبيعيين في البند (٢) من الفقرة

٧٨١

النص القائم	النص المقترح في الإقتراح الثاني	النص المقترح في الإقتراح الرابع	النص المقترح في الإقتراح الخامس	ملاحظات الوزارة
المادة (١٠) من هذا القانون – يجوز أن يتم الإعلان برسالة هاتفية مكتوبة (فاكس) أو بأي وسيلة إتصال إلكترونية قابلة لحفظه واستخراجه وذلك في الأحول الآتية: ١) إذا كان المعلن إليه هو الدولة أو أحد فروعها أو أحد الأشخاص الإعتبارية العامة. ٢) إذا كان كل من المعلن والمعلن إليه من الشركات أو غيرها من الأشخاص الإعتبارية الخاصة. ٣) الإعلان لمكاتب المحامين إذا كان المعلن إليه قد اتخذ أحدها محلاً مختاراً، وكذلك في الأحوال الأخرى التي يجوز تسليم الإعلان فيها	وسيلة إتصال إلكترونية قابلة لحفظه وإستخراجه وذلك في الأحول الآتية: ١) إذا كان المعلن إليه هو الدولة أو أحد فروعها أو أحد الأشخاص الإعتبارية العامة. ٢) إذا كان المعلن شخصاً طبيعياً أو إعتبارياً والمعلن إليه شخصاً طبيعياً أو إعتبارياً. ٣) الإعلان لمكاتب المحامين إذا كان المعلن إليه قد اتخذ أحدها محلاً مختاراً، وكذلك في الأحوال الأخرى التي يجوز تسليم الإعلان فيها للموطن المختار وفقاً للقانون.	هاتفية نصية عن طريق الهاتف النقال أو رسالة مكتوبة (فاكس) أو عن طريق أي وسيلة إتصال تقنية أو إلكترونية قابلة للحفظ والإستخراج وذلك في الأحول الآتية: ١) إذا كان المعلن إليه هو الدولة أو أحد فروعها أو أحد الأشخاص الإعتبارية العامة. ٢) إذا كان كل من المعلن والمعلن إليه من الشركات أو غيرها من الأشخاص الإعتبارية الخاصة. ٣) الإعلان لمكاتب المحامين إذا كان المعلن إليه قد اتخذ أحدها محلاً مختاراً، وكذلك	وكلائهم بذل المعاونة الممكنة لإتمام الإعلان. وفيما عدا الأحكام – مع مراعاة ما تنص عليه المادة (١٠) من هذا القانون يجوز أن يتم الإعلان برسالة هاتفية نصية عن طريق هاتف محمول أو مكتوبة عن طريق الفاكس أو عن طريق أي وسيلة إتصال تقنية أو إلكترونية قابلة للحفظ والإستخراج وذلك في الأحول الآتية: ١) إذا كان المعلن إليه هو الدولة أو أحد فروعها أو أحد الأشخاص الإعتبارية العامة.	الثانية بكل من الإقتراحين وتعديل الصياغة لما يلي: (إذا كان كل من المعلن والمعلن إليه شخصاً طبيعياً أو إعتبارياً عاماً أو خاصاً). ٣) إستبدال عبارة (بعد موافقة الجهة المختصة بالإعلان) بعبارة (بعد موافقة المحكمة) وذلك بالبند (٥) من الفقرة الثانية في كل من الإقتراحين. ٤) إن إضافة رقم الهاتف النقال والبريد الإلكتروني لبيانات الأفراد المسجلين لدى الهيئة العامة للمعلومات المدنية لا يحتاج إلى إصدار قرار من وزير العدل بالتنسيق مع الهيئة المذكورة

النص القائم	النص المقترح في الإقتراح الثاني	النص المقترح في الإقتراح الرابع	النص المقترح في الإقتراح الخامس	ملاحظات الوزارة
للموطن المختار وفقاً للقانون. ٤) في المواد التجارية إذا اتفق ذوو الشأن على أن يتم الإعلان بإحدى هذه الوسائل أو بأي وسيلة أخرى على أن تودع نسخة من هذا الإتفاق لدى إدارة كتاب المحكمة المختصة أو إدارة التنفيذ بحسب الأحوال. ويصدر قرار من وزير العدل بالتنسيق مع وزير المواصلات – بالشروط والضوابط الخاصة بتنظيم إجراءات الإعلان وتسلمه والتوقيع الإلكتروني عليه، والمواقع الإلكترونية المعتمدة وجهة إعتماد التوقيع أو غيره من البيانات	٤) في المواد التجارية إذا اتفق ذوو الشأن على أن يتم الإعلان بإحدى هذه الوسائل أو بأي وسيلة أخرى على أن تودع نسخة من هذا الإتفاق لدى إدارة كتاب المحكمة المختصة أو إدارة التنفيذ بحسب الأحوال ويجوز بقرار من وزير العدل إعتماد إحدى وسائل الاتصالات المذكورة أو غيرها لإتمام الإعلان من خلالها. ويجب على الأفراد والجهات الحكومية والشركات والمؤسسات المشار إليها في هذه المادة موافاة وزارة العدل	في الأحوال الأخرى التي يجوز تسليم الإعلان فيها للموطن المختار وفقاً للقانون. ٤) في المواد التجارية إذا اتفق ذوو الشأن على أن يتم الإعلان بإحدى هذه الوسائل أو بأي وسيلة أخرى على أن تودع نسخة من هذا الإتفاق لدى إدارة كتاب المحكمة المختصة أو إدارة التنفيذ بحسب الأحوال. ٥) في حال عدم إتمام الإعلان على الموطن الأصلي للمعلن إليه وبناء على طلب المعلن يجوز إعلان المعلن إليه بعد موافقة المحكمة عن طريق البريد الإلكتروني	٢) إذا كان كل من المعلن والمعلن إليه من الشركات أو غيرها من الأشخاص الإعتبارية الخاصة. ٣) الإعلان لمكاتب المحامين التي يتخذها المعلن إليهم موطناً مختاراً. ٤) في المسائل التجارية التي يتفق فيها الطرفان على الإعلان بهذا الطريق. ٥) في حال عدم إتمام الإعلان على الموطن الأصلي للمعلن إليه وبناء على طلب المعلن يجوز إعلان المعلن إليه بعد موافقة المحكمة عن طريق البريد الإلكتروني أو الهاتف النقال المسجل لدى	بإنشاء سجلات لهذا الغرض ومن ثم ترى الوزارة تعديل صياغة هذه الفقرة إلى ما يلي: (يجب على كل شخص طبيعي مكتمل الأهلية مسجل لدى الهيئة العامة للمعلومات المدنية موافاة الهيئة المذكورة ببيانات الهاتف النقال أو البريد الإلكتروني الخاص به الذي يتم الإعلان من خلاله، وللهيئة المذكورة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ ذلك). ٥) لا توافق الوزارة على إسناد تنفيذ الإعلان الإلكتروني للشركات، وترى تعديل الفقرة الأولى

النص القائم	النص المقترح في الإقتراح الثاني	النص المقترح في الإقتراح الرابع	النص المقترح في الإقتراح الخامس	ملاحظات الوزارة
الإلكترونية وشهادات التصديق التي تصدرها والترخيص اللازم لها في هذه الأحوال ويكون للتوقيع الإلكتروني فيما يتعلق بالإعلان ذات الأثر المقرر للتوقيع في هذا القانون وقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، متى روعى في إنشائه الشروط والضوابط الفنية والتقنية التي توفر الثقة في الوسائل المختلفة وسلامة المعلومات الموثقة وإمكانية حفظ السند الإلكتروني الموقع ضمن شروط سلامته، والضوابط الفنية الأخرى التي يحددها قرار وزير العدل المشار إليه ويجب على الجهات والشركات	بالبيانات الإلكترونية المعتمدة والتي تم الإعلان من خلالها. ويصدر قرار من الوزير المختص لبيان آلية الحصول على البيانات اللازمة لتنفيذ هذا القانون. ويجوز بقرار يصدر من وزير العدل بالتنسيق مع وزير المواصلات والجهات المعنية بالشروط والضوابط الخاصة لتنظيم إجراءات الإعلان وتسلمه والتوقيع الإلكتروني عليه وكيفية الحصول على البيانات الإلكترونية والمواقع الإلكترونية المعتمدة وجهة إعتماد التوقيع أو غيره من البيانات الإلكترونية وشهادات التصديق التي تصدرها	أو رسالة نصية عن طريق الهاتف النقال أو رسالة مكتوبة (فاكس) وفي جميع الأحوال يمنح طالب الإعلان إشعاراً بإيداع الصحيفة. ويصدر وزير العدل بالتنسيق مع الهيئة العامة للمعلومات المدنية قراراً بإنشاء سجلات للأفراد تتضمن قيد البريد الإلكتروني ورقم الهاتف النقال لكل مسجل لديها، وتحدد الهيئة وسائل التواصل مع المسجلين لقيد بيانات البريد الإلكتروني، والهاتف النقال بالطرق التي تراها مناسبة وإجراءات تحديثها، ويعتمد على البيانات الواردة بتلك السجلات بعد سنة من نشر هذا القانون.	هيئة المعلومات المدنية، ويخصص قسم الإعلان موظفون لإستلام صحيفة الإعلان المراد إعلانها إلكترونياً أو بواسطة الهاتف ويُمنح طالب الإعلان إشعاراً بإيداع الصحيفة. ويصدر قرار من وزير العدل بالتنسيق مع هيئة المعلومات المدنية بإنشاء سجلات لدى هيئة المعلومات المدنية تتضمن قيد البريد الإلكتروني ورقم الهاتف النقال لكل مسجل لديها، وتحدد الهيئة وسائل التواصل مع المسجلين لقيد تلك البيانات وذلك بالطرق التي تراها مناسبة ولها أن تقوم بقيد بريد إلكتروني لكل مسجل	من النص المقترح بالإقتراح الخامس وذلك بحذف عبارة (أو إحدى الشركات المؤهلة بذلك) وعبارة (ويعتبر موظف الشركة القائم بالإعلان بحكم مندوبي الإعلان أو مأموري التنفيذ) وذلك لتوافر الإمكانيات بالوزارة من حيث الأجهزة والموظفين المؤهلين للعمل عليها بما لا حاجة معه للإستعانة في الوقت الحالي بالشركات في تنفيذ الإعلانات. وكذا حذف عبارة (كما يصدر وزير العدل القرارات المنظمة لعمل أقسام الإعلان في المحاكم

النص القائم	النص المقترح في الإقتراح الثاني	النص المقترح في الإقتراح الرابع	النص المقترح في الإقتراح الخامس	ملاحظات الوزارة
والمؤسسات المشار إليها في هذه المادة موافاة وزارة العدل ببيانات الفاكس أو البريد الإلكتروني المعتمد، أو أي وسيلة من وسائل الإتصال الإلكتروني المعتمدة لكل منها والتي يتم الإعلان من خلالها.	والترخيص اللازم لها في هذه الأحوال. ويكون للتوقيع الإلكتروني فيما يتعلق بالإعلان ذات الأثر المقرر للتوقيع في هذا القانون وقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، متى روعى في إنشائه الشروط والضوابط الفنية والتقنية التي توفر الثقة في الوسائل المختلفة وسلامة المعلومات الموثقة وإمكانية حفظ السند الإلكتروني الموقع ضمن شروط سلامته والضوابط الفنية الأخرى التي يحددها قرار وزير العدل المشار إليه. ويجب على الجهات والشركات والمؤسسات المشار	كما يصدر قرار من وزير العدل بالتنسيق مع – وزير المواصلات – بالشروط والضوابط الخاصة بتنظيم إجراءات الإعلان وتسلمه والتوقيع الإلكتروني عليه، والمواقع الإلكترونية المعتمدة وجهة إعتماد التوقيع أو غيره من البيانات الإلكترونية، وشهادات التصديق التي تصدرها والترخيص اللازم لها في هذه الأحوال. ويكون للتوقيع الإلكتروني فيما يتعلق بالإعلان الأثر ذاته المقرر للتوقيع في هذا القانون وقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، متى روعى في إنشائه الشروط والضوابط	لديها لم يتقدم بتعديل بياناته مع إخطاره بذلك ويعتمد على البيانات الواردة بتلك السجلات بعد سنة من نشر هذا القانون. كما يصدر قرار من وزير العدل بالتنسيق مع – وزير المواصلات – بالشروط والضوابط الخاصة بتنظيم إجراءات الإعلان وتسلمه والتوقيع الإلكتروني عليه، والمواقع الإلكترونية المعتمدة وجهة إعتماد التوقيع أو غيره من البيانات الإلكترونية، وشهادات التصديق التي تصدرها والترخيص اللازم لها في هذه الأحوال. كما يصدر وزير العدل القرارات المنظمة لعمل أقسام	التي تتولى الإعلان بواسطة الشركات المؤهلة بذلك وتحديد قيمة الرسوم مقابل تلك الخدمة) من الإقتراح الخامس. وبمراعاة الملاحظات السابقة فإن الوزارة توافق على التعديل أما الإقتراح الثاني فلا توافق الوزارة عليه لإشتماله على مادة خاصة بالتعريفات لبعض المصطلحات دون تحديد إضافتها إلى أي باب من قانون المرافعات، وليس من الملائم إضافتها إليه، فضلاً عن كفاية ما ورد بالإقتراحين (٤، ٥) لتحقيق الغاية المرجوة من التعديل.

النص القائم	النص المقترح في الإقتراح الثاني	النص المقترح في الإقتراح الرابع	النص المقترح في الإقتراح الخامس	ملاحظات الوزارة
	إليها في هذه المادة موافاة وزارة العدل ببيانات الهاتف النقال أو الفاكس أو البريد الإلكتروني المعتمد أو أي وسيلة من وسائل الإتصال الإلكتروني المعتمدة لكل منها والتي يتم الإعلان من خلالها.	الفنية والتقنية التي توفر الثقة في الوسائل المختلفة وسلامة المعلومات الموثقة وإمكانية حفظ السند الإلكتروني الموقع ضمن شروط سلامته والضوابط الفنية الأخرى التي يحددها قرار وزير العدل المشار إليه. ويجب على الجهات والشركات والمؤسسات المشار إليها في هذه المادة موافاة وزارة العدل ببيانات الفاكس أو البريد الإلكتروني المعتمد أو أي وسيلة من وسائل الإتصال الإلكتروني المعتمدة لكل منها والتي يتم الإعلان من خلالها.	الإعلان في المحاكم التي تتولى الإعلان بواسطة الشركات المؤهلة بذلك وتحديد قيمة الرسوم مقابل تلك الخدمة. ويكون للتوقيع الإلكتروني فيما يتعلق بالإعلان ذات الأثر المقرر للتوقيع في هذا القانون وقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، متى روعى في إنشائه الشروط والضوابط الفنية والتقنية التي توفر الثقة في الوسائل المختلفة وسلامة المعلومات الموثقة وإمكانية حفظ السند الإلكتروني الموقع ضمن شروط سلامته والضوابط الفنية الأخرى التي يحددها قرار وزير العدل المشار إليه.	

النص القائم	النص المقترح في الإقتراح الثاني	النص المقترح في الإقتراح الرابع	النص المقترح في الإقتراح الخامس	ملاحظات الوزارة
			ويجب على الأفراد والجهات والشركات والمؤسسات المشار إليها في هذه المادة موافاة وزارة العدل ببيانات الفاكس أو البريد الإلكتروني المعتمد أو أي وسيلة من وسائل الإتصال الإلكتروني المعتمدة لكل منها والتي يتم الإعلان من خلالها.	

الجدول الرابع

المادة الثامنة فقرة (ز)

النص القائم	النص المقترح في الإقتراح الأول	ملاحظات الوزارة
مادة (٨) بند (ز): ز) رقم الفاكس وبيان عنوان البريد الإلكتروني المعتمد أو أي وسيلة من وسائل الإتصال الإلكتروني المعتمدة لكل من المعلن والمعلن إليه والذي يتم الإعلان من خلاله في الحالات التي يجري فيها الإعلان وبهذا الطريق والمبينة في المادة (٥) من هذا القانون.	مادة (٨) بند (ز): رقم الهاتف النقال أو الأرضي حسب الأحوال – أو رقم الفاكس - أو بيان عنوان البريد الإلكتروني المعتمد أو أي وسيلة إتصال إلكتروني – لكل من المعلن والمعلن إليه والذي يتم الإعلان من خلاله في الحالات التي يجري الإعلان فيها بهذه الطريقة والمبينة في المادة الخامسة من هذا القانون.	لا ملاحظات على التعديل المقترح سواء حذف كلمة (أو الأرضي حسب الأحوال).

الجدول الخامس

المادة (٨)

النص القائم	النص المقترح في الإقتراح الثاني	ملاحظات الوزارة
المادة (٨): كل ورقة إعلان يجب أن تكون مشتملة على البيانات الآتية وإلا كان الإعلان باطلاً: أ) تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان. ب) اسم طالب الإعلان بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله واسم من يمثله بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه إن كان يعمل لغيره. ج) اسم المعلن إليه بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله، فإن لم يكن موطنه أو محل عمله معلوماً وقت الإعلان فآخر موطن أو محل إقامة أو محل عمل كان له في الكويت أو في الخارج. د) اسم القائم بالإعلان بالكامل ووظيفته والجهة التابع لها وتوقيعه على كل من الأصل والصورة.	**المادة (٨):** كل ورقة إعلان سواء كانت إلكترونية أو عادية يجب أن تكون مشتملة على البيانات الآتية وإلا كان الإعلان باطلاً: أ) تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان. ب) اسم طالب الإعلان بالكامل وموطنه واسم من يمثله بالكامل. ج) اسم المعلن إليه بالكامل وموطنه أو محل عمله. د) اسم القائم بالإعلان بالكامل ووظيفته والجهة التابع لها وتوقيعه على كل من الأصل والصورة والوسيلة التي تم الإعلان بموجبها. هـ) موضوع الإعلان. و) اسم من سلم إليه الإعلان.	ترى الوزارة بعد مراعاة الملاحظات التالية الموافقة على الإقتراح. - تعديل عبارة (كل ورقة إعلان) إلى (كل إعلان) وذلك لأن الإعلان بطريق الرسالة النصية أو البريد الإلكتروني لا يكون بورقة. - تعديل صياغة البندين (ب، ج) وذلك بإضافة عبارة (ورقم هاتفه النقال أو البريد الإلكتروني الخاص به) بعد كلمة (وموطنه) في كل من البندين، وذلك لمنع الخطأ في حال تماثل الأسماء. - تقديم عبارة (الوسيلة التي تم الإعلان بموجبها) في البند (د) قبل عبارة (توقيعه على كل من الأصل والصورة) مع إضافة عبارة (إذا كان الإعلان ورقياً أو توقيعه الإلكتروني في الحالات الأخرى).

النص القائم	النص المقترح في الإصدار الثاني	ملاحظات الوزارة
هـ) موضوع الإعلان. و) اسم من سلم إليه الإعلان بالكامل وتوقيعه على الأصل بالتسلم. ز) رقم الفاكس وبيان عنوان البريد الإلكتروني المعتمد أو أي وسيلة من وسائل الإتصال الإلكتروني المعتمدة لكل من المعلن والمعلن إليه والذي يتم الإعلان من خلاله في الحالات التي يجري فيها الإعلان وبهذا الطريق والمبينة في المادة (٥) من هذا القانون.		- تعديل صياغة البند (و) في النص المقترح إلى (اسم من تسلم الإعلان الورقي أو الجهة المرسل إليها الإعلان الإلكتروني وساعة وتاريخ ذلك).

الجدول السادس

المادة (١٠)

النص القائم	النص المقترح في الإقتراح الثاني	ملاحظات الوزارة
المادة (١٠): فيما عدا ما نص عليه في قوانين خاصة تسلم صورة الإعلان على الوجه الآتي وإلا كان الإعلان باطلاً. أ) ما يتعلق بالدولة تسلم للوزراء ومديري الإدارات المختصة والمحافظين أو لمن يقوم مقامهم، عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون وكافة أوراق الخصومة في الدعوى أو الطعن والأحكام فتسلم الصورة إلى إدارة الفتوى والتشريع. ب) ما يتعلق بالأشخاص العامة تسلم للنائب عنها قانوناً أو لمن يقوم مقامه، أما صحف الدعاوى وصحف الطعون وكافة أوراق الخصومة في الدعوى أو في الطعن والأحكام فتسلم الصورة إلى إدارة الفتوى والتشريع، عدا ما تعلق منها بالبلدية فتسلم الصورة لإدارتها القانونية ما لم ينص القانون الخاص بأي من تلك الأشخاص على غير	مادة (١٠): فيما عدا ما نص عليه في قوانين خاصة تسلم صورة الإعلان على الوجه الآتي وإلا كان الإعلان باطلاً: ا) ما يتعلق بالدولة تسلم للوزراء ومديري الإدارات المختصة والمحافظين أو لمن يقوم مقامهم، عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون وكافة أوراق الخصومة في الدعوى أو الطعن والأحكام فتسلم الصورة إلى إدارة الفتوى والتشريع. ب) ما يتعلق بالأشخاص العامة تسلم للنائب عنها قانوناً أو لم يقوم مقامه أما صحف الدعاوى وصحف الطعون وكافة أوراق الخصومة في الدعوى أو في الطعن والأحكام فتسلم الصورة إلى إدارة الفتوى والتشريع، عدا ما تعلق منها بالبلدية وهيئة أسواق المال فتسلم الصورة لإدارتها القانونية ما لم ينص القانون الخاص بأي من تلك الأشخاص على غير ذلك.	ترى الوزارة تعديل البند (هـ) في النص المقترح وذلك بإضافة كلمة (الإلكترونية) بعد عبارة (تسلم عبر البيانات) وإضافة جملة (أو في موطنه) بعد عبارة (سلمت الصورة لواحد من المذكورين لشخصه) إذ قد يتعذر تسليم الصورة إلى شخص المعلن إليه فإن تسليم الصورة في الموطن يجزئ في إتمام الإعلان. وتوافق الوزارة على النص المقترح بمراعاة ما سبق.

النص القائم	النص المقترح في الإقتراح الثاني	ملاحظات الوزارة
ذلك. وفي حالة تسليم الصورة في البندين أ، ب إلى إدارة الفتوى والتشريع يجوز تسليمها إلى من يندبه رئيس إدارة الفتوى والتشريع لدى المحاكم لهذا الغرض.	في حالة تسليم الصورة في البندين أ، ب إلى إدارة الفتوى والتشريع يجوز تسليمها إلى من يندبه رئيس إدارة الفتوى والتشريع لدى المحاكم لهذا الغرض.	
ج) ما يتعلق بالمسجونين تسلم لمدير السجن أو من يقوم مقامه.	ج) ما يتعلق بالمسجونين تسلم لمدير السجن أو من يقوم مقامه.	
د) ما يتعلق ببحارة السفن التجارية أو بالعاملين فيها تسلم – إذا كانت السفينة راسية في إحدى الموانئ الكويتية – للربان أو لوكيل السفينة.	د) ما يتعلق ببحارة السفن التجارية أو بالعاملين فيها تسلم – إذا كانت السفينة راسية في إحدى الموانئ الكويتية – للربان أو لوكيل السفينة.	
هـ) ما يتعلق بالشركات والجمعيات وسائر الأشخاص الإعتبارية تسلم في مراكز إدارتها للنائب عنها قانوناً أو أحد القائمين على إدارتها أو أحد الشركاء المتضامنين أو لمن يقوم مقام كل واحد من هؤلاء، وإذا لم يكن المطلوب إعلانه موجوداً، تسلم الصورة لمن يقرر أنه من العاملين بمركز الإدارة، فإذا لم يكن لها مركز إدارة سلمت الصورة لواحد من المذكورين لشخصه أو في محل عمله أو في موطنه الأصلي أو المختار.	هـ) ما يتعلق بالشركات والجمعيات وسائر الأشخاص الإعتبارية، تسلم عبر البيانات المعتمدة من النائب عنها قانوناً أو أحد القائمين على إدارتها أو أحد الشركاء المتضامنين أو لمن يقوم مقام كل واحد من هؤلاء، وإذا تعذر ذلك سلمت الصورة لواحد من المذكورين لشخصه ويسري في شأن الإعلان في هذه الحالة حكم المادة (٥) من هذا القانون.	
	و) ما يتعلق برجال الجيش أو برجال الشرطة أو الحرس الوطني من ضباط وصف ضباط وأفراد	

النص القائم	النص المقترح في الإقتراح الثاني	ملاحظات الوزارة
- ما يتعلق برجال الجيش أو برجال الشرطة أو الحرس الوطني من ضباط وصف ضباط وأفراد تسلم بوزارة الدفاع أو بوزارة الداخلية أو بالحرس الوطني حسب الأحوال إلى من يعين لهذا الغرض بقرار من الوزير المختص أو رئيس الحرس الوطني، ويكون ذلك متى طلب الإعلان في محل عملهم. وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب) و(ج) و (د) إذا لم يجد القائم بالإعلان من يصح تسليم الصورة إليه أو امتنع المراد تسليمها إليه عن تسلمها أو عن التوقيع على أصلها بالتسلم أثبت القائم بالإعلان ذلك في حينه في الأصل والصورة وسلم الصورة للنيابة العامة.	تسلم بوزارة الدفاع أو بوزارة الداخلية أو بالحرس الوطني حسب الأحوال إلى من يعين لهذا الغرض بقرار من الوزير المختص أو رئيس الحرس الوطني، ويكون ذلك متى طلب الإعلان في محل عملهم. ويصدر قرار من وزير العدل بالتنسيق مع الجهات المعنية لإعتماد البيانات الإلكترونية التي يتم الإعلان بموجبها.	

الجدول السابع

المادة (١١)

النص القائم	النص المقترح في الإقتراح الثاني	ملاحظات الوزارة
مادة (١١): إذا كان للمعلن إليه موطن معلوم في الخارج تسلم الأوراق للنيابة العامة، وعلى النيابة إرسالها إلى وزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية. وينتج الإعلان آثاره بوصول الصورة إلى المعلن إليه، ومع ذلك يعتبر الميعاد مرعياً من وقت تسليم الأوراق للنيابة العامة. وإذا لم يكن موطن المعلن إليه أو محل عمله معلوماً، تسلم صورة الورقة للنيابة العامة. ويترتب البطلان على مخالفة أحكام هذه المادة.	<u>مادة (١١):</u> إذا كان للمعلن إليه بيانات إلكترونية خارج دولة الكويت فإن الإعلان يرسل عبر البيانات الإلكترونية المتوفرة وفي هذه الحالة يتوجب على المعلن أن يقدم إلى المحكمة في أول جلسة له ما يفيد صحة هذه البيانات فإذا اعتمدتها صح الإعلان وفق هذه البيانات. وإذا لم يتم ذلك فإن الإعلان يرسل عبر النيابة العامة. وينتج الإعلان آثاره بوصول الصورة إلى المعلن إليه، ومع ذلك يعتبر مرعياً من وقت تسليم الأوراق للنيابة العامة.	لا توافق الوزارة على التعديل المقترح لإهداره حالة توافر موطن معلوم للمعلن إليه بالخارج يصح الإعلان فيه عن طريق النيابة العامة ووزارة الخارجية، فإن لم يكن له موطن أو محل عمل معلوم بالخارج فيكفي تسليم صورة الإعلان للنيابة العامة. كما ترى الوزارة بدلاً من إستبدال النص القائم تعديل الفقرة الثالثة منه ليصبح نصها: (وإذا لم يكن موطن المعلن إليه أو محل عمله أو بياناته الإلكترونية بالخارج معلوماً، تسلم صورة الورقة للنيابة العامة). وإضافة فقرة جديدة نصها (إذا توافرت لدى المعلن بيانات إلكترونية صحيحة للمعلن إليه بالخارج صح الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية، وينتج الإعلان أثره من وقت وصول الرسالة للمعلن إليه).

الجدول الثامن

المادة (١٢) الفقرة الثانية

النص القائم	النص المقترح فى الإقتراح الأول	النص المقترح فى الإقتراح الرابع	النص المقترح فى الإقتراح الخامس	النص المقترح فى الإقتراح السادس	ملاحظات الوزارة
المادة ١٢ فقرة ثانية المضافة بالقانون (٢٦) لسنة ٢٠١٥: وفي الحالات التي يجوز الإعلان فيها برسالة هاتفية مكتوبة (فاكس) أو بوسيلة إتصال إلكترونية معتمدة فيعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من وقت ثبوت إرساله من الجهة المختصة المكلفة بالإعلان والتي يمكن استخراجه منها لاحقاً وتعتبر البيانات الصادرة من الأنظمة الإلكترونية بمثابة الأصل في الأحوال التي يتطلب فيها القانون مباشرة الإجراء على أصل المستند، ولا يترتب	مادة (١٢) فقرة ثانية: وفي الحالات التي يجوز فيها الإعلان برسالة هاتفية مكتوبة بنوعيها (sms) أو (فاكس) أو بأي وسيلة إتصال إلكترونية معتمدة، فيعد الإعلان منتجاً لآثاره من وقت ثبوت إرساله من الجهة المختصة المكلفة بالإعلان والذي يمكن إستخراجه منها لاحقاً.	مادة (١٢) فقرة ثانية: وفي الحالات التي يجوز فيها الإعلان برسالة هاتفية نصية عن طريق الهاتف النقال أو رسالة مكتوبة (فاكس) أو بوسيلة إتصال إلكترونية معتمدة، فيعد الإعلان منتجاً لآثاره من وقت ثبوت إرساله من الجهة المختصة المكلفة بالإعلان والذي يمكن إستخراجه منها لاحقاً، على أن تتضمن الرسالة الهاتفية طلبات المعلن في النزاع وعنوان وبيانات المعلن إليه ورقم	مادة (١٢) فقرة ثانية: وفي الحالات التي يجوز فيها الإعلان برسالة هاتفية نصية أو مكتوبة أو عن طريق الهاتف النقال أو رسالة مكتوبة (فاكس) أو بوسيلة إتصال إلكترونية معتمدة، فيعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من وقت ثبوت إرساله من الجهة المختصة المكلفة بالإعلان والذي يمكن إستخراجه منها لاحقاً، وإلإستثناء من حكم المادة (٨) من قانون يجوز أن تتضمن الرسالة	مادة (١٢) فقرة ثانية: وفي الحالات التي يجب أن يكون الإعلان بها برسالة هاتفية مكتوبة (فاكس) أو بأي وسيلة إتصال إلكترونية معتمدة، يعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من وقت ثبوت إستلامه من الجهة المختصة المكلفة بالإعلان والذي يمكن إستخراجه منها لاحقاً ما لم يقدم المعلن إليه خلاف ذلك.	ترى الوزارة إستبدال عبارة (من وقت ثبوت إستلام المعلن إليه له من الجهة المختصة المكلفة بالإعلان) بعبارة (من وقت ثبوت إستلامه من الجهة المختصة المكلفة بالإعلان) من الإقتراح السادس وذلك لإزالة ما قد يثور من لبس أو غموض في تفسير المعني بالإستلام. واستبدال عبارة (وفي الحالات التي يجوز) بعبارة (وفي الحالات

النص القائم	النص المقترح في الإقتراح الأول	النص المقترح في الإقتراح الرابع	النص المقترح في الإقتراح الخامس	النص المقترح في الإقتراح السادس	ملاحظات الوزارة
البطلان على خلوها من توقيع المستلم.		الدعوى وموعد إنعقاد الجلسة ومكانها.	الهاتفية مختصراً لطلبات صحيفة الدعوى وبيانات المعلن والمعلن إليه ورقم الدعوى وموعد إنعقاد الجلسة ومكانها. وتعتبر البيانات الصادة من الأنظمة الإلكترونية بمثابة الأصل في الأحوال التي يتطلب فيها القانون مباشرة الإجراء على أصل المستند ولا يترتب البطلان على خلوها من توقيع المستند.		التي يجب) في الإقتراح السادس. كما ترى الوزارة إضافة العبارة التالية في نهاية الفقرة (فإذا ثبت تعذر إستقبال الإعلان بهذه الوسائل تتبع الإجراءات المقررة للإعلان المبينة في المادة (٩) من هذا القانون) وموضع هذه الإضافة بعد عبارة (ما لم يقدم المعلن إليه خلاف ذلك) وذلك لتدارك ما فات النص المقترح وأشار إليه قرار وزير العدل رقم (٤٥٠) لسنة ٢٠١٥

النص القائم	النص المقترح فى الإقتراح الأول	النص المقترح فى الإقتراح الرابع	النص المقترح فى الإقتراح الخامس	النص المقترح فى الإقتراح السادس	ملاحظات الوزارة
					بشأن الشروط والضوابط الخاصة بتنظيم إجراءات الإعلان في المادة (٧) فيه.

الجدول التاسع

المادة (١٢)

النص القائم	النص المقترح في الإقتراح الثاني	ملاحظات الوزارة
مادة (١٢): يعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه قانوناً، أو من وقت امتناع المعلن إليه نفسه عن تسلمها أو عن التوقيع على الأصل بإستلامها مادامت الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة التاسعة قد اتبعت. وفي الحالات التي يجوز الإعلان فيها برسالة هاتفية مكتوبة (فاكس) أو بوسيلة إتصال إلكترونية معتمدة فيعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من وقت ثبوت إرساله من الجهة المختصة المكلفة بالإعلان والتي يمكن استخراجه منها لاحقاً وتعتبر البيانات الصادرة من الأنظمة الإلكترونية بمثابة الأصل في الأحوال التي يتطلب فيها القانون مباشرة الإجراء على أصل المستند، ولا يترتب البطلان على خلوها من توقيع المستلم.	**مادة (١٢):** في حال تعذر الحصول على البيانات الإلكترونية الخاصة بالأشخاص الطبيعيين فإن إتمام الإعلان يتم وفق الطريق الآتي: - تسلم صورة الإعلان إلى نفس الشخص المراد إعلانه، أو في موطنه أو في محل عمله، ويجوز تسليمها في الموطن المختار في الأحوال التي بينها القانون. - وتسلم صورة الإعلان لشخص المعلن إليه أينما وجد. - وإذا لم يجد القائم بالإعلان الشخص المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه أن يسلم الصورة فيه إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار، وإذا لم يجد المطلوب إعلانه في محل عمله كان عليه أن يسلم الصورة فيه لمن يقرر	لا توافق الوزارة على التعديل المقترح إذ أنه ألغى المادة (٩) من القانون القائم ودمجها في المادة (١٢) وترى الوزارة الإبقاء على نص المادتين (٩، ١٢) مع إدخال التعديل الذي يهدف إليه الإقتراح وذلك بتعديل الفقرة الأولى من المادة (٩) بإضافة ما يلي في نهاية النص: (كما يجوز إرسال الإعلان إليه عبر الوسائل الإلكترونية المسجلة قرين اسمه لدى الهيئة العامة للمعلومات المدنية). وكذلك تعديل المادة (١٢) الفقرة الأولى إلى ما يلي: (يعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه قانوناً، أو من تاريخ وصولها إلى المعلن إليه بالطريق الإلكتروني، مادامت الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون قد اتبعت، وفي جميع الأحوال يجوز للمعلن إليه أن يتحفظ على عدم وضوح بيانات الصورة أو نقص

النص القائم	النص المقترح في الإقتراح الثاني	ملاحظات الوزارة
	أنه من القائمين على إدارة هذا المحل أو أنه من العاملين فيه، وفي جميع الأحوال لا تسلم صورة الإعلان إلا إلى شخص يدل ظاهره على أنه أتم الخامسة عشرة من عمره وليس له أو لمن يمثله مصلحة ظاهرة تتعارض مع مصلحة المعلن إليه. - وإذا لم يجد القائم بالإعلان من يصح تسليم الصورة إليه طبقاً للفقرات السابقة، أو إمتنع من وجده من المذكورين فيها عن التوقيع على الأصل بالإستلام أو عن تسلم الصورة، وجب عليه أن يسلمها في اليوم ذاته لمسئول مخفر الشرطة أو من يقوم مقامه الذي يقع في دائرته موطن المعلن إليه أو محل عمله حسب الأحوال. وعليه أيضاً – خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الصورة لمخفر الشرطة – أن يوجه إلى المعلن إليه في موطنه أو محل عمله أو محله المختار كتاباً مسجلاً بالبريد أو أي مراسلة بريدية أخرى يمكن إثبات تسليمها	الأوراق المعلنة خلال يومي العمل التاليين لوصول الإعلان إليه).

النص القائم	النص المقترح في الاقتراح النيابي	ملاحظات الوزارة
	مرفقة بأي منهما الصورة، يخطره فيها أن الصورة سلمت لمخفر الشرطة. - وإذا لم يكن موطن المعلن إليه أو محل عمله معلوم، تسلم صورة الورقة للنيابة العامة ويترتب البطلان على مخالفة أحكام هذه المادة. ويعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه قانوناً، أو من وقت امتناع المعلن إليه نفسه عن تسلمها أو عن التوقيع على الأصل بإستلامها أو من تاريخ استلامها بالطريق الإلكتروني أو العادي حسب الأحوال مادامت الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون قد اتبعت، وفي جميع الأحوال يجوز للمعلن إليه أن يتحفظ على إكتمال الأوراق ووضوحها خلال يومي العمل التاليين لوصول الإعلان.	

الجدول العاشر

المادة (١٢ مكررا، ١٢ مكرر أ ، ١٢ مكرر ب)

النص القائم	النص المقترح في الإقتراح السادس	ملاحظات الوزارة
	مادة (١٢ مكرراً):	ترى الوزارة إضافة عبارة (عدا الأحكام التي تصدر في غيبة المحكوم عليه) بعد عبارة (الأوراق القضائية) وفيما عدا ذلك توافق الوزارة على النص المقترح.
	إذا حضر المدعى عليه بنفسه أو بوكيل عنه يلزمه قبل تقديم دفاعه أن يثبت بمحضر الجلسة عنوانه الإلكتروني الذي يتخذه موطناً قانونياً له لإعلانه بالأوراق القضائية سواء كان عن طريق الرسائل الهاتفية (الفاكس) أو واتس آب أو البريد الإلكتروني (الإيميل).	
	ويجب بقاء هذا العنوان طوال مدة نظر الدعوى وفي حال الضرورة يجوز له تغيير عنوانه الإلكتروني على أن يثبت ذلك في محضر أول جلسة تالية لهذا التعديل.	
	وفي جميع الأحوال يجب على مستخدم الجهاز الإلكتروني الإحتفاظ بالإعلان الوارد إليه على جهازه المخصص لذلك.	

النص القائم	النص المقترح في الإقتراح السادس	ملاحظات الوزارة
	مادة (١٢ مكرراً أ): ينشأ سجل في إدارة التنفيذ قسم الإعلان القضائي يثبت به العنوان الإلكتروني الذي يتخذه موطناً لإعلانه فيه بكافة الأوراق والإعلانات ذات الصلة بالدعوى المقامة منه ولا يعتمد بأي تغيير في هذا الإعلان إذا لم يراعي فيه حكم المادة السابقة.	ترى الوزارة إضافة كلمة (المدعي) بين كلمتي (يتخذه – وموطناً) وإستبدال كلمة (ولا يعتد) بكلمة (ولا يعتمد) وإستبدال كلمة (العنوان) بكلمة (الإعلان) وفيما عدا ذلك توافق الوزارة على النص المقترح.
	مادة (١٢ مكرراً ب): على كل من يتقدم بطلب ترخيص شركة أو مؤسسة أو إستصدار رخصة تجارية أو أي من المعاملات ذات الصلة بالأجهزة الحكومية أن يدرج بالطلب المقدم منه عنوانه الإلكتروني المتخذ موطناً قانونياً لمخاطبته في كل ما سيتصل بالطلب المقدم منه وسائر المراسلات الحكومية وصحف الدعاوى وجميع الأوراق القضائية، مع مراعاة إعادة تأكيد إستمرار العنوان الإلكتروني أو تعديله عند كل تجديد للطلب أو التراخيص.	ترى الوزارة أن تكون قاعدة البيانات لدى الهيئة العامة للمعلومات المدنية

الجدول الحادي عشر

المادة (٣) من الإقتراح السادس

النص القائم	النص المقترح في الإقتراح السادس	ملاحظات الوزارة
	المادة الثالثة: على الجهات الحكومية والجهات التابعة لمرفق القضاء إنشاء مواقع إلكترونية خاصة بكل منها للتواصل بينها والمتعاملين معها وذوي الصلة بأعمالها وفقاً للنظام والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير المختص.	ترى الوزارة أن هذا النص مستحدث ولا مقابل له في القانون القائم ولم يتضمن الإقتراح إضافته إلى نصوص القانون القائم تحت رقم معين. لذلك ترى الوزارة إدراج هذه المادة برقم (١٢ مكرراً ج) ضمن المادة الثانية من مواد الإقتراح مع إستبدال عبارة (أربع مواد جديدة أرقام ١٢ مكرراً، و١٢ مكرراً أ، ١٢ مكرراً ب، ١٢ مكرراً ج) بعبارة (ثلاث مواد جديدة (١٢ مكرراً، ومكرراً أ، ومكرراً ب).

الجدول الثاني عشر

المادة (٤٥) فقرة ثالثة

النص القائم	النص المقترح في الإقتراح الخامس	ملاحظات الوزارة
	مادة (٤٥): ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعي بصحيفة تودع إدارة كتابها ما لم يقض القانون بغير ذلك، ويجب أن تشتمل الصحيفة على البيانات الآتية: أ) اسم المدعى بالكامل ومهنته او وظيفته وموطنه ومحل عمله، واسم من يمثله بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله. ب) اسم المدعى عليه بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله، واسم من يمثله بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله، فإن لم يكن للمدعى عليه أو لمن يمثله موطن أو محل عمل معلوم فأخر موطن أو محل إقامة أو محل عمل كان له.	ترى الوزارة لا حاجة إلى تكرار النص على الحكم الوارد بعجز الفقرة المراد إضافتها لسبق النص عليه بالفقرة الثالثة من المادة (١٢) من ذات القانون والمضافة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥، وللإعتبارات العملية المشار إليها في المذكرة الإيضاحية توافق الوزارة على ما جاء بالفقرة من (ويجوز رفع صحيفة الدعوى أو الطعن على الأحكام عن طريق البريد أو النظام الإلكتروني لإدارة الكتاب بعد مراعاة كافة البيانات الواردة بالفقرة الأولى).

النص القائم	النص المقترح في الإقتراح الخامس	ملاحظات الوزارة
	ج) تعيين موطن مختار للمدعي في الكويت إن لم يكن له موطن فيها. د) موضوع الدعوى والطلبات وأسانيدها. هـ) تاريخ تقديم صحيفة الدعوى لإدارة الكتاب. و) المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى. وتعتبر الدعوى مرفوعة ومنتجة لأثار رفعها من تاريخ إيداع صحيفتها بإدارة الكتاب، ولو كانت المحكمة غير مختصة. ويجوز رفع صحيفة الدعوى أو الطعن على الأحكام عن طريق البريد أو النظام الإلكتروني لإدارة الكتاب بعد مراعات كافة البيانات الواردة في الفقرة الأولى، وتعتبر البيانات الصادرة من الأنظمة الإلكترونية بمثابة الأصل في الأحوال التي يتطلب فيها القانون مباشرة الإجراء على أصل المستند.	

الجدول الثالث عشر

المادتين (٤٧، ٤٩)

النص القائم	النص المقترح في الإقتراح الثالث	ملاحظات الوزارة
المادة (٤٧): تقيد إدارة الكتاب الدعوى في يوم تقديم الصحيفة في السجل الخاص بذلك وتعين تاريخ الجلسة المحددة لنظرها ويسلم أصل الصحيفة وصورها إلى مندوب الإعلان لإعلانها ورد الأصل إليها، ويجوز في غير دعاوى الإسترداد وإشكالات التنفيذ الوقتية أن يسلم للمدعي متى طلب ذلك أصل الصحيفة وصورها ليتولى تقديمها إلى مندوب الإعلان لإعلانها ورد الأصل إلى المدعي ليقوم بإعادتها إلى إدارة الكتاب. ويعتبر في حكم الإعلان بالصحيفة تسليم المحكمة صورة منها للمدعي عليه الحاضر بالجلسة المحددة لنظر الدعوى سواء بنفسه أو بوكيل عنه، أو عرضها على أي منهما وإمتناعه عن الإستلام.	تضاف فقرة ثانية إلى عجز المادتين (٤٧، ٤٩) نصهما كالتالي: المادة (٤٧): وعلى المدعي بعد تمام إعلان أصل الصحيفة أن يرفق لدى سكرتير الدائرة المحددة المختصة كافة الأوراق والمستندات والمذكرات الخاصة بدعواه إن وجدت خلال أسبوع من تاريخ إعلان المدعى عليهم ويستلم إيصالاً بذلك، وعلى المدعى عليه أن يقدم رده على ما جاء بالصحيفة وعلى كافة المستندات خلال أسبوعين من إيداع مستندات ومذكرات المدعي بعد تمام إعلانه ويستلم إيصالاً بذلك في حال كان موعد الجلسة الأولى لنظر الدعوى تالياً لهذا الموعد. ويستثنى من هذه المادة القضايا الجزائية ودعاوى الادعاء والتعويض المدني التي تقدم أثناء نظر	لا توافق الوزارة إذ أن الإضافة المقترحة في المادة (٤٧) تعد تكراراً لحكم المادة (٤٦) من القانون القائم التي توجب على المدعي عند تقديم صحيفة الدعوى أو في الجلسة الأولى المحددة لنظر الدعوى تقديم جميع المستندات المؤيدة لدعواه ومذكرة شارحة، ومن ثم فإن من شأن إقرار التعديل المقترح خلق الازدواجية المنهي عنها، كما أن المواد من (١١١ إلى ١١٦) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية قد تكفلت بأحكام الادعاء المدني أمام المحاكم الجزائية وإجراءاتها، كما أن الإستثناء الخاص بالقضايا الجزائية لا محل له لخضوعه لأحكام قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية. كما أن الإستثناء الخاص بالإعلانات للمقيم بالخارج لا محل له إذ أن المادة (١١) من القانون القائم تكفلت

النص القائم	النص المقترح في الإقتراح الثالث	ملاحظات الوزارة
المادة (٤٩): يجوز بناء على طلب المدعي عليه إعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعي بالحضور خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديم الصحيفة إلى إدارة الكتاب وكان ذلك راجعاً إلى فعل المدعي.	القضايا الجزائية والإعلانات الدبلوماسية التي يكون أحد أطرافها مستقراً خارج دولة الكويت. مادة (٤٩): ولا يعد من قبيل أفعال المدعي عدم تمام الإعلان بعد إيداعه وتسليمه إلى مندوب الإعلان وتمام الإعلان عبر إحدى الطرق المنصوص عليها وفقاً للمادة الخامسة من هذا القانون. كما لا يجوز إعتبار الدعوى كأن لم تكن من الجلسة الأولى أو الثانية لنظر الدعوى.	بتنظيم ذلك وقد إرتأت الوزارة تعديل الفقرة الثالثة منها بإضافة فقرة جديدة إليها وفق ما ورد بالجدول السابع المار بيانه بما يحقق الغاية من التعديل المطلوب. كما أن الإضافة المقترحة للمادة (٤٩) تتعارض مع سلطة قاضي الموضوع في تقدير مبررات الجزاء بإعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم إتمام الإعلان في الميعاد المحدد إذ أن مجرد تسليم الإعلان إلى الجهة المنوط بها تنفيذه لا يعفي المدعي من هذا الجزاء في حال ثبوت نقص في بيانات الإعلان ومن ثم من الملائم ترك الأمر لتقدير القاضي الذي ينظر الدعوى وسلطته في ذلك جوازيه فله أن لا يقضي بهذا الجزاء رغم توافر مبرراته. لذلك لا توافق الوزارة على الإقتراح.

الجدول الرابع عشر

المادتين (١٢٦ مكرر)

النص القائم	النص المقترح في الإقتراح الثامن	ملاحظات الوزارة
	تضاف مادة جديدة برقم (١٢٦ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه نصها الآتي: "للمحاكم أن تستخدم تقنية الإتصال والتعامل الإلكتروني عن بعد في الإجراءات والدعاوى المدنية والتجارية عبر استخدام وسائل التواصل المرئي والمسموع بين أطراف الإجراءات والدعاوى القضائية ولتحقيق أرشفة وتبادل المستندات والحضور عن بعد ويشمل ذلك قيد الدعوى وإجراءات الإعلان وسداد الرسوم القضائية والمحاكمة والتنفيذ التي تتم عبر استخدام تلك التقنية".	ترى الوزارة الموافقة على هذا التعديل للمبررات السائغة التي وردت بالمذكرة الإيضاحية المرافقة ولما يحققه هذا الإقتراح من توفير الأمن والسلامة للمتقاضين وللعاملين بالمحاكم في ظل إنتشار الفيروسات المستجدة وتوافق الوزارة على الإقتراح بمراعاة ما يلي: - أن يكون موضع هذا النص في نهاية الباب الثاني الخاص برفع الدعوى وقيدها وإعطاءه رقم (٥٣ مكرراً) بدلاً من رقم (١٢٦ مكرر). - أن القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات أجاز إستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في مجال إجراءات التقاضي.

الجدول الخامس عشر

المادة (٢٠٤)

النص القائم	النص المقترح في الإقتراح الثاني	ملاحظات الوزارة
المادة (٢٠٤):	المادة (٢٠٤):	ترى الوزارة أن التعديل المقترح قد إستغنى عن طريق الإعلان التقليدي المعمول به حالياً في إعلان السند التنفيذي رغم أن نظام الإعلان الإلكتروني هو نظام مستحدث لم تتضح نتائجه بعد ومن الملائم الإبقاء على نظام الإعلان الحالي للسند التنفيذي مع إمكانية تعديل النص القائم بإضافة الإعلان الإلكتروني كطريق من طرق الإعلان الخاص بالسند التنفيذي، ويكون على النحو التالي:
يجب أن يسبق التنفيذ إعلان السند التنفيذي للمدين الشخص المدين أو في موطنه الأصلي أو في محل عمله وإلا كان باطلاً.	يجب أن يسبق التنفيذ إعلان السند التنفيذي للمدين (المنفذ ضده) وفق المادة الخامسة من هذا القانون.	(يجب أن يسبق التنفيذ إعلان السند التنفيذي إلى المنفذ ضده (المدين) وفق أحكام هذا القانون، وإذا كان السند التنفيذي هو عقد رسمي بفتح إعتماد وجب أن يعلن معه مستخرج بحساب المدين من واقع دفاتر الدائن التجارية.
ويجب أن تشتمل ورقة الإعلان على بيان المطلوب وتكليف المدين الوفاء به وتعيين موطن مختار لطالب التنفيذ في دولة الكويت إذا لم يكن موطنه الأصلي أو محل عمله فيها.	ويجب أن تشمل ورقة الإعلان العادية أو الإلكترونية على بيان المطلوب وتكليف المدين بالوفاء والبيانات الإلكترونية التي يتم الإعلان من خلالها. وإذا كان السند التنفيذي هو عقد رسمي بفتح اعتماد وجب أن يعلن معه مستخرج بحساب المدين من واقع دفاتر الدائن التجارية.	ويجب أن يشتمل الإعلان سواء أكان عادياً أم إلكترونياً على بيان المطلوب وتكليف المدين بالوفاء،
وإذا كان السند التنفيذي هو عقد رسمي بفتح اعتماد وجب أن يعلن معه مستخرج بحساب المدين من واقع دفاتر الدائن التجارية.	وفي حالة التنفيذ بإخلاء عقار أو بتسليم أموال منقولة أو عقارية يجب أن يشتمل إعلان السند التنفيذي على تحديد كاف لهذه الأموال، وإذا اشتمل السند التنفيذي على تحديد ميعاد للإخلاء أو التسليم وجب أن يتضمن الإعلان هذا الميعاد. وفي جميع	
وفي حالة التنفيذ بإخلاء عقار أو بتسليم أموال منقولة أو عقارية يجب أن يشتمل إعلان السند		

النص القائم	النص المقترح في الإقتراح الثاني	ملاحظات الوزارة
التنفيذي على تحديد كاف لهذه الأموال، وإذا اشتمل السند التنفيذي على تحديد ميعاد للإخلاء أو التسليم وجب أن يتضمن الإعلان هذا الميعاد.	الأحوال لا يجوز البدء بالتنفيذ قبل مضي خمسة أيام من تاريخ الإعلان بالسند التنفيذي الإلكتروني.	والبيانات الإلكترونية للدائن التي يتم الإعلان من خلالها، وإذا لم يكن للدائن موطن أصلي أو محل عمل في دولة الكويت وجب عليه تعيين موطن مختار له فيها. وفي حالة التنفيذ بإخلاء عقار أو تسليم أموال منقولة أو عقارية يجب أن يشتمل إعلان السند التنفيذي على تحديد كافة لهذه الأموال، وإذا اشتمل السند التنفيذي على تحديد كافٍ لهذه الأموال، وإذا اشتمل السند التنفيذي على تحديد ميعاد للإخلاء أو التسليم وجب أن يتضمن الإعلان هذا الميعاد، وفي جميع الأحوال لا يجوز البدء في التنفيذ قبل مضي خمسة أيام من تاريخ استلام المدين للإعلان المشار إليه). أما بالنسبة لما جاء بالمادة الثالثة من الإقتراح بإلغاء المادة (٩) من هذا القانون، فترى الوزارة عمد الموافقة على إلغاء هذه المادة للأسباب المبينة قرين المادة (١٢) سالفة البيان.

الجدول السادس عشر

المادة (٢٣١)

النص القائم	النص المقترح في الإقتراح الأول	ملاحظات الوزارة
مادة (٢٣١) الفقرة الأولى يجب إبلاغ الحجز إلى المحجوز عليه بإعلانه بالطرق المعتادة أو بطريق الفاكس أو بوسائل الإتصال الإلكترونية أو بأي وسيلة من وسائل الإتصال الحديثة التي ينص عليها القانون، ويشتمل على ذكر حصول الحجز وتاريخه وبيان الحكم او السند التنفيذي أو أمر القاضي الذي حصل الحجز بموجبه والمبلغ المحجوز من اجله والمال المحجوز عليه وموطن الحاجز ومحل عمله وتعيين موطن مختار في الكويت إذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها. ويجوز أن يتم الإبلاغ بنفس ورقة الحجز بعد إعلانها إلى المحجوز لديه، ويجب أن يتم إبلاغ الحجز خلال ثمانية الأيام التالية لإعلانه إلى المحجوز لديه وإلا أعتبر الحجز كأن لم يكن، وعند تعدد المحجوز لديهم يجري إحتساب الميعاد بالنسبة لكل منهم على استقلال.	مادة (٢٣١) الفقرة الأولى يجب إبلاغ الحجز إلى المحجوز عليه بإعلانه بالطرق المعتادة أو بطريق الرسالة الهاتفية المكتوبة بنوعيها (sms) أو (الفاكس) أو بوسائل الإتصال الإلكترونية أو بأي وسيلة من وسائل الإتصال الحديثة التي ينص عليه القانون، ويشمل الإعلان على ذكر حصول الحجز وتاريخه وبيان الحكم أو السند التنفيذي أو أمر القاضي الذي حصل الحجز بموجبه، والمبلغ المحجوز من أجله والمال المحجوز عليه وموطن الحاجز ومحل عمله وتعيين موطن مختار في الكويت إذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها ويجوز أن يتم الإبلاغ بنفس ورقة الحجز بعد إعلانها إلى المحجوز لديه، ويجب أن يتم إبلاغ الحجز خلال الثمانية أيام التالية لإعلانه إلى المحجوز لديه، وإلا أعتبر الحجز كأن لم يكن، وعند تعدد المحجوز لديهم يجب إحتساب الميعاد بالنسبة لكل منهم على إستقلال.	ترى الوزارة الموافقة على الإقتراح لما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية المرافقة له مع مراعاة حذف عبارة (بنوعيها "sms" أو "الفاكس") من النص المقترح وذلك حتى يتسع التعديل لكل ما يستجد مستقبلاً من أنواع الرسائل ووسائل الاتصالات الحديثة.

وزارة العدل

مرفق رقم (6)

كتاب برأي الهيئة العامة للمعلومات المدنية

ملاحظات الهيئة العامة للمعلومات المدنية
بشأن الاقتراح بقانون المقدم من السادة اعضاء مجلس الأمة
بتعديل المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية

1- تعديل البند رقم (5) من الفقرة الثانية من المادة رقم (5) من الإقتراح :

5- في حال عدم إتمام الإعلان على الموطن المختار للمعلن إليه و بناء على طلب المعلن يجوز إعلان المعلن إليه بعد موافقة المحكمة عن طريق البريد الإلكتروني أو الهاتف المحمول المسجل **لدى الهيئة العامة للمعلومات المدنية أو عبر منصات التواصل الإلكترونية أو التطبيقات الإلكترونية التي تعتمدها الهيئة العامة للمعلومات المدنية** ، ويخصص قسم الإعلان موظفون لاستلام صحيفة الإعلان المراد إعلانها بالوسائل المذكورة أعلاه ، يمنح طالب الإعلان إشعاراً بإيداع الصحيفة.

2- استبدال عبارة (وزير المواصلات - بالهيئة العامة للمعلومات المدنية) في الفقرة رقم (3) من المادة رقم (5) من الاقتراح :

كما يصدر قرار من وزير العدل بالتنسيق مع - **الهيئة العامة للمعلومات المدنية** بالشروط والضوابط الخاصة بتنظيم إجراءات الإعلان وتسلمه والتوقيع الإلكتروني عليه ، و المواقع الإلكترونية المعتمدة وجهة اعتماد التوقيع أو غيره من البيانات الإلكترونية ، وشهادات التصديق التي تصدرها و الترخيص اللازم لها في هذه الأحوال .

3- تعديل الفقرة الرابعة من المادة رقم (5) من الإقتراح:

ويجب على الأفراد والجهات والشركات والمؤسسات المشار إليها في هذه المادة **موافاة الهيئة العامة للمعلومات المدنية ببيانات الإتصال من هاتف محمول أو بريد إلكتروني معتمد لديها أو أي وسيلة من وسائل الاتصال الإلكتروني المعتمدة ، ويجوز تعديل هذه البيانات ولايجوز الغائها بالكامل ، حيث يعتد بآخر تحديث لهذه البيانات .**

4- إضافة (باستخدام التوقيع الإلكتروني المعتمد) إلى الفقرة الثالثة من المادة (45) من الإقتراح :

(ويجوز رفع صحيفة الدعوى أو الطعن على الأحكام عن طريق البريد أو النظام الإلكتروني لإدارة الكتاب **باستخدام التوقيع الإلكتروني المعتمد** بعد مراعاة كافة البيانات الواردة في الفقرة الأولى ، وتعتبر البيانات الصادرة من الأنظمة الإلكترونية بمثابة الأصل في الأحوال التي يتطلب فيها القانون مباشره الإجراء على اصل المستند) .

5- التعريفات العامة : تعديل جميع التعريفات المذكورة في هذا البند فيما يخص الهاتف المحمول أو النقال للشخص الطبيعي أو الفرد أوالبريد الإلكتروني لاعتماد ما هو مسجل لدى الهيئة العامة للمعلومات المدنية فقط .

6- تقترح الهيئة فتح استخدام الإعلان الإلكتروني في جميع الحالات دون إستثناء بالتوازي مع الإعلان المكتوب .